٢٨٠
م
تحفة الأخيار على الدر المختار، تأليف ابراهيم بن مصطفى ابن ابراهيم الحلبي (٠٠-١١٩١هـ). كتبت في القرن الثاني عشر الهجري تقديرا.

٣٤٩٥/١ م
١٧٣ ق　٢٣ س　٢١×٥ر١٣ سم
نسخة حسنة ضمن مجموع ناقصة الآخر (ق ١-١٧٣ أ)، خطها نسخ معتاد، بها آثار رطوبة ويقع بأولها تملك سنة ١١٨١هـ.
تليها فوائد في خمس صفحات من (ق ١٧٤-وجه الورقة ١٧٦).
(التكملة في البطاقة الثانية).

٨٥٠١١٢
١٤٠٠

مجموعة ١/

تحفة الأخيار على الدر المختار

أحمد ... الطحطاوي مخطوط

٣٢٩٥

1957

Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خير خلقه
اجمعين قال مولانا وسيدنا عمدة المحققين في زمانه ومفيد
الطالبين في اوانه من جمع بين المعقول والمنقول الشيخ
ابراهيم الحلبي بلدا الحنفي مذهبا ابن الشيخ مصطفى بن الشيخ
ابراهيم لا زال بحر علمه زاخر وسحاب فهمه ماطر وكوكب رشده
طالعا ونور هديه لامعا اما بعد فهذه تعليقات على
الدر المختار شرح تنوير الابصار قصدت به بيان بعض
مواضعه على قدر طاقتي وسميتها تحفة الاخيار على الدر
المختار وعلى ملهم الصواب اعتمد واتوكل وهو حسبي ونعم
الوكيل وبسيد الاحباب اتشفع واتوسل وهو ملجاي ونعم
الكفيل قوله من اشعة الانسب بالاضافة والبحرانه بقول
من شآبيب مثلا وهي جمع شؤبوب الدفعة من المطر
كما في القاموس قوله واغدقت في القاموس غدقت
العين كفرحت غزرت انتهى فمعنى اغدقت اغزرت واكثرت
قوله الموفرة في القاموس وفره توفيرا اكثره قوله الذي
فاق نعت لتنوير الابصار لا للدر المختار قوله اضحت
روضة هذا العلم به اي بتنوير الابصار قوله مسلسلة
الانهار اي مجراة الانهار في جامع اللغة تسلسل الماء في الحلق
جرا وسلسله غيره صبه فيه قوله للشيخ شيخنا متعلق
بمحذوف نعت لتنوير الابصار او حال منه اي الكائن او
كائنا قوله فاني ارويه اي تنوير الابصار فان قلت
كيف تصح روايته عن ابن نجيم وقد توفي قبله ولم يكن تنوير

الابصار

الابصار موجودا في زمانه قلت باعتبار المسائل التي
فيه مع قطع النظر عن صورته المشخصة قوله بتلافي في
القاموس تلافاه تداركه قوله تلافه الذي في القاموس
وجامع اللغة ولسان العرب التلف الهلاك ولم يذكروا
التلاف فليراجع قوله الاسرار بكسر الهمزة مصدر اسر
ليناسب الاظهار وان احتمل ان يكون بفتحها جمع سر قوله
ولا غرو بفتح الغين المعجمة وسكون الراء المهملة وبالواو
مصدر غرا من باب عدا بمعنى عجب بوزن علم اي لا عجب
قوله من شعائر الادمية الشعائر العلامات كما في القاموس
قوله حسك بفتحتين شوك السعدان والسعدان
نبت من افضل مراعي الابل كما في القاموس قوله في
اضطرامه متعلق بكفى والاضطرام اشتعال النار فيما يسرع
اشتعالها فيه كما في جامع اللغة قوله يزري في جامع اللغة
زرى عليه من باب ضرب عابه وازرى به من باب اكرم
تهاون به قوله يحسد ولي اصله يحسدونني حذفت
احدى النونين تخفيفا قوله لان من زرع تعليل لما استلزمه
الكلام السابق لان قدح الحسود اذا كان سببا في زيادة
المحسود الموجبة لكمده كان زرعه الحسد منتجا له حصاد
المحن والبلايا والاحن جمع احنة بالكسر فيهما هي الحقد كما
في القاموس قوله يفضح من باب منع قوله بعد الوقوف
ظرف ليصح قوله مع تحقيقات حال من ما حرره اي
مصاحبا ما حرره هولاء الائمة لتحقيقات الخ قوله سح لها
في القاموس سنح بكذا اعرض به ولم يصرح انتهى فكان هذه

التحقيقات لدقتها وعزتها عند البال والقلب يضن ان يصرح
بها واورد ان بين الجملتين تنافيا فان البال اذا استكثر هذه
التحقيقات جميعها فكيف يكون متلقيا لها جميعها عن فحول
الرجال وقد يجاب بانه علي تقدير مضاف اي سخ ببعضها
البال وتلقيت بعضها عن فحول الرجال قوله ومع هذا اي مع
ما حواه من التحريرات والتحقيقات قوله لكن بلا ساحل
مدح بشبه الذم ومثله قوله غير انه متواصل قوله من
حسن روضة الضمير للشرح والاسمي افعل تفضيل من السمو
وهو العلو اي من عباراته المشبهة للروض قوله عن
الحسن وسلمي اسم محبوبة واما الحسن فالظاهر انه بضم
الحا فالمعني دع الحسن الصوري المحسوس وانظر الي حسن
روض هذا الشرح الاعلي قدرا قوله لج بالجيم من اللجاج وهو
الخصومة كما في القاموس قوله جن اي ستر الاشيا بظلمته
كما في القاموس قوله في الجنان بلاغ اسم من التبليغ والابلاغ
وهما الايصال كما في القاموس اي يكون لي به في الجنان ايصال
قوله وحسبي من الدنيا الغرور بلاغ في القاموس البلاغ
كسحاب الكفاية قوله رغد بسكون الغين المعجمة اي واسع
طيب كما في القاموس قوله يساغ اي يسهل دخوله في الحلق
كما في القاموس قوله حق الي اخره اعلم ان مبادي كل علم عشرة
نظمها ابن زكري في تحصيل المقاصد فقال

فاول الابواب في المبادي • وتلك عشرة علي المرادي •
الحد والموضوع ثم الواضع • والاسم الاستمداد حكم الشارع •
تصور المسايل الفضيلة • ونسبة فايدة جليلة •

مثلا

مثلا حد الفقه العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المكتسب من
ادلتها التفصيلية وموضوعه فعل المكلف من حيث عروض
الاحكام الخمسة له وواضعه ابو حنيفة رضي الله تعالي عنه
واسمه الفقه واستمداده من الكتاب والسنة والاجماع والقيا س
وحكم الشارع فيه وجوب تحصيل المكلف ما لا بد منه ومسايله
كل جملة موضوعها فعل المكلف ومحمولها احد الاحكام الخمسة
نحو هذا الفعل واجب وفضيلته كونه افضل العلوم سوي الكلام
والتفسير والحديث واصول الفقه ونسبته لصلاح الظاهر
كنسبة العقايد والتصوف لصلاح الباطن وفايدته الفوز بالسعا دة
الابدية قوله بحده فيه ان تصور العلم بحده ليس مقدمة
الشروع فيه لان حقيقة كل علم جميع مسايله او ادراكها او
ملكة ادراكها وواحد منها ليس مقدمة الشروع بل هو الغاية
من تعلمه فمقدمة الشروع تصوره برسمه قوله العلم بالاحكام
الخ اطلق العلم علي الفقه مع كونه ظنيا بسبب ظنية ادلته لانه
ظن المجتهد القريب من العلم فاطلق عليه تجوزا بعلاقة المجاورة
المعنوية ثم شاع حتي صار حقيقة والمراد بالاحكام النسب
التامة الشاملة للشرعية والعقلية والحسية والاصطلاحية
وخرج بها العلم بالذوات والصفات والافعال وخرج بالشرعية
العقلية كالعالم حادث والحسية كالنار محرقة والاصطلاحية
كالفاعل مرفوع وخرج بالفرعية الاعتقادية كالله واحد وخرج
بقوله من ادلتها علم المقلد بالاحكام والتفصيلية تصريح باللاز م
لان الاكتساب لا يكون الا من دليل تفصيلي قوله واستمداده
من الكتاب الي اخره واما شرع من قبلنا فتابع للكتاب واقوال

الصحابة للسنة وتعامل الناس للاجماع والتحري والاستصحاب
للقياس قوله من غير سماع اي من المعلم واذا كان النظر ه
والمطالعة وهو دون السماع افضل من قيام الليل فما بالك
بالسماع قوله والقصص الانسب ان يكون بفتح القاف ه
ليكون عطفه على التذكير عطف مصدر على مصدر وان
جاز ان يكون بكسرها جمع قصة قوله وعلم القلب اي علم
الاخلاق وهو علم يعرف به انواع الفضايل وكيفية اكتسابها
وانواع الرذايل وكيفية اجتنابها قوله والشعبذة هي ه
افعال عجيبة مرتبة على سرعة الحركة وخفة اليد قوله والتنجيم
هو علم يعرف به الاستدلال بالتشكلات الفلكية على الحوادث
السفلية قوله وعلوم الطبايعيين العلم الطبيعي علم يبحث
فيه عن احوال الجسم المحسوس من حيث هو معرض للتغير
في الاحوال والثبات فيها قوله والسحر هو علم يستفاد منه
حصول ملكة نفسانية يقتدر بها على افعال غريبة لاسباب
خفية قوله والموسيقي بكسر القاف علم يعرف به النغم
والايقاع واحوالها وكيفية تاليف اللحون وايجاد الالات
الموسيقا وهي كالعود كل هذه التعريفات من تعريفات
العلوم لابن ساعد الانصاري قوله لا سخف بضم السين
المهملة وسكون الخا المعجمة الرقة والهزال والمراد الكلام
المستهجن قوله مسيلة الرباعيات وهي قوله ذكر البزازي
في المناقب عن الامام البخاري الرجل لا يصير محدثا كاملا
الا ان يكتب اربعا مع اربع مثل اربع في اربع عند اربع باربع
على اربع عن اربع لاربع وهذه الرباعيات لا تتم الا باربع مع

اربع فاذا تمت له كلها هانت عليه اربع وابتلي باربع فاذا صبر
اكرمه الله تعالى في الدنيا باربع واثابه في الاخرة باربع اما
الاولى فاخبار الرسول صلى الله عليه وسلم وشرايعه واخبار
الصحابة ومقاديرهم والتابعين واحوالهم وساير العلما وتواريخهم
مع اربع اسما رجالهم وكناهم وامكنتهم وازمنتهم كاربع التحميد مع
الخطب والدعا مع التوسل والتسمية مع السورة والتكبير مع
الصلوات مع اربع المسندات والمرسلات والموقوفات ه
والمقطوعات في اربع في صغره في ادراكه في شبابه في كهولته
عند اربع عند شغله وفراغه وفقره وغناه باربع بالجبال
بالبحار بالبلدان بالصحاري على اربع على الحجارة والاخزاف
والجلود والاكتاف الى الوقت الذي يمكن نقلها الى الاوراق
عن اربع عمن هو فوقه ودونه ومثله وعن كتاب ابيه اذا
علم انه خطه لاربع لوجه الله تعالى ورضاه والعمل به ان وافق
كتاب الله ونشرها بين طالبيها ولاحياء ذكره بعد موته ثم لا
تتم له هذه الاشيا الا باربع من كسب العبد وهو معرفة الكتابة
واللغة والصرف والنحو مع اربع من عطا الله تعالى الصحة
والقدرة والحرص والحفظ فاذا تمت له هذه الاشيا هانت عليه
اربع الاهل والولد والمال والوطن وابتلي باربع بشماتة الاعدا
وملامة الاصدقا وطعن الجهال وحسد العلما فاذا صبر
اكرمه الله تعالى في الدنيا باربع بعز القناعة وهيبة النفس
ولذة العلم وحياة الابد واثابه في الاخرة باربع بالشفاعة لمن
اراد من اخوانه وبظل العرش حيث لا ظل الا ظله والشرب
من الكوثر وجوار النبيين في اعلى عليين فان لم يطق هذه

يحتمل

احتمال

المشاق فعليه بالفقه الذي يمكن تعلمه في بيته قاراسا لكنا
لا يحتاج الي بعد اسفار وطي ديار وركوب بحار وهو مع ذلك
ثمره لكديث وليس ثواب الفقيه اقل من ثواب المحدث قوله
علم نضج وما احترق المراد بنضج العلم تقرر قواعده والمراد
بالاحتراقه بلوغه النهاية في ذلك ولا شك ان النحو والاصول
لم يبلغا النهاية واما علم البيان والتفسير فان اهلهما لم ينالوا
قطرة من محيط بحر القران العظيم واما علم الحديث والفقه
نضج وبلغا الي حد لا يمكن الزيادة عليهما هذا ما ظهر لي والله
اعلم بحقيقة المراد قوله فبسببه صار الشافعي فقيها هذا
غير مسلم عند المنصف نعم يصح ان يقال بسببه اطلع الشا فعي
علي مسايل لم يكن مطلعا عليها قبل فان محمدا رحمه الله
تعالي ابدع في كثرة استخراج المسايل والا فالشافعي رضي الله
تعالي عنه فقيه مجتهد قبل وروده الي بغداد وكيف يستفاد
الاجتهاد المطلق ممن ليس كذلك واما قوله والله ما صرت فقيها
الا بكتب محمد بن الحسن ان صح فمعناه ما ازددت بصيرة في
الفقه الا بذلك قوله قام علي رجله لا خفيه ان هذا مخالف
للسنة قوله لما تهود واي لما صاروا يهودا وفيه ان المطلوب
في زمن موسي ان يكونوا يهودا فان قوم موسي المومنين
يسمون باليهود فيكون حاصل هذا الكلام ان مثل ابي
حنيفة يمنعهم من الايمان وهذا غاية الذم وان كان المراد
بقوله لما تهودوا اي لما داموا علي اليهودية بل كانوا يسلمون
فهذا يقتضي تفضيله علي النبي عليه السلام حيث كان يمنعهم
دعوة ابي حنيفة الي الاسلام مع انه لم ينفعهم دعوة النبي عليه

فعي

السلام

السلام وان كان المراد ان مثل ابي حنيفة لو كان في زمن
موسي لمهد القواعد واصل الاصول مبينا نبوة محمد عليه
السلام باوضح البيان بحيث لا يقدر جاهل ولا معاند علي
انكارها قوله لما تهود واي في زمن محمد صلي الله عليه وسلم
بل كانوا يسلمون فهذا يقتضي تفضيله علي انبيا بني اسرايل
الذين بعد موسي صلي الله عليهم وسلم اجمعين ولاحد لان
يقول بذلك وقد بحثنا ذلك الثالث ويجاب عما ورد عليه بانه
قد يوجد في المفضول ما لا يوجد في الفاضل هذا ما ظهر لي تامل
قوله الي ان يحكم بمذهبه عيسي عليه الصلاة والسلام المراد انه
يجتهد ويوافق اجتهاده مذهبه علي ان الشافعية يقولون
بموافقة اجتهاده للشافعي رحمه الله تعالي قوله من زمنه
الي هذه الايام ان اراد الحكم السلطنة ففي زمنه وبعده بكثير
كان الحكم للعباسين وكان مذهبهم مذهب جدهم بدليل قول
الامام الزيلعي في باب صلاة العيدين فظهر عمل العامة اليوم
بقول ابن عباس كان بنيه الخلفا كانوا يامرون الناس بذلك بدليل
مسيلة الاستثنا وان اراد القضا فهذا غير مختص بمذهبه بل
لم تزل القضاة تتولي من كل مذهب في كل زمن بل كان القضا
بمصر مختصا بمذهب الشافعي الي زمان الظاهر بيبرس البندقداري
كما ذكره المقريزي في كتابه السلوك في اخبار الملوك قوله علي
من رد قول ابي حنيفة المراد برد قوله ان يرده محتقرا
له منكرا ان يكون فيه قوة الاجتهاد والا فلم تزل الايمة ترد
اقوال بعضهم مع انهم مثابون في ذلك نظرا للقصد للحق بحسب
ظنهم وكان الاسلام ان يقول علي من حط قدر ابي حنيفة قوله

دي

معتقد المذهب بتسكين الباء للضرورة وهو مضاف وعلم
مضاف اليه قوله عن انس هو انس بن مالك خادم النبي صلى
الله عليه وسلم وجابر بن عبد الله وابن ابي اوفى هو عبد
الله وابو الطفيل عامر بن واثلة وابن انيس هو عبد الله
وواثلة بن الاسقع وعبد الله بن جزء بفتح الجيم وسكون الزاي
المعجمة وبالهمزة كذا في مناقب الكردري قوله ليلي القضا
الذي في الملل والنحل للشهرستاني عند ذكره فرقة الشيعة
ان المنصور انما حبسه لمبايعته محمد بن عبد الله بن الحسن
من ال البيت قوله واعلم بان الاختلاف الخ اي من قوله صلى
الله عليه وسلم اختلاف امتي رحمة قوله لما قالوا علة لقوله
اوفر وقوله رسم المفتي مبتدا وان ما اتفق الى اخره خبرا و
بالعكس والجملة مقول قالوا وحاصله ان الحكم اما ان يكون
متفقا عليه بين ابي حنيفة واصحابه في الروايات الظاهرة اولا
فالاول يفتي به قطعا والثاني اما ان يقع فيه تصحيح من المشايخ
لاحد القولين او لكل منهما اولا فان كان الثالث فقيل يعتبر
الترتيب بان يفتي بقول ابي حنيفة فان لم يوجد فبقول ابي يو سف
الى اخره وقيل يعتبر قوة المدرك والدليل والذي يظهر في هـ
التوفيق ان من كان له قوة ادراك قوة المدرك يفتي بالقول
القوي المدرك والا فالترتيب وان كان الاول فاما ان يكون
التصحيح بافعل التفضيل اولا فان كان الاول تخير المفتي وهذا
هو الذي نقله عن رسالة اداب المفتي وان لم يكن بافعل التفضيل
يفتي بالمصحح فقط وان كان الثاني فاما ان يكون كل منهما بافعل
التفضيل او احدهما اولا فان كان الثالث تخير المفتي وهذا

هو الذي نقله عن وقف البحر والا ولعل قياسه وان كان هـ
الثاني فقيل يفتي بالاصح وهذا هو الذي نقله عن فتاوي الرملي
وقيل بالصحيح وهذا هو الذي نقله عن شرح المنية قوله الا
اذا كان في الهداية الخ استثنا منقطع لانه مفروض فيما وجد
فيه التصحيح من كلا الطرفين والمستثنى منه وهو قوله
واذا ذيلت بالصحيح الى اخره مفروض فيما اذا لم يذيل مخالفه
بشي كما هو ظاهر فالاستثنا في الحقيقة استدراك وتكرار
لما سبق عن وقف البحر قوله لا فرق الخ فيه ان بينهما فرقا
من وجه اخر وهو ان المفتي يصدق المستفتي في خلاف الظاهر
بخلاف القاضي قوله بالقول المرجوح كقول محمد مع وجود
قول ابي يوسف اذا لم يصحح او يقو وجهه واولى من هذا هـ
بالبطلان الافتا بخلاف ظاهر الرواية اذا لم يصحح والافتا بالقول
المرجوع عنه قوله وان الحكم الملفق المراد بالحكم الحكم الوضعي
مثاله متوضي سال من بدنه دم ولمس امراة ثم صلى فان
صحة هذه الصلاة ملفقة من مذهب الشافعي والحنفي هـ
والتلفيق باطل فصحته منتفية قوله وان الرجوع الخ مثاله
قلد الحنفي مالكا في نكاح باعلان من غير شهود ثم اراد الرجوع
عن التقليد فليس له ذلك قوله وان الخلاف اي خلاف العلما
فيما اذا حكم القاضي بخلاف مذهبه قوله فعلى سبع مراتب
مشهورة ذكرها ابن كمال باشا في رسالة لكن عد المطلق من
السبعة حيث قال اعلم ان الفقها على سبع طبقات الاولى طبقة
المجتهدين في الشرع كالائمة الاربعة رضي الله عنهم ومن سلك
مسلكهم في تاسيس قواعد الاصول واستنباط احكام الفروع عن

الادلة المذكورة علي مقتضي القواعد التي قررها الاربعة
هي الكتاب والسنة والاجماع والقياس فهم غير مقلدين لاحد
في الاصول ولا الفروع والثانية طبقة المجتهدين في المذهب في نسخة
كابي يوسف ومحمد وساير اصحاب ابي حنيفة القادرين
علي استخراج الاحكام عن الادلة المذكورة علي مقتضي
القواعد التي قررها استاذهم ابو حنيفة فانهم وان خالفوه
في بعض احكام الفروع لكنهم تقلدونه في قواعد الاصول وبه
يمتازون عن المعارضين في المذهب ويغايرونهم كالشافعي
ونظايره وهم المخالفون لابي حنيفة في الاحكام غير مقلدين
له في الاصول الثالثة طبقة المجتهدين في المسايل التي لا رواية
فيها عن صاحب المذهب كالخصاف وابي جعفر الطحاوي
وابي الحسن الكرخي وشمس الايمة الحلواني وشمس الايمة
السرخسي وفخر الاسلام البزدوي وفخر الدين قاضي خان
وامثالهم فانهم لا يقدرون علي المخالفة للشيخ لا في الاصول
ولا في الفروع لكنهم يستنبطون الاحكام في المسايل التي لا نص
فيها عنه علي حسب اصول قررها ومقتضي قواعد بسطوها
والرابعة طبقة اصحاب التخريج من المقلدين كالرازي
واضرابه فانهم لا يقدرون علي الاجتهاد اصلا لكنهم لاحاطتهم
بالاصول وضبطهم للماخذ يقدرون علي تفصيل قول مجمل
ذي وجهين وحكم مبهم محتمل الامرين منقول عن صاحب
المذهب او عن واحد من اصحابه المجتهدين برايهم ونظرهم
في الاصول والمقايسة علي امثاله ونظايره من الفروع وما
وقع في بعض المواقع في الهداية من قوله كذا في تخريج
الرازي

٧

الرازي من هذا القبيل والخامسة طبقة اصحاب الترجيح
من المقلدين كابي الحسن القدوري وصاحب الهداية وامثالهما وشانهم نسخة
تفضيل بعض الروايات علي بعض الاخر بقولهم هذا اولي وهذا
اصح رواية وهذا اوضح دراية وهذا اوفق للقياس وهذا
ارفق بالناس والسادس طبقة المقلدين القادرين علي التميز
بين الاقوي والقوي والضعيف وظاهر الرواية وظاهر
المذهب والرواية النادرة كاصحاب المتون المعتبرة من
المتاخرين مثل صاحب الكنز وصاحب المختار وصاحب المجمع
وشانهم ان لا ينقلوا في كتبهم الاقوال المردودة والروايات
الضعيفة والسابعة طبقة المقلدين الذين لا يقدرون علي
ما ذكر ولا يفرقون بين الغث والسمين ولا يميزون الشمال ل
عن اليمين بل يجمعون ما يجدون مثل ابن ملك كحاطب
ليل فالويل لهم ولمن قلدهم كل الويل ولما انجر الكلام الي هذا
التفصيل واقتضي المقام تفصيل تلك الاصول نقول لابد للمفتي
المقلد ان يعلم حال من يفتي بقوله ولا نعني بذلك معرفته
باسمه ونسبته الي بلد من البلاد اذ لا يسمن ذلك من جوع ونسبه نسخة
ولا يغني بل نعني معرفته بمعرفة مرتبته في الرواية ودرجته
في الدراية وطبقته من طبقات الفقهاء ليكون علي بصيرة وافية
في التميز بين القايلين المتخالفين وقدرة كافية في الترجيح
بين القولين المتعارضين انتهي كتاب الطهارة
قوله ولذا افترض الطهور لانه علة لقوله لا يسقط قوله وما
اورد معطوف علي ما قبل قوله كذلك اي شرط لا يسقط اصلا
قوله كل ذلك اي كون الطهارة والنية شرطين لا يسقطان

املا وكون فاقد الطهورين يوخر الصلاة قوله تكفيه النية
بلسانه اطلاق النية علي اللفظ الدال عليها مجاز مرسل قوله
وبوجهه جراحة سكت عن الراس لما سياتي من ان اكثر
اعضا الوضوء لو كان مجروحا تيمم وها هنا لما كان بوجهه جراحة
ويداه مقطوعتان كانت الوظيفة التيمم لكن سقط التيمم
ايضا لضرورة عدم اليدين وسياتي هذا الفرع بعينه في
باب التيمم متنا قوله يتشبه اي ويعيد كما سياتي وحينئذ
هي ليست بصلاة حقيقة وانما هي صورة صلاة فالا ولي
المعارضة بالمحذور قوله لامنية بتخفيف النون وتشديد
اليا المثناة تحت نسبة الي من التي هي حرف جر وانما لم
تشدد النون لكونها حرفا صحيحا قال في الخلاصة وضاعف
الثاني من ثنائي ثانيه ذو لين كلا ولائي قوله وهي كثيرة
كوضوء وغسل ثوب ودباغ خف ومسح سيف ويبس ارض وتيمم وغسل جرح
قوله اي سبب وجوبها قدرة لطهور ان الصلاة مثلا
ليست سببا لوجود الطهارة قوله ما لا يحل لا بد من
تقدير مضاف وهو اما الوجود او الوجوب او الارادة لا جائز
ان يكون الوجود لانه متاخر عن الطهارة والمتاخر لا يكون
سببا للمتقدم ولا الوجوب لعدم شموله النفل فتعين الارادة
وحينئذ هو عين ما اختاره صاحب البحر قوله كالصلاة
مثالا للفرض وغيره قوله ومس المصحف مثال لغير الفرض
قوله ذكره الزيلعي في الظهار اي في شرح قوله وعوده
عزمه علي وطيها قوله وقال العلامة هذا الظهر لان ما
ذكره في البحر يقتضي ان لا ياثم علي ترك الوضوء اذا خرج

الوقت

الوقت ولم يرد الصلاة الوقتية فيه بل علي تفويت الصلاة
فقط وانه اذا اراد صلاة الظهر مثلا قبل دخول وقتها ان يجب
عليه الوضوء قبل الوقت وكلاهما باطل قوله ونسبا اي القول
بسببية الحدث والخبث والقول بسببية القيام قوله
الي اهل الظاهر نسبة الثاني الي اهل الظاهر منصوص
عليها في البحر واما الاول فنسبه في البحر وغيره الي اهل
الطرد وهم القائلون بسببية الحدث والخبث لوجوب
الطهارة لدوران معه وجودا وعدما فلم اجع قوله
وفسادهما ظاهر اما الاول فلانه يستلزم افضا الحدث
مثلا الي زوال نفسه وهو محال وذلك لانه علي تقدير
السببية يكون الحدث مفضيا الي وجوب الطهارة ووجو
بها الي وجودها الي زوال الحدث والمفضي الي المفضي الي الشي
ولو بمراتب مفض الي ذلك الشي فالحدث مفض الي زوال
الحدث واما الثاني فلانه يستلزم ان المتوضي قاعدا اذا
قام للصلاة يلزمه وضوء اخر وهو ظاهر الفساد قوله
بدخول الوقت خبر بعد خبر لقوله وجوبها لا متعلق
بقوله موسع وكون وجوبها بدخول الوقت يويد ما
قدمه عن العلامة قاسم من ان سبب وجوبها وجوب
الصلاة اذ وجوب الصلاة ايضا بدخول الوقت قوله
سلامة اعضا اشارة الي المزال عنه قوله وقدرة امكان
لمستعمل اشارة الي القدرة علي الازالة قوله وهو مستعملا
عايد الي الما وقوله معا ظرفه منصوب لقطعه عن
الاضافة متعلق بمحذوف خبره واصله معهما وانما نص

على انضمامه اليهما لانه لما ذكرلما علي كونه مضافا اليه
فربما يتوهم انه ليس قسما براسه وانه من تتمة المضاف ه
وليس كذلك بل هو بيان لوجود المزيل قوله باعان
الماني الاسير قوله ورمص بفتح الراو الميم وبالصاد ه
المهملة وسخ يجتمع في الموق وهو طرف العين مما يلي الانف
سكنت الميم للضرورة قوله قيل ومس المصحف اي ه
الطهارة واجبة لمس المصحف لا فرض لقول بعض المفسرين
في تاويل الاية كالكشاف انه مصون عن غير المقربين من
الملايكة لا يطلع عليه سواهم وهم المطهرون من جميع ه
الادناس ادناس الذنوب وما سواها ان جعلت الجملة
صفة لكتاب مكنون وهو اللوح وان جعلت صفة للقران
الكريم فالمعني لا ينبغي ان يمسه الامن هو علي طهارة من
الناس لكن الامام الطيبي في حاشيته ذكر صحة الاستدلال به
علي الوجه الاول ايضا فقال المعني ان هذا الكتاب كريم علي
الله ومن كرامته انه اثبته عنده في اللوح المحفوظ وعظم
شانه وحكم ان لا يمسه الا الملايكة المقربون وصانه عن غير
المقربين فيجب ان يكون حكمه عند الناس كذلك بناء علي
ان ترتب الحكم عليا لوصف المناسب مشعر بالعلية لان سياق
الكلام لتعظيم شان القران كذا في البحر في باب الحيض فكان
الحق افتراض الطهارة لمسه ولذلك حكي الشارع الوجوب بقيل
قوله وللخروج من خلاف العلما كالوضوء من مس المراة قوله
وثانيا اختلاف العلما اي في تقدير الممسوح ودخول المرفقين
والكعبين والعذارين قوله لانه افيد من الفرض لان الركن

اخص

اخص من الفرض والاخص في مقام الخصوص افيد من الاعم
قوله بما خصصناه من جمعه انه من عموم المجاز قوله وهو
ما تفوت الصحة بفواته تعبيره بالصحة اولي من تعبير غيره
بالجواز لان فوات الصحة اخص من فوات الجواز لشمول الصحة
والحل والاخص افيد من الاعم قوله يرد المغسول اي وان
اريد يلزم عموم المشترك او ارادة الحقيقة والمجاز كما في الدر
المنتقي قوله بما خصصناه في شرح الملتقي من انهاما من عموم
المجاز او بان المراد اما القطعي وبالمسح اصلها والعملي من ه
حيث القدر في الكل او هما لكن من جهتي القطعي من
حيث الاصلي والعملي من حيث القدر واجاب القهستاني
بان اضافة الفرض اضافة عهدية لتعم القطعي والظني فالمراد
مالا بد منه للوضوء قوله كالمقدار الاجتهادي ومثله الوتر
فان بفواته تفوت صحة الفجر كما في الدرر قوله ولو قطرة
علي هذا لكون التفاعل بمعني اصل الفعل قال في النهر وهذا
عندهما وعند الثاني يجزي اذا اسال ولم يقطر قوله قطرتان
يويده صيغة التفاعل قوله مشتق المراد بالاشتقاق الاخذ
مجازا علاقته الاطلاق والتقييد اذ الاشتقاق في الصرف اخذ
واخذ من الاشيا العشرة التي هي الماضي والمضارع واسم الامر واسم
الفاعل واسم المفعول والصفة المشبهة وافعل التفضيل واسمي
الزمان والمكان والالة من المصدر والوجه ليس منها قوله اذا
كان اي المزيد قوله كاشتقاق الرعد من الارتعاد والارتعاد
الاضطراب وفي الرعد اضطراب السحاب قوله واليم من التيمم
التيمم القصد واليم الذي هو البحر مقصود والاشتقاق فيه وفيما

قبله بمعنى الاخذ لما تقدم قوله قصاص الشعر مثلث
القاف حيث ينتهي منبته من مقدم الراس ومؤخره
جامع اللحية قوله الى المطرد وهو مبدا سطح جبهته قوله
الاغم هو الذي سال شعر راسه حتى ضيق جبهته والاصلع هو
الذي انحسر شعر مقدم راسه والانزع هو الذي انحسر شعره
من جانبي جبهته جامع اللحية قوله للملاقي الظاهر ان المراد
بالملاقي ما لاقى الوجه من اللحية لقول العصام ان غسل ظاهر ها
الملاقي للوجه فرض ويحتمل ان يراد بالملاقي ما لاصق حدود
الوجه الذي هو جزء من الراس واسفل الذقن وشحمتي الاذ نين
لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب قوله عند انضمامهما اشار
بصيغة الانفعال الى ان المراد ما يظهر عند انضمامهما الطبيعي
لا عند ضمهما بشده وتكلف قوله وبه يفتى خلافا للثاني كما
في البحر والخلاف في الملتحي اما المراة والامرد والكوسج فيفرض
اتفاقا كما في الدر المنتقى قوله واصول شعر الحاجبين واللحية
والشارب المراد الكثيف الذي يستر محل الفرض في الكل عصام
على الهداية وسياتي قوله وونيم ذباب اي خرؤه قوله اسقط
لفظ فرادى تعريض بصاحب الدرر حيث قيد به قوله
لما مر اي من قوله لان الامر لا يقتضي التكرار قوله على المذهب
وزفر في عدم ادخاله المرفقين والكعبين محجوج بالاجماع
كما في البحر قوله على ذلك اي على غسل اليدين معا والرجلين
معا ودخول المرفقين والكعبين وغسل الرجلين لا مسحهما
قوله فوق الاذنين لان الاذنين ليستا من الراس وقوله صلى
الله عليه وسلم الاذنان من الراس المراد به بيان الحكم لا الخلقة

كما

كما في الهداية اي حكمهما حكم الراس في كونهما يمسحان بمائه قوله
على المشهور اي خلافا للحاكم بحر قوله اتفاقا اي من الثاني
والثالث بحر قوله على الصحيح لان المسح هو الاصابة لا
الاسالة والمستعمل هو المسال لا المصاب كذا في شرح نظم
المجمع للعيني وقال ابن شعبان في شرح المجمع لان فرض المسح
يتادى باصل البلة اذ المسح الاصابة دون الاسالة فلم يزل به
شيء من الحدث الى الماء الباقي في الاناء وانما زال الى البلة انتهى
ومقابل الصحيح قول بعضهم ان على قول الثالث لا يجزيه
ويصير الماء مستعملا كما في البحر قوله وما عدا هذه الرواية
اي من مسح الكل او الربع او الثلث او غسل احد الاخيرين او عدم
الغسل والمسح قوله بل يسن اي المسح كما يدل عليه ظاهر عبارته
من رجوع الضمير الى الاقرب وعبارة منية المصلي نص في ذلك
قوله ان تالم بالنزع قيد به لانه ان لم يتالم بالنزع كانت بمنزلة
الشمعة الملصقة ببدنه قوله ولا للغسل فيه ان هذا انما يستفا د
من قوله في الغسل وسننه لا من هنا قوله اي نية عبارة الاولى
نية استباحة عبادة كما في الفتح قوله لا تصح الاولى لا تحل كما في
الفتح ليشمل مثل مس المصحف والطواف واما الوضوء ودفع الحدث
وامتثال الامر فليست عبادة لا تحل الا بالطهارة بل الوضوء عين
الطهارة واما رفع الحدث وامتثال الامر اي امتثال الامر
بالوضوء لانهما من لوازم وجودها لا ينفكان عنه فقوله
كوضوء ليس تمثيلا للعبادة بل تنظير للمنوي ودليل عدم كون
الوضوء عبادة عدم صحة النذر به وانه لو كرره مرارا في مجلس
يكره للاشراف كما في الضروري شرح القدوري قوله وياثم

بتركها هذا هو الحق لان النية سنة موكدة وسياتي تاثيم تارك
السنة الموكدة فما تقدم من كون تارك السنة يلام محمول
علي غير الموكدة قوله وبانها فرض الي اخره الصواب ان يقال
وبانها شرط في كون الوضوء عبادة لا مفتاحا للصلاة فان تارك
النية لا يعاقب عقاب ترك الفرض وانتفا اللازم يستلزم
انتفا الملزوم والشرط لا يكون فرضا الا اذا كان شرط الصحة
وهذا ليس كذلك بل هو شرط في كون الوضوء عبادة فقط قوله
قبل ساير السنن سايرها بمعني باقي لا بمعني جميع والا لكان
محلها قبل نفسها قوله حقيقة الي اخره قال في البحر ارادة
الفعل المتقدمة عليه عزم والمقترنة به قصد والنية اسم
للارادة المقترنة بالفعل مع العلم بارادته له انتهي فاطلاق
النية علي المتقدم علي الفعل مجاز الاول وحكمها هو النية
في الوضوء والغسل والفريضة في الوضوء بنبيذ التمر وسوره
لحمار وفي المقاصد من العبادات ومحلها القلب وزمنها قبل
ساير السنن علي ما تقدم وشرطها الاسلام والعقل والقصد
بمعني المقصود منها وهو تمييز العادات عن العبادات وتمييز
بعض العبادات عن بعض وكيفيتها ان يقصد العبادة فعلها
اي عبادة واما التلفظ بها فبدعة في جميع العبادات ولكنه
يحسن لمن لم يجتمع عزيمته كما صرح به في البحر قوله مفاهيم
الكتب اي سوا كانت مفاهيم موافقة او مخالفة قوله مفاهيم
النصوص اي مفاهيم المخالفة والا فمفاهيم الموافقة في النصوص
معتبرة مطلقا قوله في الروايات اي في اكثر الروايات عن
الايمة قوله ومنه اي من قبيل الروايات عن الايمة

اقوال

اقوال الصحابة في كون المفهوم معتبرا في اكثرها قوله وينبغي
تقييده اي تقييد كون اقوال الصحابة من قبيل الروايات في
اعتبار المفهوم قوله في نص العقوبة في الاية الخطاب والمفهوم
فيها هو ان المومنين ليسوا محجوبين قوله ثم ان لم يكن الخ اعلم
ان غسل اليدين واجب ان كانت النجاسة فيهما محققة وسنة
موكدة ان كانت متوهمة كنومه لا عن استنجا وغير موكدة
عند عدم توهمها كما في البحر والنهر وغيرهما فعلي هذا قول
المتن ويغسل اليدين مختص بالاخرين والمراد بالسنة فيه
مطلقها الشامل للموكدة وغيرها لكن قوله ثم ان لم يكن الخ
مختص بصورة التوهم قال العصام في شرح الهداية
ثم الحاكي عن الفقيه ابي جعفر ان الانا ان كان صغيرا اخذه
بيساره ويغسل يمينه ثم ياخذه بيمينه ويغسل يساره
ثلاثا وان كان كبيرا فان كان معه انا صغير ياخذ به الما
ويغسل كما مر وان لم يكن يدخل اصابع يده اليسري بدون
الكف في الانا ثلاثا ويصب الما في كل مرة علي يده اليمني ويدلك
الاصابع بعضها ببعض ثم يدخل اليمني في الانا كما يشا ويغسل
اليسري ولا يخفي علي ذي مسكة ان اللازم من هذا
الكلام خروج الخمس علي التقدير الاخير عن حكم النهي
للحرج واختصاص النهي بالتقديرين الاولين انتهي وهل
الحكم عند عدم التوهم كذلك فليراجع قوله مضمومة فايدة
الضم رفع الما بها قوله صار الما مستعملا اي صار ما في الكف
مستعملا اذا انفصل لا جميع ما في الانا بحر قوله وان اراد
الاغتراف لا تمام بصر مستعملا مع ان علة الاستعمال القربة

اودفع الحدث للحاجة كما في النهر في بحث الما المستعمل اي هـ
ومواضع الحاجة والضرورة مستثناة قوله وهواي غسل
اليدين سوا كان عند توهم النجاسة اولا قوله سنة اراد بها هـ
مطلقها الشامل للموكدة وغيرها كما تقدم قوله ويسن غسلهما
ايضا مع الذراعين الظاهر انها غير موكدة قوله عند المضمضة
الخ عزا المص في شرحه القول الاول للنهاية والفتح والثاني للبدايع
والمجتبي ثم قال والاكثر على الاول قوله اوللاختصار زاد في
النهر عن العيني علة اخري وهي التنبيه على تفسيرها وزاد
شيخنا علة اخري وهي اندراجهما تحت قوله وتثليث
الغسل الاتي قوله غسل مرة اي لان النبي صلى الله عليه
وسلم ورد عنه ترك التثليث حيث غسل مرة مرة وقال
هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ولم يرد عنه ترك المضمضة
والاستنشاق قوله فتمضمض اي ثلاثا وكذا قوله واستنشق
والامكان الاجزاء في اصل السنة قوله وعكسه لا وذلك
لصيرورة الما مستعملا بسقوطه من الانف في الكف قوله
وتخليل اللحية هو قول ابي يوسف ومحمد معه على الصحيح
وعند ابي حنيفة تستحب والاول اصح بحر قوله لغير المحرم
اما له فمكروه نهر قوله بعد التثليث اي تثليث غسل هـ
الوجه عصام وقهستاني قوله اليدين على حذف مضاف
هو اصابع وهو بدل من الاصابع بدل مفصل من مجمل قوله
باديا الخ اي وخاتما بخنصر رجله اليسري وترك قيد من
اسفل واختلفوا في معناه فقيل المراد من اسفل الاصبع من
باطن القدم وقيل من اسفل الاصبع الي فوق من ظهر القدم

وهو

وهو اولى بحر قوله وتثليث الغسل المرة الاولى فرض والاخريان
سنتان موكدتان كما حققه في النهر تبعا للسراج وخلافا للفتح
في جعله اياهما سنة واحدة وقيد بالغسل لان المسح يخالفه
كما سياتي عند قوله ومكروهه قوله ان اعتاده اثم والالا
على هذا التفصيل حمل في النهر قول نفي الاثم واثباته المطلقين
قوله الوضوء على الوضوء يعني مرتين فقط في مجلس واحد
واما ثلاثا في مجلس فمكروه للاسراف وبهذا التفصيل جمع في
النهر بين قولي نفي الكراهة واثباتها المطلقين قوله لا باس
به الصواب ان يقال يندب للتصريح بانه نور على نور وقد
تقدم قبل اركان الوضوء فليتجرد قوله تكراره اي مرارا كما علمت
قوله بل في القهستاني الخ ضعيف لما سياتي متنا من كراهته
تحريما من غير تفصيل ويدل على الاطلاق قوله صلى الله عليه
وسلم ولو كنت على ضفة نهر جار اللهم الا ان يحمل ما في الجواهر
على كونه وسط الما لا على الضفة ويرد عليه انه حينئذ
عبث عند عدم الحاجة كالتبرد وعند الحاجة لا فرق بين كونه
في الما او على الضفة او غيرها فالحق اطلاق كراهة الاسراف
من غير حاجة واليه توهيه اشار بقوله فتامل قوله اي
لكونه سنة موكدة قوله وغسل فرجها الخارج لانه كالفم كما
ياتي فكما ان الفم يسن غسله في الوضوء ويجب في الغسل فكذا
الفرج الخارج قوله اوصلها في الفتح الي نيف وعشرين حيث
قال الاداب ترك الاسراف والتقتير وكلام الناس والاستعا نة
وعن الوبري لا باس بصب الخادم كان عليه الصلاة والسلام
يصب الما عليه والتمسح بخرقة يمسح بها موضع الاستنجا ومنها

استقاما به بنفسه والمبادرة الي ستر العورة بعد الاستنجا
ونزع خاتم عليه اسمه تعالي او اسم نبيه حال الاستنجا وكون
انيته من خزف وان يغسل عروة الابريق ثلاثا ووضعه
علي يساره وان كان انا يغترف منه فعن يمينه ووضع يده
حالة الغسل علي عروته لا راسه والتاهب للوضوء قبل الوقت
وذكر الشهادتين عند كل عضو واستقبال القبلة في الوضوء
واستصحاب النية في جميع افعاله وتعاهد الموقين وما تحت
الخاتم والذكر المحفوظ عند كل عضو وان لا يلطم وجهه بالماء
وامرار اليد علي الاعضا المغسولة والتاني والدلك خصوصا
في الشتا وتجاوز حدود الوجه واليدين والرجلين ليتيقن
غسلهما وتطويل الغرة ويقول سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني
من التوابين الخ وان يشرب فضل وضوئه مستقبلا قايما وان
شا قاعدا وصلاة ركعتين عقبيه وملا انيته استعدادا ه
وحفظ ثيابه من التقاطر والامتخاط بالشمال عند الاستنشاق
ويكره باليمين وكذا البزاق في الما والزيادة علي ثلاث في
غسل الاعضا وبالما المشمس انتهي وغالبها مذكور هنا شرحا
ومتنا واما الخزاين فلم تصل الينا بعد قوله اي بعد الوضوء
تبع فيه الدرر والمص قوله لكن في الزيلعي الخ اقره في
البحر وهو نص عبارة المتن لان ضمير عنده راجع الي كل عضو
فكذا ضمير بعده قوله او قاعدا هذه العبارة تقتضي التخيير
كعبارة الفتح والذي في البحر قايما فقيل او قاعدا قوله مندوب
او مسنون عبارة العصام مشروع بل مسنون قوله وينقضه

اي

اي يخرج الوضوء عما يطلب به من استباحة ما لا يحل الا به فان
نقض المعاني ابطال المطلوب بها وان كان اصله فك تاليف الاجسام
قوله خروج الذي حققه في الفتح ان علة النقض النجس والخروج
علة العلة او شرطها كما في البحر قوله نجس بفتحتين اصطلاحا عين
النجاسة وبكسر الجيم ما لا يكون طاهرا فهو اعم من الاول وفي اللغة
مترادفان بحر قوله من المتوضي احتراز عن المتوضي كالميت
فانه لا ينتقض وضوءه بخروج النجس ولا يرد المريض الموضي
فانه لوجود احساسه نزل منزلة المتوضي بنفسه قال شيخنا
السيد فعلي هذا يكون التقييد بالحي مفيدا اللهم الا ان يصح ان
يقال في الميت وضاته فتوضي اي طاوع ذلك كما يقال في الثوب طهرته
فتطهر اي طاوع فعل التطهير فيكون المتوضي شاملا للحي والميت فيظهر
التقييد بالحي قوله حكم التطهير المراد بالحكم ما يشمل الندب ليدخل
صماخ الاذن اي خرقها وما اشتد من الانف فانه يندب تطهيرها
ولا يجب ويشمل الثوب والمكان كما في البحر قوله علي ما سيذكره
المص اي في مسايل شتي حيث يقول عرق مدمن الخمر ينقض الوضو
قوله وينافيه كلام عبارته هناك لكنه يحتاج لاثبات الصغري
وحاصله ما في الدخاير الاشرفية لابن الشحنة معزيا للمجتبي
عرق الدجاجة الجلالة نجس قال وعليه فعرق مدمن الخمر
نجس بل اولي ثم قال وما اسمج من كان عرقه كعرق الكلب والخنزير
قال ابن العز فحينئذ ينقض الوضو وهو فرع غريب وتخريج
ظاهر قال المص ولظهوره عولنا عليه [illegible] قال شيخنا
الرملي رحمه كيف يعول عليه وهو مع غرابته لا يشهد له
رواية ولا دراية اما الاولي فظاهر اذ لم يرو عن احد ممن

خارج نجس وكل خارج نجس ينقض الوضو فعرق مدمن الخمر صح

يتمد عليه واما الثانية فلعدم تسليم المقدمة الاولي ويشهد
لبطلانها مسيلة الجدي اذا غذي بلبن الخنزير فنقد عللوا حل اكله
بصيرورته مستهلكا لا يبقي له اثر فكذلك نقول في مدمن الخمر
ويكفينا في ضعفه غرابته وخروجه عن الجادة فيجب طرحه
عن السرح من متن وشرح **قوله** لاخروج ذلك مقتضي رجوع
اسم الاشارة الي الريح انها تخرج من الجرح وهو كذلك كما في هـ
القهستاني وشمول اسم الاشارة للدودة تكرار مع قوله الاتي ولا
ولاخروج دودة من جرح **قوله** معضاة هي التي اتحد مسلكا
بولها وغايطها او مسلكا بولها ووطيها بحر **قوله** فيندب الخ
الذي رجحه في البحر وجوب الوضوء عليها بالتفسير الاول وندبه
بالثاني من غير تفصيل بين المنتنة وغيرها وهو وجيه **قوله**
وذكر لا حاجة الي ذكره مع شمول القبل اياه كما يشهد له استعمالهم
قوله وهو نجل اي يطن لان الظن كاف في هذا الباب **قوله** لطهارتهما
اي الدودة واللحم وهذا يقتضي ان اللحم الساقط من الجرح طاهر
مع ان المنفصل من الحي كميته وميتة الانسان نجسة لانه لو
وقع في الما القليل قبل الغسل نجسه ولو صلي وهو حامل للميت
لا يجوز واقتصر عليه في المحيط وصححه في الكافي ونسبه في البدايع
الي عامة المشايخ كما في حواشي البحر فالحق ان العلة فيهما عدم
السيلان مع زيادة في الدودة وهي انها طاهرة **قوله** وهو اي
السيلان مناط النقض اي علته في غير السبيلين **قوله** المري
بفتح الميم مهموز الاخر مجري الطعام والشراب **قوله** لغلته علة
لقوله لم ينقض **قوله** لنجاسته علة لقوله بخلاف **قوله** اصلا اي
سوا كان صاعدا من الجوف او نازلا من الراس **قوله** بزاق بالزاي

ويجوز

قوله السرح المراد به كتب الفقه هنا ه

١٤

ويجوز فيه السين والصاد المهملتان **قوله** والقيح هو المدة التي
لا يخالطها دم **قوله** وفي القهستاني لا ينقض الخ موضع هذه المسيلة
عند قوله الي ما يطهر كما فعل القهستاني وكذا قوله ولو شد الخ
ومفهومه انه لو تعدت الرباط ونفذ الي الخارج لا ينقض مع
ان فتح القدير نقل النقض لكنه قال ويجب ان يكون معناه اذا
كان بحيث لولا الرباط سال **قوله** وهو الغثيان مصدر غثت
نفسه جاشت اي غلت كغليان القدر **قوله** الا النوم وهي الضرورة
كما في سجدة التلاوة اذ لو اعتبر السبب لانتفي التداخل لان كل
تلاوة سبب **قوله** ونوم فترة طبيعية تحدث في الانسان بلا
اختيار منه تمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها
واستعمال العقل مع قيامه فيعجز العبد عن اداء الحقوق بحر **قوله**
حكما اشارة الي المذهب المختار من ان عينه غير ناقض بل ما لا
يخلو النائم عنه فهو من باب المظنة كالسفر **قوله** بحيث تزول
الخ حيثية تقييد قال شيخنا السيد فالضابط زوال المسكة
والمقعدة فخرج نوم الساجد علي الهيئة المسنونة والراكع هـ
والقائم في الصلاة وغيرها لعدم زوال المسكة ونوم المسند
الي شي لو ازيل لسقط علي ظاهر الروايات لعدم زوال المقعدة
واعلم ان التقييد به فيهما ايضا لكنا تركناه بالنص كما في البحر **قوله**
او وركيه تثنية ورك بفتح الواو وكسر الرا ما فوق الفخذ
ويلزم من الميل علي احد الوركين سوا اعتمد علي المرفق او لا
زوال مقعدته عن الارض وهو المراد بقول الكنز ومتوركا
حيث عده ناقضا كما في البحر **قوله** او ساجدا علي الهيئة
المسنونة الخ هذا التركيب يقتضي اشتراط الهيئة المسنونة

بالهيئة المسنونة ... بالمجمع خارج الصلاة فان القياس التقييد

في نوم سجود الصلاة ايضا وليس كذلك كما تقدم اه قوله او
متوركا المراد بالتورك هنا ان يبسط قدميه من جانب ويلصق
اليتيه بالارض قوله والعته هو افة توجب الاختلال في
العقل بل يستره بخلاف الجنون بحيث يصير مختلط الكلام فاسد
التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم والاغما مرض من الامراض يضعف
القوي ولا يزيل الحجي اي العقل بل يستره بخلاف الجنون فانه يزيله
بحر والغشي بالضم والسكون تعطل القوي المحركة والحساسة
لضعف القلب من الجوع او غيره قهستاني قوله لكن يشترط
استدراك علي ما فهم من الكلام من ان الامام يراعي مذاهب
من يقتدي به سوا كان في هذه المسيلة او في غيرها والا فالمراعاة
في المذكور هنا ليس فيها ارتكاب مكروه مذهبه قوله مبطل وضوه لان
باخراجها يخرج معها شي من الدبر قوله وصومه لان ادخالها
حال الاستنجا يستلزم دخول الما الي جوفه بخلاف اليابسة كما
ياتي في كتاب الصوم متنا قوله ان ادخله بيده انتقض لانه
ينفصل منه علي يده شي قوله ما يعم العملي اي يشمل المضمضة
والاستنشاق فانهما ليسا فرضين لقول الشافعي رحمه الله تعالي
بسنيتهما قوله كما مر اي في الوضو قوله ولا تدخل اصبعها اي لا
يجب ذلك كما في الشرنبلالية قوله وعلله بالحرج اي علل عدم
وجوب غسل داخل القلفة لان في غسلها كما هو ظاهر وهذا
التعليل يرجع لتفصيل المسعودي الصحيح الذي مشي عليه في نور
الايضاح قوله ولو لم يتمكن اصلها يجب نقضها مطلقا لم يظهر لي
وجه الاطلاق تامل قوله صلبا بضم الصاد المهملة وسكون اللام
اي شديدا قاموس قوله كما بسطه ابن الشحنة اي في شرح

الوهبانية

الوهبانية حيث نقل عن شرحها للناظم انه لم يقف فيها علي نقل وان
القياس ان يوخر الرجل بين النسا او بين الرجال والنسا لانه يغتفر
في الجنس من جنسه ما لا يغتفر فيه مع غيره واقره الشرنبلالي
في شرحه لها وفرعه من الشحنة ايضا وايده بما في المبسوط ان نظر
الجنس الي الجنس يباح في الضرورة لا في حالة الاختيار ومن
قوله في موضع اخر نظر الجنس الي الجنس اخف من نظر الجنس الي غير
الجنس ثم قال وبعد ذلك يعم الحكم فيما ذكر انه لم يقف فيه علي نقل هذا
وقول الشارح واختلف يقتضي ان في المسيلة خلافا ذكره ابن الشحنة
وليس كذلك كما علمت من عبارته واعلم انه ينبغي ان لا تكشف
الخنثي للاستنجا ولا للغسل عند احد اصلا لانها ان كشفت عند ذكر
احتمل انها انثي وان عند انثي احتمل انها ذكر فصار الحاصل ان
مريد الاغتسال اما ذكر او انثي او خنثي وعلي كل فاما بين رجال او
نسا او خناثا او رجال ونسا او رجال وخناثا او نسا وخناثا او رجال
ونسا وخناثا فهي احد وعشرون يغتسل في صورتين منها وهما رجل
بين رجال وامراة بين نسا ويوخر في تسع عشرة صورة قوله وينبغي
لها ان تتيمم هذا متعلق بقوله توخره وكان ينبغي تقديمه علي
قوله واختلف واذا صلت بهذا التيمم هل تعيد فليراجع قوله
والفرق لا يخفي اي الفرق بين صحة الصلاة مع الحقيقة فيما اذا لم تكن
اكثر من قدر الدرهم وعدم صحتها مع الحكمية راسا قوله ولو
مكث في ما جار اشترطه الما الجاري في اكمال السنة ليكون بدلا عن
الصب المشترط في السنة كما يدل عليه قوله ثم يفيض الما ومن
الما الجاري المطر كما هو ظاهر واما الحوض الكبير فانه في حكم الجاري
كما قالوه في مسيلة البير ان عند ابي يوسف يشترط في صحة الغسل

الصب الا في الجاري وما في نفكم قوله وفي الجواهر قدمنا ما فيه عند
قوله وتثليث الغسل قوله وبه يضعف تصحيح الدرر حيث صحح
تاخير الراس قوله فان الرفق فيه غير ظاهر عدم ظهوره حالة الخروج
من الفرج الداخل مسلم وليس الكلام فيه وانما الكلام المتن في ح
انفصاله من مقره والرفق حينئذ ما يغلب على الظن لضيق
مجرا مع وجود الشهوة فما الداعي الى صرف الاية عن ظاهرها
وقد صرح به صاحب النهر في جانب الرجل فلتكن المراة كذلك
وقوله ولانه ليس بشرط عندهما هذا سهو منه فان المذكور في المتن
انفصاله من مقره والدفق حينئذ شرط اتفاقا غاية الامر ان
اشتراط الشهوة يغني عنه لاستلزامها اياه فكان عليه ان يسقط
التعليلين ويقول ولم يذكر الدفق لاستلزام الشهوة اياه فكانت
مغنية عنه قوله وشرطه ابو يوسف ظاهر دخوله على المتن بقوله
ولذا قال ان يرجع ضمير شرطه الى الدفق والانسب بكونه شرحا لقوله
وان لم يخرج بها ان يرجع الى الخروج الذي في ضمن المضارع والمعنى سوا
خرج بشهوة او بغير شهوة وشرط ابو يوسف الخروج بشهوة وهل يجري
هذا الخلاف فيما اذا نزل مني المراة من ترائبها الى فرجها الداخل
بشهوة ثم بعد فتورها سال الى فرجها الخارج فليراجع قوله في حقه
وسيلين محققين صوابه محققة قوله خرج رؤية السكران
والمغمى عليه المذي لان السكر والاغما ليسا مظنة الاحتلام بخلاف
النوم كما في الحلبي الصغير وانما خص رؤيتهما المذي بالذكر لان
رؤيتهما المني موجبة للغسل والشارح وان اصاب المخرج من حيث
الحكم فقد تخلف من حيث التركيب فان مفهوم المتن ان السكران
والمغمى عليه لا يجب عليهما الغسل في رؤية المني ولا في رؤية المذي

لانه لا في م

لان الذي صاحب سكره او فاق من اغمايه ليس بمستيقظ اي منتبه
من النوم والخطب سهل هذا وتعبيره بالسكران والمغمى عليه ما ينبغي ليس عليهم
بل عليه التعبير بالصاحي والمفيق كما عبر القهستاني وكما عبر المص
بقوله مستيقظ او لم يقل نايم ويسقط من بعض النسخ لفظة المذي ولا
بد من ذكرها قوله وان لم يتذكر الاحتلام اعلم ان هذه
المسيلة على اربعة عشر وجها لانه اما ان يعلم انه مني او مذي
او ودي او شك في الاولين او في الطرفين او في الاخيرين او في الثلا ثة
وعلى كل اما يتذكر احتلاما او لا فيجب الغسل اتفاقا في سبع صور
منها وهي ما اذا علم انه مذي او شك في الاولين او في الطرفين او في
الاخيرين او في الثلاثة مع تذكر الاحتلام فيها او علم انه مني مطلقا
ولا يجب اتفاقا فيما اذا علم انه ودي مطلقا وفيما اذا علم انه مذي
او شك في الاخيرين مع عدم تذكر الاحتلام ويجب عندهما فيما اذا شك
في الاولين او في الطرفين او في الثلاثة احتياطا ولا يجب عند ابي يوسف
للشك في وجود الموجب واعلم ان صاحب البحر ذكر اثنتي عشرة
صورة وزدت الشك في الثلاثة تذكرا ولا اخذا من عبارته اذا عرفت
هذا فقوله ورؤية مستيقظ منيا او مذيا وان لم يتذكر الاحتلام
ناقص ويحمل اما نقصانه فلصدقه على اربعة اوجه من الاربعة
عشر وجها ولا يجوز ان يكون حكم العشرة الباقية مغايرا للمتن فيكون
معلوما بالمفهوم لما علمت من انه يجب الغسل عندهما في عشرة
من الاربعة عشر واما اختلاله فلانه يقتضي انه اذا علم انه مذي
مع عدم تذكر الاحتلام يجب الغسل وقد علمت خلافه فلذلك
اصلح الشارح المتن بقوله الا اذا علم انه مذي لكنه يقتضي انه
حينئذ لا غسل عليه تذكر او لا وقد علمت بطلانه قوله او شك

انه مذي او ودي هذه المسيلة مستقلة وليست معطوفة
علي المستثني اذ لم تدخل في المستثني منه وان جعلتها معطوفة
عليه كانت من باب الاستثنا المنقطع يلزم استعمال الا في المتصل
والمنقطع معا فيلزم استعمال المشترك في معنييه وهو باطل
عندنا واعلم ان هذه المسيلة ايضا مقيدة بعدم التذكر كما
علمت قوله او كان ذكره منتشرا الخ اعلم ان هذه المسيلة
ايضا لا يصح عطفها علي المستثني لعدم دخولها في المستثني منه
وهو ظاهر ومع ذلك لم يذكر ما هي مصورة فيه وهي مصورة
فيما اذا شك في الاوليين قال في البحر وفي فتاوي قاضي خان اذا
استيقظ فوجد بللا في احليله وشك في انه مني او مذي فعليه
الغسل الا اذا كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا يلزمه الغسل
الا ان يكون اكبر رايه انه مني فيلزمه الغسل وهذه المسيلة
يكثر وقوعها والناس عنها غافلون انتهي وهذه تفيد الخلاف
المتقدم بين ابي يوسف وصاحبيه رحمهم الله تعالي بما اذا لم
يكن ذكره منتشرا قوله كالودي اي حيث لا يجب فيه الغسل
ولكنه غير مقيد بعدم تذكر الاحتلام بل لا يجب فيه الغسل ولو
تذكر قوله لكن في الجواهر الخ هذا استدراك علي المسيلة
الثالثة فقط وهي قوله او كان ذكره الخ وكلام يحتاج الي
مثل هذه التكلفات احري ان لا يذكر قوله علي المذهب وقال
محمد عليها الغسل احتياطا لاحتمال انه خرج ثم عاد كما في
الحلبي الصغير قوله والاحوط الوجوب نص عليه في امداد
الفتاح قوله هذا اراد به انقطاع الحيض والنفاس قوله وما قبله
اراد به خروج المني والايلاج ورؤية المستيقظ قوله من اضافة

المراد

المراد بالاضافة اللغوية قوله كما مر اي في الوضو قوله علي
الظاهر اي ظاهر الرواية كما صرح به في البحر وقال الجرجاني
من الاول وقال الهندواني ان اتحد الجنس كان بالثاني فمن
الاول وان اختلف كان بالثاني ويعطف ما فيهما فضمير منه راجع الي الودي
وانما لم يتعرض لكون المذي والودي يوجبان الوضو لانه علم من
قوله في الوضو وينقضه خروج نجس منه الي ما يطهر قوله رطوبة
الفرج المراد به الفرج الداخل لا الخارج اذ رطوبة الفرج الخارج
طاهرة اتفاقا بدليل جعلهم غسله سنة في الوضو ولو كانت نجسة
عندهما لفرض غسله قوله فتنبه امر بالتنبيه للجواب عن
المنافاة الواقعية بين لزوم غسل الذكر وبين طهارة رطوبة الفرج
ويمكن ان يجاب بان لزوم غسل الذكر مبني علي قولهما قوله اي يفرض
اشار به الي ان الوجوب هنا ليس بمعناه المصطلح عندنا فكان
الاولي فيه وفيما بعده التعبير بيفرض كما عبر به نور الايضاح قوله
الا ان يحمل الخ هذا التوفيق بعيد جدا والظاهر ان يقال في
تعليل هذا القول انه ربما ينزل مني منه وهو لا يشعر كما قالوا في
الميت في تعليل كون نجاسته حكمية قوله لا يعتبر اجماعا والحسن
وان قال ان الغسل لليوم لا للصلاة لا يعتبر الغسل بعد الصلاة لان
سبب مشروعية هذا الغسل ازالة الاوساخ من بدن الانسان
اللازم منها حصول الاذي عند الاجتماع وهذا المعني لا يحصل
بالغسل بعد الصلاة بحر قوله قال شيخنا مراده بمحيي الدين
الرملي رحمه الله تعالي شيخه وربما هو خاتمة الصوفية قوله
ساقط لم يسقط فيما لدينا من نسخ الشرح الا قوله ومسه قوله
لوجوب الطهارة فيه اي في الكعبة كما ياتي في الحج قوله اي ما فيه

نواقض م

انه كره وجدا لكن لا يحرم في غير المصحف الا المكتوب كذا في
باب الحيض من البحر وقيد بالاية لانه لو كتب ما دون الاية
لم يكره مسه كما في حيض القهستاني قوله ظاهر كلامهم لا قال في
باب الحيض من النهر وظاهر استدلالهم بالاية يعني قوله تعالى لا
يمسه الا المطهرون بناء على ان الجملة صفة للقران يقتضي اختصاص ص
المنع به انتهي وفيه ان القهستاني في باب الحيض نقل عن الذخيرة
كراهة مس ساير الكتب السماوية وليس بعد النقل الا الرجوع اليه
واستدلالهم بالاية لا ينفيه بل ربما الحق ساير الكتب السماوية
بالقران دلالة لاشتراك الجميع في وجوب التعظيم كما لا يخفى نعم
ينبغي ان يخص بما لم يبدل كما سيأتي نظيره قوله لان الجنابة لا تحل
العين هذا التعليل يقتضي انه لو فرض حلول الجنابة العين لحرم
النظر ولم يوجد حينئذ الا المحاذاة ولو حرمت المحاذاة في
العين علي هذا التقدير لحرمت بكل عضو فالاولي ان يعلل
بعدم المس قوله ولا باس بدفعه اليه اي لا باس بان يدفع
البالغ المتطهر المصحف الي الصبي ولا يتوهم جوازه مع وجود
حدث البالغ قوله وجمد بفتح الجيم والميم الما الجامد قاموس
قوله وكذا اما الدابوغة اي ما الدابوغة وما عطف عليه كماء
الكرم في الخلاف وفي ان الاظهر عدم رفع الحدث بها ولم اجد جوازه
فيما عندي من كتب اللغة لفظ الدابوغة فليراجع قوله
فرق بينها وعبارته وما ذكر من ان الاستعمال بالجز الذي
يلاقي جسده دون باقي الما فيصير ذلك الجز مستعملا في كثير
فهو مردود لسريان الاستعمال في الجميع حكما وليس كالغالب
بصب القليل من الما المستعمل فيه قوله فراجع متاملا اشار

قبه

به الي ان هذا الفرق لا يظهر وانما هو تحكم وصرح في البحر بعدم
الفرق قوله وطم الحلمة دودة تقع في جلد الشاة فاذا ذبح يكون
ذلك الموضع رقيقا جامع اللغة قوله وما ومراد به الما الذي
يغلي به عند استخراج الحرير كما في شرح الوهبانية قوله ينجس
الكثير ضبطه يقتضي ان لفظة ينجس في المتن فعل مضارع يتعلق
بها الجار المتقدم وهو حينئذ غير مفيد لانه علم منه التنجيس
بتغير احد اوصافه ولم يعلم سبب التغير فالحق ان قوله بنجس
جار ومجرور يتعلق بتغير ويدل عليه حل المص فكان علي الشارح
ان يحل المتن هكذا او تنجس الكثير ولو جاريا اجماعا بتغير احد
اوصافه من لون او طعم او ريح ينجس اما القليل فينجس وان
لم يتغير خلافا لمالك رحمه الله تعالى قوله رغما للمعتزلة قال
في معراج الدراية قيل مسيلة الحوض بناء علي الجز الذي لا يتجزي
فانه عند اهل السنة موجود في الخارج فتصل اجزا النجاسة الي جز
لا يمكن تجزيته فيكون باقي الحوض طاهرا وعند المعتزلة والفلاسفة
هو معدوم فيكون كل الما مجاورا للنجاسة فيكون كل الحوض نجسا
عندهم وقيل في هذا التقرير نظر بحر قوله لما مر هو قوله ما لم يزل قوله
الاسم والاول اظهر لم يظهر لي الفرق بينهما فان ما جرا بتبنة لا يسع
احدا من اهل العرف ان لا يعده جاريا قوله فلو سد هذه
المسيلة وما بعدها مفروضة فيما اذا اصاب ذلك الما نجاسة
وهو المناسب لتفريعه علي المتن المفروض في ذلك ويدل عليه
قول البحر في التعليل لان كل واحد منهم انما توضا بالما حال جريانه
والما الجاري لا يحتمل النجاسة ما لم يتغير انتهي ويصح حمل قوله وعم
علي ان الما لا يستعمل اذا توضا به كثير لجريه في كل مرة كما ذكره في البحر

باب المياه

صح

بعد المسئلة الاولى لكنه غير مناسب للمتن فتامل قوله اي لم
يعلم فسره به ليشمل الطعم واللون ايضا قوله من كل جوانبه مطلقا
اي سواكان اربعا في اربع فاقل او اكثر من ذلك وقيل ان كان اكثر
من اربع في اربع تنجس بعد قوله وكمين هي خمس في خمس قيد
به لانه محل النزاع واما دون ذلك فلا ينجس اتفاقا وهذه
المسئلة مثل ما قبلها في الحكم مخالفة لها في التصوير كما هو ظاهر
قوله ولو اعلاه عشرا هذه المسئلة على اربعة اوجه لان الحوض
اما اعلاه عشر في عشر واسفله ضيق او بالعكس وعلى كل اما ان
تقع النجاسة فيه وهو ملان ثم ينقص او بالعكس فان كان اعلاه
ضيقا واسفله واسعا فان وقعت النجاسة فيه وهو ملان تنجس
فاذا انقص حتى بلغ العشر طهر وهو المراد بقول الشارح ولو
بعكسه الخ وصرح به في البحر الزاخر حيث قال وان كان اعلاه اقل
واسفله عشرة في عشرة فوقعت فيه نجاسة تنجس ما هو اقل
حتى لو انتهى الما الى عشرة جاز الوضوء به انتهى ومثله في شرح المنية
لابن امير الحاج وان وقعت النجاسة فيه وهو ناقص لاشك انه
لا يتنجس لانه حينئذ عشر في عشر فان امتلا بعد ذلك لم
اجد حكمه فليراجع وان كان اعلاه واسعا واسفله ضيقا فان
وقعت فيه وهو ملان لا يتنجس قطعا فاذا انقص لم اجد حكمه
وقول الشارح ولو اعلاه عشرا الخ مفروض في عدم وقوع النجا سة
لانه اخذه من البحر وعبارة البحر هكذا وفي التجنيس الحوض اذا
كان اعلاه عشرا في عشر واسفله اقل من ذلك وهو ممتلئ يجوز
التوضي به والاغتسال فيه وان نقص الما حتى صار اقل من عشر
في عشر لا يتوضا فيه ولكن يغترف منه ويتوضا انتهى فقوله ولكن

يغترف

يغترف منه ويتوضا نص فيما قلنا من انها مفروضة في عدم وقوع
النجاسة كما لا يخفى وان وقعت النجاسة فيه وهو ناقص تنجس
قطعا فاذا امتلا لا يطهر قال في منية المصلي وشرحها لابن امير الحاج
ولو ان ما الحوض اذا الان عشرا في عشر فنقص فصار سبعا في سبع
فوقعت النجاسة تنجس وان امتلا صار نجسا لان العبرة لوقت [فيصر]
وقوع النجاسة وقيل لا يصير نجسا ووجهه غير ظاهر انتهى قوله
فلو جمد ماؤه اي ما حوض عشر في عشر او اكثر قوله وينبغي ان
يزاد او سنة فيصير المعنى او اسقاط سنة وفيه ان المسئلة حينئذ
ان كانت مفروضة فيما اذا وضع الما في فمه وانفه للتبرد فلا نسلم
انه يسقط عنه بهذا القدر فعلهما على وجه السنة عند الوضوء
وان نوى المضمضة والاستنشاق اغنى عنه قوله لقربة وكانه
الي هذا اشار بقوله فتامل قوله في محدث اي محدثا اصغر او اكبر
جنابة او حيضا ونفاسا بعد انقطاعهما اما قبل الانقطاع وليس
على اعضائهما نجاسة فهما كالطاهر اذا انغمس للتبرد لعدم خرو [جهما]
من الحيض حينئذ فلا يصير الما مستعملا كذا في البحر عن الخانية
والخلاصة وهذا على احد القولين من ان حدثهما لا يزول اما على
قول المحققين من ان حدثهما يزول بالاغتسال ويتجدد مثله بهما
ايضا على الخلاف واحترز بالمحدث عن الطاهر فانه لو انغمس في البير
لطلب الدلو لا يصير الما مستعملا اتفاقا قوله في بير اي دون عشر
في عشر قوله لدلو او تبرد احترز به عما اذا نوى الاغتسال فان الما
حينئذ يصير مستعملا عندهما خلافا لابي يوسف اما استعماله عند
ابي حنيفة فظاهر واما عند محمد فلعدم الضرورة حينئذ واما
عدم الاستعمال عند ابي يوسف فلاشتراطه الصب ولم يوجد هذا

وقوله او نزدمبني علي ما خرجه ابو بكر الرازي من ان السبب
في استعمال الما نية القربة فقط عند محمد كما في البحر فاذا نوي به
التبرد لا يصيره مستعملا لفقد نية القربة وهو تخريج ضعيف
فان الصحيح عن محمد كما عن صاحبيه ان السبب احد الامور
الثلاثة المذكورة في المتن فاذا نوي التبرد يكون مستعملا عند
محمد لعدم الضرورة واما عند ابي حنيفة فالاستعمال طاهر
ولا يستعمل عند ابي يوسف لعدم الصب قوله مستنجيا بالما
احترز عما اذا كان مستنجيا بالاحجار فان الما ينجس بانجاسه
بناء علي ان الحجر مخفف لا مطهر لكن في باب الانجاس من البحر
المختار انه مطهر قوله ولا نجس عليه احترز به عما اذا كان
عليه نجاسة فان الما ينجس اتفاقا ويكون هذا الاتفاق وما
قبله علي الخلاف فاندفع التكرار قوله ولم ينو اي الاغتسال
اما لو نوي مع اخراج الدلو الاغتسال استعمل الما عندهما خلافا
لابي يوسف لعدم الصب وهو شرط عنده كما قدمناه قوله
ولم يتدلك احترز به عما اذا تدلك مع اخراج الدلو فان الما يستعمل
عندهما خلافا لابي يوسف قال في البحر لان التدلك منه فعل
قايم مقام نية الاغتسال فصار كما لو نزل للاغتسال قوله والاصح
انه طاهر الخ هو قول محمد وعند ابي حنيفة كل من الما والرجل
نجس وعند ابي يوسف كل منهما بحاله الرجل جنب والما طاهر
وهذا بناء علي نجاسة الما المستعمل وقد صححت الروايات عن الكل
انه طاهر غير طهور كما في البحر عند قوله والما المستعمل لقربة الخ
قوله فلا يطهر جلد حية صغيرة كلامه يقتضي ان ميتة الحية
الصغيرة نجسة وقد تقدم قريبا ان الحية التي لا دم لها اذا وقعت

في الما لا تفسده اللهم الا ان يقال المراد بالصغيرة ههنا صغيرة
لها دم قوله لتقيدهما اي تقييد الدباغ والزكاة بما اي بحيوان
يحتمله اي يحتمل الدباغ قوله حتي الانفحة بكسر الهمزة وقد
تشدد الحا وقد تكسر الفا والمنفحة والبنفحة شي يستخرج
من بطن الجدي الراضع اصفر فيعصر في صوفه فيغلظ كالجبن
فاذا اكل الجدي فهو كرش وتفسير الجوهري الانفحة بالكرش سهو
قاموس وجلدتها ايضا طاهرة كما في الانجاس من الملتقي فما يفعله
الناس الان في تخثير اللبن بوضع الفرث فيه ينجسه عندهما
خلافا لمحمد قوله مطلقا وقيل ان كانت بحال لو اصابها الما لم
تفسد كذا في امداد الفتاح وفي الدرر الا ان تكون رطبة ولغير
المذبوحة فتكون طاهرة في ثلاث صور فقط قوله طاهر حلال
زاد لفظة حلال لان الطهارة لا يستلزم الحل كما في الدرر هـ

فصل في البير

قوله علي ما مر اي في المياه من
الكثير ما يستكثره المبتلي به او العشر في العشرة قوله علي المعتمد
خلافا لصاحب التجنيس الذي نقل اصحية قوله في المياه وبين
هناك ايضا انه خلاف المعتمد قوله علي المعتمد لان اليبس لا
يكون دباغه الا فيما يحتمل الدباغة والفارة لا تحتملها كما توهمه في
خزانة الفتاوي بحر قوله لما مر اي في المياه من ان ماي التولد
لا يفسد الما ولو ده موتا قوله تمعط اي تساقط شعره كما في
جامع اللغة قوله متنجسة بنحو الكل من الخشبة والخرقة
وانما افرده للعطف باو التي هي لاحد الشيئين واشار بقوله
متنجسة الي انه لا بد من اخراج عين النجاسة كلحم ميتة وخنزير قوله
وقيل يفتي بما تيسر الخ قال في البحر واختار بعض المتاخرين ان

من غير كسر سدت
واخرج مافيها منها ان
فارغ عسر ذلك فان
عجز عنه نجسها

الاظهر انه ان امكن سد منابع الما منها علي منوال واحد طولا
وعرضا في ساير اجزايه ارسل في الما قصبة وعمل في ذلك بما قدمنا
اي من انه ينزح عشرة او لا بعد ارسال القصبة ثم ترسل ثانيا
وينظر فان نقص العشر مثلا ففيها ماية دلو وان لم يمكن العلم بذلك
فان امكن العمل بمقداره من عدلين لهما بصارة بمياه الابار اخذ
بقولهما وان تعذر العلم بمقدار الما من عدلين بصيرين بذلك
نزحوا حتى يظهر لهم العجز بحسب غلبة ظنهم انتهي وهذا تفصيل
حسن للمتامل فليكن العمل عليه انتهي كلام البحر قوله ان حكم
الركية الركية البير كما في القاموس لكن في العرف هي بير يجتمع
ماوها من المطر قوله وقيل يباع من شافعي هذا يقتضي جواز
ان يعطي الشافعي بما يخالف مذهبنا مع انهم اختلفوا في جواز
سقي ماهذه البير للدواب تامل قوله فيحكم بنجاسته في الحال
اي فلا يعيد ما صلي وهو الصحيح كذا في المحيط والتبيين ه
وتعقبه شارح منية المصلي بانه اذا كان يلزمهم غسلها لكونها فيها
مغسولة بما البير فيما تقدم حال العلم باشتمال البير علي الفارة
بدون يوم وليلة او بدون ثلاثة ايام كيف يكون الحكم بنجاسة
الثياب من باب الاقتصار علي التنجيس في الحال لا مستندا الي ما
تقدم ولا يتجه هذا علي قوله لانه يوجب مع الغسل الاعادة
ولا علي قولهما لانهما لا يوجبان غسل الثوب اصلا انتهي بحر قوله
من اخر احتلام اي من اخر نومة نامها قوله في بول فارة ه
ينافي ما قدمه في مسلة هروب الفارة من الهرة والصحيح
التنجس عند تحقق بولها كما ذكره في البحر في باب الانجاس عن
الفتح واقره قوله اتفاقي ممنوع بل هو قول ضعيف لان ه

الثلاث

الثلاث تتنجس كما صرح به في البحر ولو كان التعبير اتفاقيا ه
والاول راجعا الي الثاني لما قال في المتن في الثاني وقيل الي اخره قوله
نعم يكره سورها للرجل اي اذا كانت اجنبية بدليل حديث عايشة
رضي الله عنها كنت اشرب وانا حايض فاناوله النبي صلي الله عليه
وسلم فيضع فاه علي موضع في فيشرب كما في التبيين باب
التيمم قوله هو قصد هذا التركيب يقتضي ان حقيقة القصد
مع انه شرط وقول الشارح شرط القصد افاد انه شرط ولكنه
خلاف ما يقتضيه التركيب فتعريفه الصحيح ان يقال هو مسح
الوجه واليدين او ما يقوم مقامه كما سياتي تحقيقه وصرح به
في نور الايضاح وما ذكره من القصد والصعيد وكونه مطهرا
شروط والاستعمال هو المسح الذي قلناه وقوله بصفة مخصوصة
ان اراد بالصفة المخصوصة مسح الوجه واليدين فقط كان ه
مساويا لما قلنا وان اراد ما يشمل الشروط والسنن لا يصح لانه
في بيان الحقيقة قوله وهذا يفيد ان الضربتين ركن الضربتين
ليستا بركن وانما الركن المسح او ما يقوم مقامه علي ما تقدم
وسياتي في كلامه ايضا قوله وركنه شيان الضربتان والاستيعاب
والاستيعاب في كون الضربتين ركنا ما تقدم واما الاستيعاب
فهو من تمام حقيقة المسح وليس شرطا زايدا كما انه في غسل
الاعضا كذلك قوله والمسح قد علمت ان المسح حقيقة التيمم
لا شرط ه وفقد الما هذا عذر خاص والاولي التعبير بالعجز
بالعذر كما سياتي به في البيت قوله وتفريج اصابعه كان
ينبغي ان يذكره قبل الضرب لانه يكون عند الضرب وتعليل
سنية التفريج بدخول الغبار اثنا اصابعه يفيد انه لو ضرب

وهو الاصح الاحوط الذي
حرره في البحر وشرح نور
الايضاح اذ ح

المتبرج

علي حجر املس لا يخرج الا ان يقال العلة تراخي في الجنس قوله
وزاد بن وهبان في الشروط الاسلام فيه اشتراط النية تغني عنه
لانها لا تصح من كافر الا ان يقال صرح به وان استلزمته النية للتوضيح
قوله فزدته هذا يقتضي انه زاد علي الستة المتقدمة الاسلام
فصار المجموع سبعة مع انه ترك في البيت من الستة المتقدمة
كون المسح بثلاث اصابع فاكثر وزاد ايضا امرين اخرين وهما
الضرب والتعميم الذي هو الاستيعاب من تمام حقيقة الركن كما
تقدم وعد نوح الا يصاح اياه من الشروط تسامح كما هي عادتهم
وقد صرح في التبيين ان جعل مستوعبا صفة لمصدر محذوف
اوجه من جعله حالا وبين صاحب البحر الاوجهية بقوله
ولعل وجهه ان الاستيعاب فيه ركن لا يتحقق التيمم الا به وعلي   ق
جعله حالا يصير شرطا خارجا عن ماهيته لان الاحوال شروط
قوله والاسلام بحذف الهمزة بعد نقل حركتها الي اللام للضرو   ق
قوله بالرفع بغير تنوين للضرورة فالحاصل ان ركنه امران
مسح الوجه ومسح اليدين وشروطه ستة الاسلام والنية
والعذر والصعيد وكونه مطهرا وكون المسح بثلاث اصابع
فاكثر وسننه ثمانية وهي ما ذكر في البيت الثاني قوله لصلاه
تفوت الي خلف احترز به عن صلاة الجنازة والعيد وسياتي
حكمها واللام متعلقة باستعمال قوله ولو بتحرك متعلق بيشتد
ومثاله المبطون كما في البحر قوله او ماله معطوف علي نفسه
قوله وعيد عبد اي قادر عليه كما في البحر ولا يرد عليه ما
سياتي في الفروع من ان المحبوس في السفر لا يعيد لانه انضم
عذر السفر الي العذر الحقيقي والغالب في السفر عدم الما فتحقق
العدم

[illegible] الاستيعاب من شرح

العدم من كل وجه كما نقله في البحر عن المحيط قوله حالا افراق
لعطش ولو فيق علي التنازع قوله في موضع الغبار نجل من   متعلق م
حرك وادخل علي التنازع فيما مسيلتان الاولي ان يثور الغبار
علي شخص وبعمه فلا بد له فيها التحريك الثانية ان يكون هناك
غبار وشخص خارجه فيكفيه الادخال كما هو ظاهر من تصوير
الخلاصة المنقول في البحر قوله طهرت لعادتها سوا كانت عادتها
علي العشرة او دونها قوله لا ضرورة خلافا للشافعي رضي
الله تعالي عنه قوله اي كل تكبيراتها فان كان يرجوا ان يدرك
البعض لا يتيمم لانه يمكنه اداء الباقي وحده بحر قوله اوحايضا
ومثله النفسا لكن اذا طهرتا لعادتهما سوا كانت عادتهما العشرة
والاربعين او دون ذلك قوله به يفتي خلافا لمحمد حيث قال
لا يصلي به علي جنازة اخري مطلقا بل يبطل بالفراغ من الاولي
قوله ولو بانيا راجع للجنازة والعيد قال في امداد الفتاح وافقنا   ر
الشراح علي البنا في العيد وقع تصوير الاحتراز الان العلة فيهما
واحدة قوله بفراغ امام هذا فيما اذا كان ماموما قوله او زوال
شمس هذا فيما اذا كان اماما او ماموما واعلم انه سياتي ان صلاة
العيد تؤخر لعذر في الفطر للثاني وفي الاضحي للثالث فاذا اجتمع
الناس في اليوم الاول قبل الزوال والامام بغير وضوء وكان بحيث
لو توضا زالت الشمس فهل يكون ذلك عذرا ويؤخر ولا يتيمم ام
يتيمم ولا يؤخر لكن قول الشارح الاتي لان المناط خوف الفوت لا الي
بدل يقتضي التاخير فليراجع قوله في الاصح راجع لكل من قوله
بعد شروعه متوضا وقوله بلا فرق الخ اما الاول ففيه خلاف
الصاحبين وقيد بقوله متوضا لانه لو شرع متيمما جاز التيمم

بنا اتفاقا على الصحيح كما في البحر واما الثاني فروي الحسن ان الامام
لا يجزيه كما في المسح **قوله** جاز لكسوف وسنن اي ولو مع وجود
الما اذا خاف فوتها كما قيد به وتقييده بالرواتب يقتضي ان مثل
سنة العصر لا يتيمم لها عند وجود الما اذا خاف فوتها مع انها تفوت
لا الي خلف تامل **قوله** خاف فوتها وحدها قيد به لانه لو خاف
فوتها مع الفرض لا يتيمم لانها تقتضي معه وصورة المسيلة ان يعلم
انه لو توضا تفوته السنة لضيق الوقت ولو تيمم صلي الاربع لكن يلزم
من هذا صلاة الفرض بذلك التيمم مع ان التيمم عند وجود الماء
لخوف فوت العبادة لا يكفي في عبادة اخري الا اذا كانت الثانية
يخاف فوتها بلا بدل وليس بين العبادتين فاصل يسع الطهارة
كصلاة الجنازة اذا لم يكن بين الجنازتين فاصل يسع الطهارة وفرض
الصبح هنا يفوت الي بدل فلا يجوز اداوه بتلك التيمم وان لزمناه
بالطهارة بالما بعد ذلك يفوته فرض الصبح فيلزم تفويت الفرض
لاجل السنة وهو باطل هذا ما ظهر لي في هذه المسيلة من الاشكال
فليتامل **قوله** ولنوم الخ اي عند وجود الما لان الكلام فيه ولما
قرره في البحر من ان التيمم عند وجود الما لا يجوز لكل عبادة تحل
بدون الطهارة ولكل عبادة تفوت لا الي خلف وبين القاعدتين
عموم وجهي يجتمعان في رد السلام مثلا فانه يحل بدونه طهارة
ويفوت لا الي خلف وتنفرد الاولي في مثل دخول المسجد للمحدث
فانه يحل بدون الطهارة من المحدث الاصغر ولا يصدق عليه
انه يفوت لا الي خلف وتنفرد الثانية في مثل صلاة الجنازة فانها
تفوت لا الي خلف ولا تحل بدون طهارة **قوله** وكذا لكل ما لا اشترط
له الطهارة اي وكذا يجوز التيمم لكل ما الخ مع وجود الما كما صرح به

في

في البحر ويدل عليه استدلاله بعبارة المبتغي **قوله** وان لم تجز به
الصلاة به اعلم ان الذي تحرر من كلام البحر ان التيمم له جهتان جهة
جهة صحته في ذاته وجهة صحة الصلاة به فصحته في ذاته متوقفة علي
مطلق النية سوا نوي عبادة مقصودة لا تحل الا بالطهارة كالصلاة
او جزء عبادة مقصودة لا تحل الا بالطهارة كقراة القران بالنسبة
الي الجنب او نوي عبادة مقصودة سوا كانت لا تحل الا بالطهارة
كدخول المسجد بالنسبة الي الجنب او تحل بدونها كدخوله بالنسبة
الي المحدث او نوي عبادة مقصودة لكنها تحل بدون الطهارة كرد
السلام او جز عبادة مقصودة تحل بدون الطهارة كقراة القران
بالنسبة الي المحدث فالتيمم في كل هذه الصورة صحيح في ذاته واما
صحة الصلاة به فمشروطة بنية عبادة مقصودة او جزئها وهو
لا يحل الا بالطهارة او نية الطهارة او استباحة الصلاة فخرج بقوله
مقصود ة غير المقصودة كدخول المسجد وبقوله وهو لا يحل الا
بالطهارة المقصودة التي تحل بدونها كرد السلام وجز المقصودة
الذي يحل بدونها كقراة القران بالنسبة الي المحدث فان في هذه
المسايل التيمم وان كان صحيحا في ذاته لا تصح به الصلاة **قوله**
وجاز لدخول مسجد اي للمحدث وانما جاز مع وجود الما لانه يحل بدون
هذه الطهارة وان كان يفوت الي خلف **قوله** لكن في النهر الي اخره
فيه نظر فان قوله مع وجود الما لا يخلوا اما ان يكون المراد به ان
الما خارج المسجد او داخله فان كان الاول فهو باطل وان كان
الثاني فهو صحيح ولكنه بعيد من عبارته بدليل قوله وللنوم فيه
تامل فتطر **قوله** فسقط الدليل المراد به قوله لما في المبتغي **قوله**
تيمم لدخول مسجد اي بالنسبة الي الجنب وانما خصصناه به

غير صحيح

ليساوي مس المصحف المحدث مطلقا في ان كلا منهما لا يحل الا
بالطهارة ويفوت الي خلف فلا تيمم فيهما فيما قدمناه عن البحر **قوله**
لكن في القهستاني استدراك على المنية والبحر وهو نقل ضعيف مصادم
للقاعدة لان سجدة التلاوة لا تحل الا بالطهارة وتفوت الي خلف **قوله**
لكن سيجي اي عند قوله فرع لكن هذا التفصيل ذكره القهستاني بعد
هذه المسئلة بورقتين مفروضا عند عدم الما فكيف يكون استدرا لا
علي هذه وهي مفروضة عند وجوده وزاد علي قول التفصيل قول
النفي والاثبات مطلقا والحق الاثبات كما هو مقتضى القاعدة **قوله**
لم تجز الصلاة به لفقد الشرط وهو كون المنوي عبادة مقصودة او
جزئها ولا تحل الا بالطهارة اما في دخول المسجد ففي المحدث فقد
الامران وفي الجنب فقد الاول واما في القراة للمحدث فلفقد
الثاني ولا يراد الجنب هنا لما تقدم قريبا من قوله او جنبا فكان تا ني
واما المس مطلقا فلفقد الاول والكتابة كالمس الا اذا كتب والصحيفة
علي الارض علي ما مر فاذا تيمم لذلك كانت العلة فقد الامرين والتعليم
ان كان من محدث فلفقد الثاني وان كان من جنب وكان تكلمه
كلمة فلفقد الثاني ايضا وعارض التعليم لا يخرجه عن كونه
قراة ولا يراد الجنب هنا اذ لم يكن التعليم كلمة كلمة لما مر واما
زيارة القبور وعيادة المريض ودفن الميت والسلام ورده
فلفقد الثاني واما الاذان بالنسبة الي الجنب فلفقد الاول
وللمحدث فلفقد الامرين واما الاقامة مطلقا فلفقد الاول
واما الاسلام فجري فيه علي مذهب ابو يوسف رحمه الله
تعالي القايل بصحته في ذاته وصحة الصلاة به واما ابو حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالي فلا يعتبر اصلا لعدم صحة النية من

انهم الكافر

الكافر قال في امداد الفتاح قال ابو يوسف تصح صلاته بتيممه
بدخوله في الاسلام لانه نوى قربة مقصودة تصح منه في الحال
فيصح تيممه اذ الاسلام راس القرب واعتبار ساير ها به بخلاف
تيمم الكافر للصلاة لعدم صحتها منه في الحال ولم يعتبره ابو حنيفة
ومحمد لاسلامه وهو الاصح انتهى **قوله** بخلاف صلاة الخ يعني عند
فقد الما واما عند وجوده ففي الجنازة لا تصح الصلاة به ولا صلاة
جنازة اخري اذا كان بينهما فاصل يبيح الطهارة واما في سجدة
التلاوة فلا يصح التيمم اصلا مع وجود الما علمت فيما تقدم من
انها تفوت الي بدل **قوله** فعلى ذلك اي التيمم لسجدة التلاوة **قوله**
فتامل تاملناه فوجدناه صحيحا **قوله** ورفقته الاولى اورفقته
لان ضرر هما كان كما هو غير خاف **قوله** [illegible] في الاصح هذا انما
على قول الامام انها مكروهة واما علي قولهما انها مستحبة وبه يفتى
كما ياتي في باب سجود التلاوة وعليه الفتوى كما في امداد الفتاح
فينبغي صحته وصحة الصلاة به **قوله** اخر الوقت منصوب علي
انه ظرف لندب ونايب الفاعل ضمير يرجع الي الصلاة وعبارة الدرر
وندب لراجيه الصلاة اخر الوقت **قوله** لا اعادة عليه اي سوا
ذكر في الوقت او بعده كما في البحر **قوله** في عنقه او ظهره الضمير
ان للرجل وضميرا متقدمه وموخره للبعير **قوله** علي الظاهر اي
علي ظاهر الرواية عن اصحابنا ولا يطلبه علي قول الحسن لان السوا ل
ذل كما في البحر **قوله** من هو معه بدل من رفيقه **قوله** ضعف
قيمته رجحه في البحر لكن نسخة الزاهد الباب لما ياتي في مثل سر الوصي
من ان الغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين **قوله** مذكورة
في الاشباه اي في النوع الثالث في الكلام علي اجرة المثل **قوله**

قوله وقبل طلبه لا يتيمم على الظاهر هذا مفهوم قوله ويطلبه وجوبا
على الظاهر قوله لكن في القهستاني اسند ذلك على المتن كما هو
سياق القهستاني لا على قوله ولو كان في الصلاة بقرينة قوله وجب
الطلب ولم يقل قطع فكان الواجب لتقديمها عليها ثم الجواب عنه
المحيط انه غير ظاهر الرواية قوله وقد مر اي في اول كتاب الطهارة
وقدمنا هناك وجه سكوتهم عن الراس قوله والا لا انما لم يعد المحبوس
في السفر لانه انضم عذر السفر الى العذر الحقيقي والغالب في السفر
عدم الما فتحقق العدم من كل وجه كما قدمناه قوله هل يتيمم
لخ ان كان هذا الفرع مفروضا عند وجود الما فالحق النفي مطلقا وان
كان عند عدمه فالحق الثبوت مطلقا كما قدمناه وسياق القهستاني
نص في انها مفروضة عند عدم الما كما قدمناه قوله ولو غسلا
يتيمم للاصل اي اصل التيمم وهو الوضو والغسل اعلم ان كل ما نقض
الغسل نقض الوضو كالمني وليس كل ما نقض الوضو نقض الغسل فكان
ناقض الغسل اخص من ناقض الوضو حيث لا يشمل الا مثل المني وناقض
الوضو اعم حيث يشمل مثل المني ويزيد عليه بمثل الخارج النجس فالتعبير
بناقض الوضو مسا والتعبير بناقض الاصل كما هو ظاهر وقرره في
البحر واعترض عليه المص في شرحه بقوله وفيه كلام لانه وان
نقض الوضو كل شي نقض الغسل لكن لا ينقض الغسل كل شي نقض
الوضو فان الوضو ينقضه الحدث والحدث لا ينقض الغسل هذا
كلامه وانت خبير بان غاية هذا الكلام ان ناقض الوضو اعم وحينئذ
يشهد لصاحب البحر لا له ثم قال يدل عليه ما ذكره صاحب البحر
بنفسه بعد ما ذكر من قوله واعلم انه اذا تيمم عن جنابة وحدث
حدثا ينقض الوضو فان تيممه ينتقض باعتبار الحدث فتثبت احكام

الحدث

الحدث لا احكام الجنابة فانه محدث وليس بجنب انتهى فقد نقض الوضو
ما لم ينقض الجنابة فلم ينفع قوله وينقضه اي التيمم ناقض الوضو كلا وانه
اعلم فظهر بهذا اولوية التعبير بالاصل بدلا عن الوضو لشموله التيمم
عن الحدث والجنابة هذه عبارته وفيه انا لا نسلم الدلالة لتباين
المسئلتين فان مسئلة انتقاض التيمم بناقض غير مسئلة انه اذا
انتقض التيمم بحدث وكان عن جنابة انه ينتقض باعتبار الحدث
وقوله فقد نقض الوضو الخ هذا ايضا يشهد لصاحب البحر لا له
وقوله فظهر بهذا الخ اقول بل ظهر عدمها والحاصل ان التيمم مطلقا
سواء كان ناقض الوضو وحده او ناقض الوضو وعن حدث اصغر
او اكبر ينقض بناقض الوضو مطلقا سواء كان ناقض الوضو وحده
او ناقض الوضو والغسل ثم اذا انتقض التيمم بناقض الغسل ينتقض
باعتبار الجنابة فيصير جنبا لا محدثا سواء كان ذلك التيمم عن حدث
او جنابة واذا انتقض بناقض الوضو كالبول ينتقض باعتبار الحدث
فيصير محدثا لا جنبا قوله فلو تيمم للجنابة الخ هذا التفريع غير
صحيح لان المتن لا يدل فضلا عن كونه يستلزمه وانما هو مسئلة
مبتداة كما اشرنا اليه انفا بقولنا ثم اذا انتقض وذلك لان حاصل
المتن ان التيمم ينتقض بناقض اصله فان كان اصله الغسل ينتقض
بمثل المني يعني ينتقض ذلك التيمم ويعود جنبا واما اذا احدث
والحالة هذه فمفهوم عبارة المتن انه لا ينتقض هذا التيمم وهو محتمل
لمعنيين الاول انه لا ينقض اصلا الثاني انه لا ينتقض بالجنابة
لكنه ينتقض باعتبار الحدث والاحتمال الثاني هو المذكور في صدر
تفريع الشارح ولا دلالة للمتن عليه كما لا يخفى على المتامل المنصف
اللهم الا ان تكون الفا فصيحة وكان الاولى الاتيان بالواو ثم الذي

يحتاج اليه من العبارة هنا الي قوله لا جنبا واما قوله ومتوضا
الخ فمحله عند قوله في باب المسح على الخفين لا لجنب كما فعل غيره
بل عند قوله ملبوسين كما سيأتي عليك قوله وينزع خفيه يعني
وقد كان لبسهما على طهارة قبل ان يجنب كما في تصوير الزيلعي
عند قول الكنز لا جنبا وانما ينزع خفيه لان الجنابة لا يمنعها الخف
كما سيأتي في باب المسح على الخفين قوله ثم بعده اي هذا الوضوء لو
احدث وعنده ما يكفي للوضوء يمسح على الخف قوله مالم يمر بالما
فانه اذا مر بالما وعاد جنبا وجاوزه وتيمم للجنابة واحدث
ووجد ما يكفيه للوضوء فانه يمسح على الخفين قوله فهو في
عبارة صدر الشريعة اي في اول باب التيمم حيث قال اما اذا
كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء يجب عليه الوضوء اي
بعد الجنابة اي وبعد التيمم لها كما في تصوير الشارح وكما نص
عليه القهستاني حيث قال الجنب اذا كان له ما يكفي لبعض
اعضائه او للوضوء تيمم ولم يجب عليه صرفه اليه الا اذا تيمم
للجنابة ثم وقع منه حدث موجب للوضوء فانه يجب عليه
حينئذ لانه قدر على ماء كاف له ولم يجب عليه التيمم لانه
بالتيمم خرج عن الجنابة الى ان يجد ماء كافيا للغسل كذا في شرح
الطحاوي قوله عن حدث ليس بقيد لان النفاس غير ناقض
فيأتي اختلاف ابي حنيفة وصاحبيه مطلقا سواء كان عن حدث
او جنابة الا ان يراد بالحدث المطلق الشامل للجنابة قوله غير
متمكن ليس بقيد حيث كان التيمم عن جنابة فان النوم الناقض
وان كان ناقضا للتيمم باعتبار الحدث اتفاقا لكن يبقى الخلاف في
حصول الجنابة بالمرور في هذه الحالة نعم لو كان التيمم عن حدث

كان

كان قيدا مفيدا كما حققه في البحر قوله اكثر اعضاء الوضوء عددا
اي وان لم يكن اكثر كل عضو جريحا كما لا يخفى من عبارة البحر قوله
ولا رواية في الغسل اي في صورة المساواة من صور الغسل واختلف
المشايخ فيها كما صرح به مسكين والاحوط الغسل والمسح كما قال في
المنح قوله كما يتيمم الخ قال في البحر وهذا يفيد ان قولهم اذا كان
الاكثر صحيحا يغسل الصحيح محمول على ما اذا لم يكن بالبدن جراحة
كما لا يخفى انتهى وصنيع الشارح لا يفيد انها استدراك على المتن ولحسن
منها عبارته في شرح الملتقى حيث قال وهذا اذا لم تكن الجراحة
بيده الخ قوله وان وجد من يوضيه عبارته في شرح الملتقى استعان
بغيره ندبا عنده ووجوبا عندهما انتهى وهذا الخلاف بناء على ان القادر
بالغير عاجز عنده قادر عندهما قوله اي يتيمم ويغسل بفتح الغين
ليعم الطهارتين قوله كما لا يجمع الي قوله او حبل الاحتمالات فيها
ستة ترك منها اجتماع الحبل مع الاستحاضة لان الجمع صحيح قوله ولا
زكاة وعشر صورته ادى عشر الخارج من الارض العشرية وحال
عليه الحول ناويا به التجارة لا تلزمه الزكاة قوله او خراج اي ولا
بين زكاة وخراج وصورته له ارض خراجية حال عليها الحول ناويا
بها التجارة عليه خراجها ولا زكاة قوله او فطرة اي ولا بين زكاة
وفطرة صورته عبيد التجارة حال عليها الحول فيها الزكاة ولا
فطرة قوله ولا عشر مع خراج اي ان كانت الارض عشرية ففيها
عشر الخارج وان خراجية فالخراج واعلم ان الاحتمالات في الزكاة
والعشر والخراج والفطرة ستة ايضا ذكر منها اربعة وترك الخراج مع
العشر والخراج مع الفطرة لعدم تصورهما قوله ولا فدية وصوم مراده اذا صام
رمضان لا يجب عليه الفدية وليس مراده انه اذا فدي لا يصوم

لما سياتي ان الشيخ الفاني يفدي ثم اذا قدر صام **قوله** او قصاص
هنا سقط اما من المولف او من الناسخ واصله ولا كفارة وقصا ص
كما في البحر والنهر والتبيين وغيرهما **قوله** ولا ضمان وقطع فان
السارق اذا قطع لا يضمن العين الهالكة والمستهلكة وليس المراد
انه اذا ضمنها لا يقطع كما سياتي **قوله** او اجر اي ولا ضمان واجر
فان المستاجر اذا استهلك الدابة مثلا ضمنها ولا اجر عليه وليس
المراد انه اذا ادي الاجر لا ضمان عليه **قوله** ولا جلد مع رجم
بل الجلد فقط في غير المحصن والرجم فقط في المحصن **قوله** او
نفي اي ولا جلد ونفي اي في غير المحصن والمراد بالنفي عندنا ه
الحبس لا التغريب الا ان يراه الامام والحاصل انه لا يجمع عندنا
بين الجلد والنفي بمعني التغريب الا ان يراه الامام واما اذا كان
بمعني الحبس فيجمع مع الجلد **قوله** ولا مهر ومتعة فان ه
المطلقة قبل الدخول ان سمي لها مهر فلها نصفه والا فالمتعة
قوله او حد اي ولا مهر وحد بل ان كان وطي بشبهة فالمهر ولا
حد وان كان زنا فالحد ولا مهر **قوله** او ضمان افضائها اي ولا مهر
وضمان افضائها فيما اذا وطي زوجته فافضاها لا يجب ضمان الافضا
عند ابي حنيفة ومحمد ومثله المهر مع المون من الوطي **قوله** ولا
وصية وميراث اي فيما اذا كان الوارث ممن يرد عليه اما اذا
اوصي احد الزوجين للاخر ولا وارث غيره اجتمعا **قوله** وغيرها
ذكر الحموي جملة منها في شرح الكنز منها القصاص مع الدية ومنها
اجر القسمة مع نصيبه فيما اذا اقسم شخص بنفسه دارا مشتركة
بينه وبين غيره ومنها الظهر مع الجمعة ومنها الشهادة مع اليمين
ومنها النكاح مع ملك اليمين ومنها الاجر مع الشركة فيما اذا استاجر

الحد

فعتيلها ومنها الحد
مع قيمة اح

لحد الشريكين شريكه فالاجارة باطلة ولا اجر له ومنها الحد مع قيمة
امة مملوكة زنا بها فافضاها ومنها القيمة مع الثمن ومنها الحد مع
اللعان ومنها اجر نضر الناظر مع عمالته لو عمل مع العملة **قوله**
قولان في قول الصدر الشهيد لا يجب لان المسح بدل الغسل والبدل
لا بدل له وفي قول غيره يجب لان المسح هنا اصل منصوص عليه لا بدل
عن غيره كما في المسح والوجوب هو الظاهر لظهور دليله وقوله والبدل
لا بدل له يعني بالراي كما في العناية في باب المسح علي الخفين **باب
المسح علي الخفين** **قوله** وهو ان رجع الضمير الي المسح فقط لم يصح قوله
وشرعا الخ وان رجع الي المسح علي الخفين لم يصح قوله امرار اليد علي ه
الشي وقد يجاب بان الاول راجع الي المسح فقط والثاني راجع اليه مقيدا
بالجار علي طريقة شبه الاستخدام فان المسح من حيث هو غيره
من حيث القيد **قوله** القدم مع الكعب بدل من محل **قوله** او
يكون منصوب عطفا علي كونه **قوله** من الخرق بضم الخا اسم للموضع
المقطوع وبفتحها مصدر **قوله** علي الزربول بفتح الزاي ويكون
الراهو في عرف اهل الشام ما يسمي مركوبا في عرف اهل مصر **قوله**
وجوز مشايخ سمرقند اي اذا كان الخف او الزربول او غيرهما غير
ساتر للكعبين بان يظهر قدر ثلاث اصابع او اكثر يجوز المسح عليه
اذا استر الكعبان باللفافة وعند مشايخ بخاري لا يجوز كما في البحر
والحق ما عليه مشايخ بخاري لان المذهب انه لا يجوز المسح علي ه
الخف الذي لا يستر الكعبين الا اذا خيط به تخين كجوخ كما ذكره ه
الشرنبلالي في امداد الفتاح فما ذكره الشارح ضعيف **قوله**
ولم يقدم قدمه اليه لم يجز فلو قدم قدمه اليه ومسح جاز ولو
زال رجله عن ذلك الموضع اعاد المسح انتهي وفي التجنيس بعد ان

نقل هذا عن ابي علي الدقاق قال وفيه نظر ولم يذكر وجهه كذا في
البحر وقد ذكر شيخنا السيد رحمه الله وجهه بقوله وجه النظر
انه اعتبر واخروج اكثر القدم من موضع يمكن المسح عليه وهاهنا
وان خرجت من موضع مسح عليه لم تخرج من موضع يمكن المسح
عليه **قوله** الا لتهمة هي تهمة الرفض والخروج فان الروافض
والخوارج لا يرونه كما في البحر فان قلت لا ميتاتي التهمة اذا
غسل رجليه فان الروافض يمسحونهما ولا يغسلونهما اجيب
بانه يمكن ان يغتسل الروافض تقية ويكون الغسل عندهم في هذه
الحالة قايما مقام المسح كما في مسح الراس والخف عندنا فبنا على
هذا يشتبه الحال في الغسل فيتهم **قوله** رخصة هي ما بني على اعذار
العباد دونها بلها العزيمة وهي ما كان اصليا غير مبني على اعذار
العباد وهو الاصح في تعريفهما في الاصول بحر **قوله** مسقطة للعزيمة
اي مسقطة لمشروعيتها فلا تبقى العزيمة مشروعة وهذا على وجهين
الاول انه اذا اراد تحصيل العزيمة مع بقا سببه الرخصة ياثم ولا يتاتى
له تحصيلها كما اذا نوى الظهر اربعا في السفر فانه لا يتاتى له جعل
الاربعة فرضا بل الفرض الاولتان اذا قعد القعدة الاولى واتمه
حينئذ لبنا النفل على الفرض الثاني انه اذا اراد تحصيل العزيمة
مع بقا سبب الرخصة ياثم لكن يتاتى له تحصيلها كغسل الرجلين
ما دام متخففا هكذا حققه شيخنا السيد رحمه الله تعالى
واحترز بقوله مسقطة عن رخصة الترفيه فان العزيمة تبقى
فيها مشروعة مع بقا سببه الرخصة كالصوم في السفر **قوله**
ينبغي ان يصير اثما يعني مع صحة الغسل وبطلان المسح وهو
الصحيح خلافا لما وقع في فتح القدير من منعه صحة الغسل ومثله

اذا

اذا دخل الما خفه فابتل قدماه الى الكعبين او احداهما الى الكعب من
غير صب ولا نية شرنبلالي على الدرر وابتل اكثر احداهما كما سياتي
فقول الشارح ولهذا لو صب الما في خفه بنية الغسل شرط في الا ثم
فقط حتى لو دخل من غير صب ولا نية لا ياثم وان بطل مسحه **قوله**
مشهورة المشهور هو ان يكون رواية اكثر من اثنين في كل طبقة
من طبقات الرواة ولم يصل الى حد التواتر كما في النخبة **قوله** منكره
مبتدع لقول ابي حنيفة رضي الله عنه لما سيل عن مذهب اهل
السنة والجماعة هو ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى
المسح على الخفين بحر **قوله** وعلى راي ابي يوسف كافر لكونه انكر
المشهور **قوله** بالاجماع ولا عبرة بخلاف الرافضة واما من لم يره
كابن عباس وابي هريرة وعايشة رضي الله عنهم فقد صح رجوعهم
قوله بل بالتواتر التواتر غير مقطوع به هنا والا لكفر منكره اتفاقا
وعبارة البحر عن ابي حنيفة في خبر التواتر ولذلك قال ابو حنيفة
اخشى عليه الكفر اي لاشتباهه بالتواتر **قوله** وقيل بالكتاب
عملا بقراة الجر فانها لما عارضت قراة النصب حملت على ما
اذا كان متخففا وقراة النصب على ما اذا لم يكن متخففا وهو
قول بعض مشايخنا واختاره في غاية البيان وهو ضعيف لما
ذكره الشارح **قوله** وحايض لانها تتيمم به الا على قول ابي
يوسف من ان اقل الحيض يومان واكثر اليوم الثالث وهو سبع
وستون ساعة كما سياتي فاذا لبست الخف على طهارة كاملة
ثم حاضت منشية للسفر فاذا مضى يومان واكثر اليوم الثالث
وانقطع دمها يبقى من مدة المسح خمس ساعات لكن ليس لها
ان تمسح اذا اغتسلت واما على مذهبهما من ان اقله ثلاثة ايام

مليا لهما فان مدة المسح تنقضي مع انقضا مدة الحيض فلا يتصور
ان تمتنع المسح لاجل غسل الحيض لانه ممتنع لانقضا مدته والمقصود
تصوير المسيلة بحيث لا يكون مانع من مسح الخفين سوى وجوب
الاغتسال بحر ولم يذكر النفسا وصورتها ليستها علي طهارة ثم
نفست وانقطع دمها قبل الثلاثة مسافرة او قبل يوم وليلة
مقيمة بحر قوله وفيه لا هو الحق وصورته لبس علي طهارة ثم
اجنب ليس له ان يشدهما ويغسل باقي جسده مصطجما ويمسح
عليه فهذا المثال هو المناسب لوضع المسيلة لان فيه عدم جواز
المسح للجنب في الغسل بحر واما ما ذكروه بقولهم اجنب ثم تيمم
لفقد الما ثم لبس ثم احدث ووجد ما يكفي وضوه لا يجوز له المسح
فان العلة فيه عدم اللبس علي طهارة كاملة بالما الموزود الشرع
في خصوص الما كما في البحر فينبغي لهم ان يذكروه عند قول المتون
ملبوسين علي طهر تام مخرجين له بقولهم تام واما ما ذكروه من
التصوير ايضا بقولهم لبس علي طهارة ثم اجنب ثم تيمم لفقد الما
ثم وجد ما يكفي الوضو لا يجوز له المسح فان العلة فيه عدم اللبس
علي طهارة اصلا لسراية الجنابة الي القدمين فينبغي ان يذكروه
ايضا عند قولهم ملبوسين علي طهر تام مخرجين له بقولهم علي طهر
وهذا التصوير الثاني هو الذي ذكره الشارح عند قول المتن ونا قضه
ناقض الاصل قوله ولا يبعد ان يجعل في حكمه اي لا يبعد ان يجعل
غسل الجمعة في حكم غسل الجنابة يعني ان كلام المبسوط غير بعيد
قوله من روس اصابعه اي معقد الشراك بيان للسنة والا فمحل
الفرض من اصول الاصابع الي معقد الشراك الذي هو اصل الساق
حتي لو مسح علي الاصابع فقط لا تجزي كما حققه في البحر واعتراض

النهر

النهر عليه مردود كما يظهر لك بالتامل في عبارتهما مع ملاحظة حل
الزيلعي ومسكين قوله وباطن طاهر ذكره في النهر عن البدايع
والمراد بالباطن ما يلي الارض لا ما يلي البشرة بدليل قوله طاهر
فان ما يلي الارض هو المتوهم نجاسته وشمل قوله طاهر ما اذا اصابته
نجاسة ذات جرم رطبة او يابسة فدلكه فانه اذا اصابه ما لا
يعود نجسا علي الصحيح كما سياتي وخرج بقوله طاهر النجس فان
النجاسة ان كانت مانعة من الصلاة فلا فايدة في المسح وان كانت
غير مانعة فباصابة البلة تتشيع النجاسة قوله ولا اعتبار بما في
فتاوي الشاذي اي حيث منع المسح علي الخف الذي تحته لفافة
وقد اعتني يعقوب باشا بتحقيق هذه المسيلة في كراسة مبينا
للجواز لما ساله السلطان سليم خان قوله او جوربيه اعلم
ان الجورب اما من المرعزي او الغزل او الشعر او الجلد الرقيق او
الكرباس او الكتان او الابريسم وعلي كل فاما ان يوجد فيه الشروط
الاربعة التي ذكرها الشارح بقوله بحيث يمشي الخ اولا وعلي كل
فاما مجلد او منعل او مبطن اولا فالثلاثة الاخيرة لا يجوز المسح
عليها مطلقا والاربعة الاولي ان كانت مجلدة او منعلة او مبطنة
او وجد فيهما الشروط الاربعة جاز المسح عليهما والا لا والمرعزي
بكسر الميم وسكون الرا وكسر العين المهملة وفتح الزاي مشددة
بعدها الف تانيث مقصورة الزغب الذي تحت الشعر العنز
والغزل ما غزل من الصوف والكرباس ما نسج من مغزول
القطن والابريسم بكسر الهمزة وسكون البا الموحدة وفتح الرا
وسكون اليا المثناة تحت وفتح السين المهملة اخره ميم الحرير
والجوخ من قبيل الاربعة الاول كذا في الحلبي مع زيادة ولينظر

www.مكتبة-المصطفى.com

لماذا لم يجز المسح على الكرباس واخويه اذا وجد فيه الشروط
الاربعة اوكان مجلدا او منعلا قوله والمجلد بن المجلد هو الذي
جعل الجلد على اعلاه واسفله قوله فالصحيح يعني يجوز له المسح
في الوقت وبعده الى تمام يوم وليلة ان كان مقيما والى ثلاثة ايام
بلياليها ان كان مسافرا لكن قوله يوما العامل فيه ضمير جائز لعود ده
على المصدر قوله فلو تخفف المحدث الخ ومثله لو غسل رجليه
محدثا او جنبا ثم لبس ثم تمم وضوءه او غسله ولطهورهما تركهما
قوله مسافر ته لبس الخف على طهارة ثم احدث في وقت الاس سفار
ثم توضا ومسح وصلى قبيل الشمس ثم صلى الصبح في اليوم الثاني
عقب الفجر قوله فلما تشهد احدث فانه لا يمكنه في اليوم الثاني
ان يصلي الصبح بذلك المسح لانه تنقضي مدة المسح في القعدة
وسياتي بطلان الصلاة بذلك قوله لا على عمامة العمامة معروفة
وتسمى الشاش في زماننا والقلنسوة بفتح القاف واللام والواو
وسكون النون وضم السين في اخرها ها التانيث ما يلبس على
الراس ويتعمم فوقه والبرقع بضم البا الموحدة وسكون الرا وضم
القاف وفتحها اخرها عين مهملة يلبس على الوجه فيه خرقان
للعينين والقفاز بضم القاف وتشديد الفا وبالف ثم زاي
شئ يلبس على اليدين يحشي بقطن ويزر على الساعدين
قوله طولا وعرضا اي لا فرق في كونه فرضا بين ان يمسح طولا
من الاصابع الى الساق او بالعكس وبين ان يمسح عرضا من
اليمين الى اليسار او بالعكس قوله من كل رجل يعني لا بد ان
يكون الثلاث لكل رجل حتى لو مسح في احداهما مقدار اصبع
وفي الاخرى مقدار خمس لا يجزيه قوله لا من الخف اذ لو كان

المراد

المراد ثلاث اصابع من كل خف لجاز المسح على الزايد فيما
اذا كان الخف كبيرا قوله فمنعوا تفريع على قول المتن قدر ثلاث
اصابع قوله وفي الذخيرة الخ وفي الخلاصة ولو مسح باطراف
اصابعه يجوز سواء كان الما متقاطرا ام لا وهو الصحيح وما في المنية
اولى مما في الخلاصة كما لا يخفى كذا في البحر ومراده بما في المنية
ما في الذخيرة لان العبارتين بمعنى واحد قوله مغصوبة كان
استحق قطعها فانه يلزم قوله والخرق بفتح الخا المعجمة وسكون
الرا الموحدة هو الاستعمال الاصلي لان كمية الخف منفصلة ومن
عبر بالمثلثة فقد توسع لمن عبر في مقابلها بالقليل قوله اصابع
القدم احترز به عن رواية الحسن عن الامام من اعتبار اصابع
اليد مضمومة او متفرجة على ما اختلف فيه بحر قوله بكمالها
احترز به عن قول بعض مشايخنا باعتبار الانامل قوله ومقطوع عمها
يعتبر باصابع مماثله وقيل باصابع نفسه لو كانت قايمة كذا في
التبيين وهو اوجه لان من الاصابع ما يكون طويلا ومنها
ما يكون قصيرا فلا يعتبر باصابع غيره كما لا يخفى بحر ورده في
النهر بانه يرجح لموافقته من حيث لا يدري حيث قال يراد
بالغير من له اصابع تناسب قدمه صغرا وكبرا فتامل تجده
راجعا اليه قوله ولو لم ير القدر المانع عند المشي صادق بما اذا
لم ير في الحالتين وبما اذا كان يرى عند وضع القدم على الارض ولا
يرى عند رفعها واما بالعكس فيمنع فالمراد بالمشي رفع القدم عن
الارض لا مجموع الرفع والوضع وقد صرح الحلبي في شرحه
الصغير بتفسير المشي برفع القدم قوله لا فيهما اي لو كان في كل
واحد من الخفين خروق غير مانعة لكن اذا جمعتها تكون مثل

القدر المانع لا تمنع ويصح المسح بشرط الخ فقوله بشرط متعلق
بصحة المسح التي استلزمها قوله لا فيهما قوله ومر اي في باب
التيمم قوله ويرفع في التركيب حزازة لان الرفع هو النقض
فيصير المعنى انما ينقض التيمم بنحو وبعضه وعبارة المتن
في التيمم سالمة من هذا قوله كنجاسة تنظير لا تمثيل قوله حتى
انعقادها اي الصلاة وهو منصوب لكونه معطوفا بحتى على
المفعول به المقدر في الكلام تقديره كنجاسة وانكشاف فانهما
يمنعان الصلاة ويرفعانها حتى انعقادها والمراد بانعقادها
التحريمة وانما عبر بالتحريمة لما انها شرط وينبني على شرطيتها
عدم اشتراط الشروط لها لكن الصحيح اشتراط الشروط لها لا
لكونها ركنا بل لشدة اتصالها بالاركان كما سياتي قوله متفرقة
اي في خف او ثوب او بدن او مكان او في المجموع قوله وانكشاف
عورة فانه يجمع في اكثر من عضو بالقدر فانه بلغ بالقدر فان
بلغ ربع ادناها كاوفى طلع كما سياتي قوله وطيب محرم فانه يجمع
في اكثر من عضو بالاجزاء حتى يبلغ عضوا كما سياتي قوله واعلام
الخ فانها تجمع حتى تزيد على اربع اصابع فتحرم قوله فانها تجمع
الضمير راجع الى الاربعة قوله مطلقا اي في موضع او في مواضع
قوله واختلف الخ فقيل تجمع في الاذنين حتى يبلغ اكثر اذن واحدة
فيمنع وقيل لا تجمع الا في اذن واحدة كما في الخف قوله ان لم يخش
الخ مفهومه انه ان خشي لا ينتقض بالمضي بل ان احدث بعد ذلك
فتوضا يعمها بالمسح كالجبيرة وعدم الانتقاض بالمضي مع الخوف في
هذه نظير عدم بطلان الصلاة الذي هو الاصح في مسئلة مضي المدة
في الصلاة مع عدم الماء والذي ينبغي ان يفتى به في هذه المسئلة

انتقاض المسح

انتقاض المسح بالمضي واستيناف مسح اخر يعم الخف كالجبائر
وهو الذي حققه في فتح القدير كما ان الذي ينبغي ان يفتى به
في تلك المسئلة بطلان الصلاة والتيمم للرجلين كاللمعة كما هو
الاشبه كما في التبيين ووافقه في فتح القدير ووجهه فيهما
ما قالوا ان اختلاف سبب الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة
الاولى وتصير الاولى كان لم تكن كما تقدم وهاهنا كان سبب
الرخصة في المسئلتين لبس الخف والسبب الطارئ في الاولى
الضرر وفي الثانية عدم الماء للضرورة علة لما مفهومه وهو الخشية
لا للمنطوق كما هو ظاهر قوله لحلول الحدث السابق ان قيل
لا حدث ليحل قلنا جاز ان يعتبر الشارع ارتفاع الحدث بمسح الخف
مقيدا بمدة منعه قوله الا المانع الخ لا حاجة الى هذا الاستثنا
لانه اغنى عنه قوله ان لم يخش الخ مع عدم صحته في ذاته لما
قدمنا من ان الوظيفة عند خوف الضرر المسح على الخف كالجبيرة
وان التيمم انما يكون عند كون الرجلين كاللمعة وهو انما يكون
عند عدم خوف الضرر وعند عدم الماء قوله الخف الشرعي
وهو من الكعب الى روس الاصابع وما من الكعب الى الركبة
مثلا فهو داخل في مفهوم الخف لغة فقط قوله انه خرق الاجماع
اي ان القول بالنقض بخروج العقب من غير نية خرق الاجماع
قوله بغسل وقول الشارح ادخل ليس بقيد لما قدمناه من انه

لافرق بين ادخال الماء ودخوله وعبارة نور الايضاح اصابه الما
قوله وهو الاظهر ضعيف تبع فيه البحر وقدمنا رده اول الباب
قوله فيغسلهما ثانيا اعلم ان عدم انتقاض مسح الخف
بدخول الماء فيه قول بعض ايمتنا ووافقهم في فتح القدير
مع تسليمه انه لا يلزمه غسل الرجلين بعد انقضا المدة
وخالفه ابن امير حاج واوجب الغسل لان الاول لم يقع
موقعه وانت قد علمت الحق قوله كامر الذي ان بعد
مضي المدة ونزع الخف يغسل رجليه وهي ليست مما نحن
فيه كما هو ظاهر لان في مسيلتنا غسل رجليه في المدة وفي تلك لا
واشتبه الامر على الشارح فقال ما قال وعلى الصحيح من ان
غسل اكثر الرجلين ينقض يقول لو غسل الاعضا الثلاثة
ثم غسل رجليه داخل الخفين ولم ينزعهما تحسب له مدة المسح
من اول حدث بعد هذا الوضو ولا يلزمه ان ينزعهما قبل هذا
المسح ثم يلبسهما وكذا لو غسل رجليه اولا ثم غسل الاعضا الثلاثة
قبل ان يحدث ولو غسل اكثر احد الرجلين فليس له ان يغسل
الاعضا الثلاثه ويمسح على الخفين بل يلزمه غسل التي لم تغسل
وبقية الاخرى اما بعد نزع الخفين واما فيهما وعلى الثاني فمدة
مسحه من اول حدث بعد هذا الوضو قوله وبقي من نواقضه
الخرق تكرار مع قوله كما تنقض الماضي قوله فتكون فرضا

تفريع

تفريع على التشبيه ولما كان من المتبادر من الفرض الفرض
القطعي وهو ليس بمراد فسره بقوله يعني عمليا قوله لثبوته
علة لكونه عمليا قوله فلا يتوقت اي بمدة معينة فلا يراد انه
موقت بالبرء وهذا هو الاول من الثلاثة عشر والثاني قوله
ويجمع معه قوله ويجوز ولو شدت بلا وضوء وغسل بضم
الغين المعجمة ولا يجوز ان تكون بفتحها لانه ان شدها بلا وضوء
وان شدها وهو جنب بلا غسل ما تحتها صدق عليه انه شدها
بلا غسل بضم الغين والاحتمال الاول منهما مكرر مع قوله بلا
وضوء اللهم الا ان يحمل على الاحتمال الثاني فقط وهو تكلف
لا حاجة اليه ولا قرينة تدل عليه على ان المتبادر من ذكره مع
الوضوء ان يراد به الغسل بضم الغين فان قلت يتكرر مع
قوله الآتي والمحدث والجنب نحو قلت لا تكرار لان هذه مفروضة
فيما اذا شدها على الحدث او الجنابة وتلك مفروضة فيما اذا احدث
او اجنب بعد شدها وهذا هو الثالث قوله ويترك المسح
كالغسل اي يترك المسح على الجبيرة كما يترك الغسل لما تحتها
وهو الرابع قوله وهو مشروط بالعجز عن مسح الموضع
اي وعن غسله وانما تركه لان العجز عن المسح يستلزم العجز
عن الغسل وهو الخامس قوله على كل عصابة الصواب
ان يقال على كل العصابة لان كلا اذا دخلت على منكر افادت
استغراق الافراد واذا دخلت على معرف افادت استغراق الاجزا

والمقصود هنا الثاني واعلم ان ما افاده كلامه من اشتراط المسح
على كل العصابة تبع فيه الكنز والاصح انه يكفي مسح اكثرها قال
مسكين وعن ابي يوسف ان مسح على الاكثر جاز والا فلا وهو
الاصح وعليه الفتوى انتهى وقال في النهر وروى الاكتفا
بالاكثر واختاره غير واحد قال في الخلاصة وعليه الفتوى انتهى
وقال في الغرر ولا يشترط فيه الاستيعاب هو الصحيح كذا في الكافي انتهى
ومثله في البحر حتى قال فكان ينبغي للمصنف ان يقول ويمسح
على اكثر العصابة كما لا يخفى قوله في الاصح راجع لقوله
مع فرجتها لا الى قوله على كل عصابة ويدل له عبارة المصنف
في شرحه حيث جعل الاصح راجعا الى مسح الفرجة وهي الموضع
الذي لم تستره العصابة قال في النهر عن الخلاصة ان غسلها
فرض وفي غيرها يكتفى بالمسح وفي الذخيرة وهو الاصح لانه لو كلف
الغسل ربما ابتلت العصابة وتنفذت البلة الى موضع الجرح
وهذا من الحسن بمكان انتهى كلام النهر ثم اعلم ان قول المصنف
ويمسح معتضد الخ ليس من الثلاثة عشر لان قوله ان ضره حلها
داخل في قوله وهو مشروط بالعجز الخ وكذا قوله انكسر ظفره الخ
وهل يكتفي بمسح اكثر الدوا لكونه كالجبيرة ام لا بد من استيعابه
فليراجع قوله ويبطله سقوطها عن برء هذا الوجه السادس
لان سقوط الخف يبطل المسح من غير شرط ومفهوم هذه الجملة
التي صرح بها الشارح بقوله والا لا هو السابع اي وان لم تسقط

برء لا يبطل المسح بخلاف الخف قوله او برئ موضعها ولم تسقط
هو الثامن بخلاف الخف فانه اذا لم يسقط او لم ينزع لا يبطل مسحه
قوله والرجل والمراة لا حاجة الى هذا التعميم لان كل حكم ورد في حق
الرجال فهو وارد في حق النسا الا لدليل فينبغي الاقتصار على
المحدث والجنب قوله والمحدث والجنب سوا هذا التاسع
قوله ولا يشترط استيعاب في الاصح بخلاف الخف فانه لا يشترط
استيعابه اتفاقا وهو العاشر قوله وتكرار في الاصح بخلاف
الخف فانه لا يشترط تكرار في المسح عليه اتفاقا وهو الحادي عشر
قوله فيكفي مسح اكثرها بخلاف الخف فانه يكفي فيه مقدار
ثلاث اصابع كما تقدم وهو الثاني عشر قوله وكذا لا يشترط
فيه وهو الثالث عشر واعلم ان الشارح زاد على هذه الثلاثة عشر
وجهين الاول ما ادا بدل الجبيرة باخرى الثاني ما اذا سقطت
العليا فانه لا يجب اعادة المسح فيهما بخلاف الخف وزاد في البحر
اوجها ستة الاول اذا سقطت عن برء لا يجب الا غسل ذلك
الموضع اذا كان على وضوء بخلاف الخف فانه يجب عليه غسل الرجلين
الثاني اذا مسح عليها ثم شد عليها اخرى زاد جاز المسح على الفوقاني
بخلاف الخف الثالث اذا دخل الما تحتها لا يبطل المسح اتفاقا
بخلاف الخف الرابع اذا كان الباقي من العضو المعصوب اقل
من ثلاث اصابع كاليد المقطوعة جاز المسح عليها بخلاف الخف
الخامس ان مسح الجبيرة ليس ثابتا بالكتاب اتفاقا بخلاف الخف

كما تقدم السادس ان مسح الجبيرة يجوز تركه في بعض الروايات بخلاف الخف وزاد في النهر وجها وهو ان مسح الجبيرة ليس خلفا عن غسل ما تحتها ولا بدلا بخلاف الخف فان مسحه خلف واعلم ان البدل هو ما لا يجوز عند القدرة علي الاصل كالتيمم والخلف هو ما يجوز كمسح الخف ومسح الجبيرة في ذاته بدل لكنه نزل منزلة الاصل كما في البحر وزدت وجها وهو ان مسح الجبيرة يجوز ولو كانت علي غير الرجلين بخلاف الخف

باب الحيض

قوله ومشكل اي خنثي مشكل فانه اذا نزل من ذكره مني ومن فرجه دم اعتبر المني ولا كان الدم استحاضة بحر وكانه لان المني لا يشتبه بغيره بخلاف الحيض قوله ولو حكما كما اذا كانت بين الحيضتين مشغولة بدم الاستحاضة فانها طاهرة حكما قوله في الاصح وعن ابي حنيفة لا تترك حتي يستمر الدم عليها ثلاثة ايام كما في النهر والبحر قوله الفلكية هي التي كل ساعة منها خمس عشرة درجة وتسمي المعتدلة ايضا واحترز به عن الساعات اللغوية وهي التي معناها الزمان القليل واحترز به ايضا عن الساعات الزمانية وتسمي المعوجة ايضا وهي التي كل ساعة منها جزء من اثني عشر جزءا من اليوم الذي هو من طلوع الشمس الي غروبها او الليل الذي هو من غروب الشمس الي طلوعها فتارة تساوي الفلكية كما في يوم الحمل والميزان وتارة تزيد عليها كما في ايام البروج الشمالية وليالي البروج الجنوبية وتارة تنقص عنها كما في ليالي البروج الشمالية وايام البروج الجنوبية قوله علي المعتمد احترز به عن قول

من يقول

من يقول ان كانت بنت ست او سبع او ثمان كان حيضا كما في القهستاني قوله وايسة هي التي بلغت خمسا وخمسين كما في النهر قوله علي ظاهر المذهب احترز به عن قول من يقول ان رات دما قويا كالاسود والاحمر القاني كان حيضا كما في البحر قوله وان استغرق العمر صادق بثلاث صور الاولي ان تبلغ بالسن وتبقي بلا دم طول عمرها فتصوم وتصلي ويأتيها زوجها وغير ذلك ابدا وتنقضي عدتها بالاشهر الثانية ان تري الدم عند البلوغ او بعده اقل من ثلاثة ايام ثم يستمر انقطاعه وحكمها كالاولي الثالثة ان تري ما يصلح حيضا ثم يستمر انقطاعه وحكمها كالاولي الا انها لا تنقضي لها عدة الا بالحيض ان طرء الحيض عليها قبل سن الاياس وان لم يطرء فبالاشهر من ابتداء سن الاياس كما ياتي في العدة قوله فيحد لاجل العدة بشهرين هذه الفاء لتعليل الاستثناء كانه قال الطهر لا يحد في حال من الاحوال الا في حال استمرار الدم وانما استثنيه في هذه الحالة لانه يحد فيها ويرد علي الشارح ان استمرار الدم الذي هو المستثني شامل لثلاث صور المبتداة والمعتادة والمضللة كما صرح به في قوله وعمم كلامه فيقتضي ان الشهرين طهر في الصور الثلاث وليس كذلك فان المبتداة حيضها عشرة من كل شهر وباقيه طهر كما في الهداية والقدوري والبحر وغيرها فيكون الطهر في شهر عشرين وفي شهر تسعة عشر كما في الفتح قال صاحب المهم الضروري في شرح القدوري يريد ان حيضها عشرة من اول ما رات سواء كانت في العشرة الاولي او الثانية او الثالثة

انتهى فهذا منه تفسير لعبارتهم بنفي احتمال ان يراد منها ان العشرة
من اول كل شهر ومثله في البحر فعلى هذا لو ابتدات مع البلوغ في رابع عشر
المحرم مثلا يكون ابتدا حيضها الثاني في رابع عشر صفر وهلم جرا
اذا عرفت هذا فاعلم انه ان طلقها زوجها في اخر الطهر انقضت
عدتها بتسعة وتسعين يوما ثلاث حيض بثلاثين وطهران
احدهما عشرون والاخر تسعة عشر وان طلقها في اول الطهر انقضت
عدتها بثمانية وثمانين او تسعة وثمانين ثلاث حيض بثلاثين
وثلاثة اطهار احدها عشرون واثنان كل منهما تسعة عشر
او احدهما تسعة عشر واثنان كل واحد منهما عشرون وان طلقها
في اول الحيض انقضت عدتها بثمانية وتسعين او تسعة وتسعين
اربع حيض باربعين وثلاثة اطهار على نحو ما قدمنا هذا والذي
في امداد الفتاح ان حيضها عشرة وطهرها خمسة عشر وهو كما ترى
مخالف لما سمعت من النقول فلعله قول او رواية فليراجع
واذا عرفت ان الشهرين ليس راجعا للمبتداة فاعلم انه راجع للاثنين
المعتادة والمحيرة اما الاول فقد نص عليه في العناية والشمني
وغيرها اما الثاني فقد نص عليه الزيلعي والبحر وغيرها وسياتي
في الشارح قوله والمعتاده اي التي لم تنس عادتها بقرينة
عطف ومن نسيت عادتها عليها قوله المحيرة بفتح الياء
المثناة تحت او كسرها اي حيرها الله تعالى او هي حيرت الفقيها
وسئله في الوجهين المضلة والضلال ضد الهدى كما في القاموس قوله
واضلالها هذا المصدر لا يوافق المادة والمناسب وتضليلها والخطب
فيه سهل قوله اما بعدد يعني نسيت عدد ايام حيضها مع علمها

انها تحيض في كل شهر تحيض مرة وحكمها انها تدع الصلاة ثلاثة ايام
من اول الاستمرار لتيقنها فيها بالطهر ثم تغتسل سبعة ايام لكل صلاة
لتردد حالها فيها بين الحيض والطهر والخروج من الحيض ثم تتوضا
عشرين يوما لوقت كل صلاة لتيقنها فيها بالطهر وياتيها زوجها
قوله او بمكان يعني علمت عدد ايام حيضها او نسيت مكانها وحكمها
انها ان نسيت ايامها في ضعفها او اكثر فلا تتيقن بالحيض في شيء منه
كما لو نسيت ثلاثة في ستة او اكثر ومتى نسيت في دون الضعف
فانها تتيقن بالحيض في شيء منه كما لو نسيت ثلاثة في خمسة فانها
تتيقن بالحيض في اليوم الثالث فلو نسيت ثلاثة في عشرة معلومة
توضات في ثلاثة من اول العشرة للتردد بين الطهر والحيض
والخروج من الحيض ومثله اذا نسيت اربعة او خمسة في العشرة
حيث توضات في الاربعة وتغتسل في الستة وتتوضا في الخمسة
وتغتسل في الخمسة ولو نسيت ستة توضا اربعة وتدع الصلاة
يومين لتيقنها بالحيض فيهما ثم تغتسل اربعة لكل صلاة وان نسيت
سبعة توضات ثلاثة وتدع الصلاة اربعة واغتسلت ثلاثة
وقس على هذا قوله او بهما اي بالعدد والمكان وحكمها انها تتحرى
وان لم يكن لها راي اغتسلت لكل صلاة وتصلي المكتوبات ع ما ذكره
الشارح قوله وحاصله انها تتحرى اي ان وقع تحريها على طهر تعطى
حكم الطاهرات وان على حيض تعطى حكمه قوله ومتى ترددت
حاصله ان القاعدتين اللتين ذكرهما في التردد مشتركتان
في ان التردد في كل منهما بين حيض وطهر وامر ثالث لكن هذا

الثالث في القاعدة الاولي هو الدخول في الحيض وفي الثانية هو الدخول
في الطهر فضمير فيه الاولي راجع الي الحيض والثانية الي الطهر قوله
تتوضا لكل صلاة اي لاحتمال انها مستحاضة قوله تغتسل لكل
صلاة اي لاحتمال خروجها من الحيض ودخولها في الطهر قوله
وتترك الي اخر ما ذكره متعلق بالقاعدة الثانية قوله ثم تقضي
عشرين يوما اي لاحتمال ان الحيض عشرة ايام في رمضان وعشرة ايام
في العشرين التي قضتها قوله اذا علمت بدايته ليلا لانه ان بدا
ليلا ختم ليلا وبين الليلتين عشرة ايام فلم يفسد من صومها
سوي عشرة ايام في رمضان وعشرة ايام في القضا قوله والا اي
وان علمت بدايته نهارا وذلك لانه ان بدا نهارا ختم نهار حادي عشر
الاول فيفسد احدي عشر يوما من صومها من رمضان ومثلها
في القضا قوله وتعتد اي المضللة ومثلها المعتادة لما قدمنا
قوله وتربية نسبة الي الترب بضم التا المثناة فوق وسكون الرا
بمعني التراب وهي نوع من الكدرة كما في البحر قوله وعليه المتون
اي علي كون العبرة لاوله واخره قياسا علي النصاب واشار بهذا الي
الرد علي صاحب البحر حيث قال وقد اختار هذه الرواية اصحاب
المتون ثمن لم تصحح في الشروح لما لا يخفي ولعله لضعف وجهها فان
قياسها علي النصاب غير صحيح لان الدم منقطع في اثنا المدة بالكلية
وفي المقيس عليه يشترط بقا جزء من النصاب في اثنا الحول وانما
الذي اشترط وجوده في الابتدا والانتها تمامه انتهي ووجه الرد
ماقاله في النهر لا نسلم ان هذا قياس بل نظر ولئن سلم فالدم موجود

حكما

حكما وان انعدم حسا بدليل ثبوت احكام الحيض كلها في هذه الحالة واعتماد
اصحاب المتون علي شي ترجيح له قوله يمنع صلاة اي يمنع صحتها
ووجوبها وتحرمها وتفسدها ان طرابها قوله ولو سجدة شكر اي يمنع
صحتها وتحرمها وتفسدها وليس هنا وجوب بحر قوله وجماعا اي
تحرمه قوله خلافا لما زعمه صدر الشريعة اي عند قول الوقاية
ويقضي هو لا هي حيث قال لا تجب قضا نفل الصوم وتجب قضا نفل
الصلاة قوله بحر ذكره في البحر قبيل قول المتن والطهر المتخلل بين
الدمين في المدة حيض ونفاس ونقل التسوية بينهما عن الفتح
والنهاية والاسبيجابي ثم قال فتبين ان ما في شرح الوقاية
من الفرق بينهما غير صحيح قوله حكم بحيضها من قامت اي
لان الحوادث تضاف الي اقرب الاوقات قوله وبعكسه اي اذا
نامت حايضة وقامت طاهرة قوله احتياطا علة للعكس
فقط قوله ودخول مسجد اي يمنع تحريما بحر قوله والطواف
اي منع كراهة تحريمية بحر يعني اذا كان الطواف خارج المسجد فانه
يصح كما في القهستاني عن الزاهدي لكن سياتي في الحج انه لا يصح فليحرر
وحينئذ اذا كان في المسجد اجتمع فيه الامران وتقدير الشارح الحل
فيهما لم يفد تمييزا بين الحرمة وكراهة التحريم لان الحل يقابلهما كما
في البحر قوله ما بين سرة وركبة اشار به الي جواز الاستمتاع
بنفس السرة والركبة قال في البحر وهذا احسن من عبارة بعضهم
يستمتع بما فوق السرة وما تحت الركبة كما لا يخفي قوله وحل
ما عداه اي ما عدي القربان المذكور وهو صادق بالنظر الي ما تحت

قوله وصوما اي يمنع صحته وتحرمه ويفسده ولا يمنع وجوبه بحر صح صح

الازار سواكان بشهوة ام لا وصادق باستمتاع بقية البدن سوا
كان ذلك الاستمتاع نظرا ام مباشرة بشهوة ام لا فقول الشارح وهل
يحل النظر كالاستدراك على قوله وحل ما عداه مطلقا ومراده بالنظر
النظر بشهوة اذ النظر بغير شهوة لا تردد في جوازه قال في البحر ووقع
في بعض العبارات لفظ الاستمتاع وهو يشمل النظر واللمس بشهوة ووقع
في عبارة كثيرة لفظ المباشرة والقربان ومقتضاها تحريم اللمس بلا
شهوة فبينهما عموم وخصوص من وجه والذي يظهر ان التحريم منوط
بالمباشرة ولو بلا شهوة بخلاف النظر ولو بشهوة وليس هو اعظم من تقبيلها
في وجهها بشهوة كما لا يخفى انتهى واعترضه في النهر بقوله ولقايل
ان يفرق بينهما بان النظر الى هذا الخاص استمتاع بما لا يحل بخلاف
التقبيل في الوجه كما هو ظاهر وهذا الاعتراض هو سبب تردد
الشارح في حل النظر ويرد على النهر انه ان اراد بقوله استمتاع بما لا يحل
انه استمتاع بموضع لا يحل مباشرته فمسلم لكن لا يلزم من حرمة المباشرة
حرمة النظر وان اراد انه استمتاع بموضع لا يحل النظر اليه فهو عين المدعي
فكان مصادرة هذا والدليل مشرق على مدعي البحر وذلك ان الشارع
انما نهى عن المباشرة وهي ان يتلاقى الفرجان بلا حايل لكن لما كان
للفرج حريم وهو ما بين السرة والركبة منع منه ايضا خشية الوقوع
فيما عساه يقع فيه باقتراب هذا الموضع فان من حام حول الحمى
يوشك ان يقع فيه او يقال ان الشارع حكيم وهذه المواضع لا تخلو
عن لوث ونجاسة فنهى عن القرب خشية التلويث فبقي النظر الى
هذه المواضع على اصل الاباحة بالروحية فتحريمه لا دليل عليه

فتلخص

فتلخص من هذا انه لا تردد من حل النظر وانه داخل في قوله وتحل ما عداه
مطلقا **قوله** ومباشرتها سبب تردده في المباشرة تردد البحر فيها
حيث قال ولم ار لهم حكم مباشرتها له ولقايل ان يمنعه بانه لما حرم
تمكينها من استمتاعه بها حرم فعلها به بالاولى ولقايل ان يجوز
بان حرمته عليه لكونها حايضا وهو مفقود في حقه فتحل لها الاستمتاع
به ولان غاية مسها لذكره انه استمتاع بكفها وهو جايز قطعا انتهى
واعترضه في النهر بان مقتضى النظر ان يقال بحرمة مباشرتها له حيث
كانت بما بين سرتها وركبتها لا اذا
كانت بما بين سرته وركبته كما اذا وضعت يدها على وجهه اهـ
وهو اعتراض وجيه لان المباشرة مفاعلة وهي تكون من الجانبين
فكما تحرم عليه يحرم عليها فقول البحر وهو مفقود اي اتصاف
الرجل بالحيض مفقود وهو مسلم لكنه لا يجدي لانا لم نراع ذلك
بل ما دامت متصفة بالحيض تحرم المباشرة سوا كانت منها
او منه **قوله** وقراة قران اي ولو دون اية وهو قول الكرخي
ورجحه في البحر وذكره الشارح في الجنابة بقوله ولو بدون اية على
المختار **قوله** بقصده اي بقصد القران سوا كان دعا او ذكرا
او لا فخرج ما اذا لم يقصد القران بان قصد الدعا او الذكر فيما هو
صالح له فانه يجوز **قوله** ومسه اي مس القران وهذا اولى من
تعبيره فيما تقدم بمس المصحف لشموله ما اذا مس لوحا مكتوبا
عليه اية وكذا الدرهم والحايط لكن فيما عدى المصحف يحرم مس
الكتابة فقط بخلاف المصحف كما في البحر **قوله** في الاصح اما عند

ابي حنيفة فلصحة الصلاة به مطلقا واما عندهما فلصحتها به
عند الضرورة بحر **قوله** وحمله اعلم ان المس لا يختص باليد بدليل قولهم
لو مس المصحف بغير اعضاء الوضوء لا يجوز على الصحيح فهذا منهم تصريح
بمنع المس بكل جزء من اجزاء البدن ثم قالوا لا يجوز المس بالكم لانه تابع
للبدن وكذلك الذيل وهذا يفيد انه لا يجوز الصاق المصحف بموضع
من ملبوس البدن حتى العمامة والثياب التي على الظهر اذا عرفت هذا
فقوله وكذا حمله لم يظهر له فائدة لانه ان حمله بغلاف متجاف صدق
عليه انه مسه بغلاف متجاف وان حمله بغلاف غير متجاف صدق عليه
انه مسه بغلاف غير متجاف فذكر المس يغني عن ذكر الحمل على انه لم
يتعرض للحمل فيما رايت غير المص فتامل وراجع **قوله** فيه اية قيد
بالاية لانه لو كتب ما دون الاية لم يكره مسه كما في القهستاني وقد ذكرناه
فيما سبق ايضا **قوله** ولا باس يشير الى ان وضوء الجنب لهذه
الاشياء مستحب كوضوء المحدث وقد تقدم **قوله** بعد مضمضة
ظرف للاكل والشرب **قوله** فيكره لجنب لانه بالشرب يسقط الفرض عن
الفم فيصير الماء مستعملا وشرب المستعمل مكروه لكن هذا التعليل
لا يجري في الاكل كما هو ظاهر **قوله** لا لحائض ومثله النفساء لانه لم يرتفع
حدثهما قبل الانقطاع كما هو طريقة البعض ولا فرق بينهما على طريقة
المحققين من انه يرتفع ويعود مثله **قوله** اذا انقطع لدون
اكمله فان النفاس لا اقل له **قوله** ثم انقطع انه انما لم يقل انقطع
دمها كما قال غيره لان انقطاع الدم بعد العشرة ليس شرطا في حل
وطئها كما صرح به ابن مالك في شرح الوقاية بقوله وان كان الدم

حيضها ومثله النفاس الا فيما اذا انقطع صح

سايلا

سايلا وليس مراده انه يجوز له وطئها في حالة السيلان كما توهمه عبارته
فانه يلزم منه التلوث بالنجاسة وهو حرام لغير ضرورة بخلاف نحو
الاستنجاء ويدل عليه تعليلهم مع قربانها تحت الازار بانه مظنة
التلوث بالنجاسة وكذا يدل عليه قول الحلبي في الشرح الكبير للمنية
في الانجاس التلوث بالنجس مكروه بل مراده انه اذا كان الدم سايلا بعد
العشرة يطؤها في وقت لا يقطر فيه الدم بخلاف الحيض فانه لا يجوز
الوطء في اثنائه ولو لم يكن سيلان **قوله** في اخر الوقت هل المراد بالوقت
المطلق ام المستحب فليراجع **قوله** فانه لدون عادتها لم يحل اي
وان اغتسلت كما في البحر **قوله** وتغتسل اي وجوبا في اخر الوقت
المستحب درر **قوله** حل في الحال لانه لا اغتسال عليها لعدم الخطاب
بحر **قوله** حتى تغتسل وتوخر الغسل هنا استحبابا كما في الدرر والظاهر
ان مراده التاخير الى اخر الوقت المستحب فليراجع **قوله** او تتيمم
لم يذكر الصلاة مع انه لا بد منها في الاصح كما في البحر وامداد الفتاح **قوله**
بشرطه اي بشرط التيمم وهو العجز عن استعمال الماء المطلق الكافي
قوله ولبست الثياب اقول ينبغي ان يكون خلع الثياب مثله
فليراجع **قوله** يعني في اخر وقت الصلاة ظاهره ان من متعلق
بيعني فيصير حاصل التركيب او يمضي من اخر وقت الصلاة
زمن يسع الغسل الى اخره وفسر كما ترى ومراده انها اذا انقطع دمها
في اخر الوقت الظهر قبل دخول وقت العصر مثلا فان كان بين الانقطاع
وبين وقت العصر مدة تسع الغسل ولبس الثياب والتحريمة فلزوجها
ان يطاها بعد دخول وقت العصر لصيرورة صلاة العصر دينا

في ذمتها والظاهر ان المراد من الغسل مقدار الفرض ومن لبس الثياب
مقدار لبس ما يستر العورة فليراجع قوله وهل تعتبر التحريمة الخ صورته
طهرت في ليلة من ليالي رمضان في اخرها قبل طلوع الفجر فان كانت المدة التي
بين الانقطاع وبين الطلوع تسع الغسل فقط وجب عليها صوم صبيحة
تلك الليلة وان لم تسع مع الغسل التحريمة وانكشفت لا تسع الغسل لا يجب
والظاهر ان لبس الثياب مثل التحريمة فليراجع قوله وهي اي التحريمة من
الطهر قوله مطلقا اي سواء كان الانقطاع لاكثر الحيض او لدون ذلك قوله
وكذا الغسل اي الغسل مثل التحريمة في انه من الطهر لو لاكثره قوله ان بقي
قدر الغسل والتحريمة اي ولبس الثياب كما قدمه قوله لانه حرام لغيره
اي وان كان دليل حرمته قطعيا لان شرط الكفار مستحل الحرام امران كون
حرمته لعينه وكون دليلها قطعيا كما في البحر قوله لحديث توضئي الخ
فانه يدل على حكم الصلاة بالعبارة وعلى الصوم والجماع بالاشارة وفيه ايهام
جواز جماع المستحاضة في حال السيلان ويجاب بعين ما قدمناه عند قوله
ويحل وطؤها اذا انقطع الخ فارجع اليه قوله ثم اي عند ابي حنيفة
خلافا لابي يوسف بحر قوله سبعة اشياء هي البلوغ والاستبراء والعدة
وانه لا حد لاقله وان اكثره اربعون يوما وانه يقطع التتابع في صوم
الكفارة وانه لا يحصل به الفصل بين طلاقي السنة والبدعة قوله
بخمسة وعشرين اي ما لم تنقص عنها لانه لو نصب لها دون ذلك ادى الى
نقض العادة عند عدم الدم في الاربعين لان من اصله ان الدم اذا كان
في الاربعين فالطهر المتخلل فيه لا يفصل طال الطهر او قصر فادنى مدة
تصدق فيها لا يفصل عنده خمسة وثمانون خمسة وعشرون نفاس وخمسة عشر

طهرا

طهرا وثلاث حيض بخمسة عشر بينها طهران بثلاثين وعند ابي يوسف
خمسة وستون احد عشر نفاس وخمسة عشر طهرا وثلاث حيض بتسعة
بينهما طهران بثلاثين وعند محمد اربعة وخمسون وساعة فساعة نفاس
وخمسة عشر طهر وثلاث حيض بتسعة بينها طهران بثلاثين
قوله باحد عشر اي لتكون اكثر من اكثر الحيض خمسة عشر بجعل اكثر
النفاس ستين قوله وتمامه في ما علقناه على الملتقى وعبارته
بعد قول المتن واذا زاد الدم على العادة فان جاوز العشرة فالزائد
كله استحاضة والا فحيض لان حكم الاستحاضة لم يثبت فجعل الكل حيضا
تبعا للموفه ويصير عادة لها وهذا ان كان معها طهر صحيح حتى لو كانت
عادتها خمسة من كل شهر مثلا فرات ستة كان السادس حيضا وان
طهرت بعد ذلك اربعة عشر ثم رات الدم ردت الى عادتها وكان الزائد
استحاضة كما في النهر عن الشرح انتهى بقي ان قوله وكذا حيض ان وليه طهر
تام مع تمثيله في شرح الملتقى للحيض فقط يقتضي رجوع ضمير وليه للحيض
وليه فقط والا لقال فالكل نفاس وحيض مع ان هذا الشرح يجري
في النفاس ايضا وصورته عادتها في كل نفاس ثلاثون ثم رات مرة احدى
وثلاثين ثم طهرا اربعة عشر ثم رات الحيض ترد الى عادتها وهي
الثلاثون ويحسب اليوم الزائد من الخمسة عشر التي هي طهر وهو
ظاهر وبه يعلم قول الشارح فيما تقدم واقل الطهر الفاصل بين حيضين
او بين حيض ونفاس واما ثبوت العادة وانتقالها بمرة فمذكور
في متن الملتقى لا فيما علقته عليه كما توهمه عبارته ولم يات في شرحه بشيء
يوجب ايضا فتنبه اليه وحاصل ما ذكره المتن ان الانتقال والثبوت

اي اكثر الحيض يعني بالاجماع كما في البحر حتى ان لم يجعل اكثر الحيض صح

بمرة قول ابو يوسف رحمه الله تعالى وبه يفتي وعندهما لا بد من المعاودة ثانيا **قوله** وكذا الثلاثة اي يشترط فيها ان يكون بين الاول والثاني دون نصف حول وكذا بين الثاني والثالث **قوله** وانقضا العدة من الاخير فاقا واما النفاس فمن الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف الى تمام اربعين وما زاد استحاضه سوا حصلت ولادة الولد الثاني وما قبله استحاضه **قوله** اي مسقوط الذي في البحر التعبير بالساقط وهو الحق لفظا ومعنى اما لفظا فلان سقط لازم لا يبنى منه اسم المفعول واما معنى فلان المقصود سقوط الولد سقط بنفسه او اسقطه غيره **قوله** ولا يستبين خلقه الخ قال في النهر قال في البحر وذكر الشارح في ثبوت النسب انه لا يستبين خلقه الا في مائة وعشرين يوما والمراد نفخ الروح والا فالمشاهد ظهور خلقه قبلها واقول انما ذكر الشارح هذا في نكاح الرقيق وكون المراد به ما ذكر ممنوع فقد وجه في البدايع وغيرها ذلك بانه يكون اربعين يوما نطفة واربعين علقة واربعين مضغة وعبارته في عقد الفرايد قال يباح لها ان تعالج في استنزال الدم ما دام الحمل مضغة او علقة ولم يخلق له عضو وقدروا تلك المدة بمائة وعشرين يوما وانما اباحوا ذلك لانه ليس بادمي انتهى ولا مانع من انه بعد هذه المدة تخلق اعضاوه وتنفخ فيه الروح **قوله** والامة ام ولد اي ان اعادة المولى بحر **قوله** والا اي وان لم يدم ثلاثا وتقدمه طهر تام **قوله** ولو لم يدر حاله الخ اختصر عبارة البحر هنا اختصارا مخلا بالمعنى واقتضى الحال ايرادها وهي وان كان لا يدري اهو مستبين هو

ام لا

في هذا الاربعين او علي تمامها او بعدها وعند محمد وزفر من الولد الثاني صح

ام لا بان اسقطت في المخرج واستمر بها الدم ان اسقطت اول ايامها تركت الصلاة قدر عادتها بيقين لانها اما حايض او نفسا ثم تغتسل وتصلي عادتها في الطهر بالشك لاحتمال كونها نفسا او طاهرة ثم تترك الصلاة قدر عادتها بيقين لانها اما نفسا او اما حايض ثم تغتسل وتصلي عادتها في الطهر بيقين ان كانت استوفت اربعين من وقت الاسقاط والا فبالشك في القدر الداخل فيها وبيقين في الباقي ثم تستمر على ذلك وان اسقطت بعد ايامها فانها تصلي من ذلك الوقت قدر عادتها في الطهر بالشك ثم تترك قدر عادتها في الحيض بيقين وحاصل هذا كله انه لا حكم للشك ويجب الاحتياط انتهى ولنمثل مثالا ايقاس عليه غيره اسقطت اول يوم من المحرم وجهل حال السقط وكان لها عادة في الحيض ثلاثة ايام وفي الطهر خمسة عشر ووافق اول زمان حيضها اول المحرم فنقول تترك الصلاة الى ثالث المحرم بيقين لانها اما حايض او نفسا ثم تغتسل وتصلي الى ثامن عشره بالشك لاحتمال كونها نفسا او طاهرة ثم تترك الصلاة الى الحادي عشرية بيقين لانها اما حايض او نفسا ثم تغتسل وتصلي الى سادس صفر بالشك لاحتمال كونها نفسا او طاهرة ثم تترك الصلاة الى تاسع صفر بيقين لانها اما حايض او نفسا ثم تغتسل وتصلي يوما بالشك لاحتمال كونها نفسا او طاهرة ثم تغتسل وتصلي اربعة عشر بيقين لانها طاهرة فيها قطعا وتفعل بعد ذلك على عادتها **قوله** ولا حد لاقله الخ هذه رواية عن ابي حنيفة كما في عدة الفتح عن المحيط **قوله** مثلها قال في الفتح في باب العدة يمكن ان يكون المراد المماثلة في تركيب البدن والسمن والهزال **قوله** وجده اي المصنف في العدة بكسر العين اي في باب العدة وليس المراد ان صاحب العدة

بضم العين اسم كتاب جده في الكتاب المسمى بالعدة كما توهم قال في البحر وهو قول مشايخ بخارى
وخوارزم **قوله** وستحققه في العدة وعبارته هناك ايسة اعتدت بالاشهر ثم عاد دمها
على جاري عادتها او حبلت من زوج اخر بطلت عدتها وفسد نكاحها واستانفت بالحيض
لان شرط الخلفية تحقق اليأس عن الاصل وذلك بالعجز الدائم الى الموت وهو ظاهر الرواية كما
في الغاية واختاره في الهداية فتعين المصير اليه قال في البحر بعد حكاية ستة اقوال مصححة
واقره المص في باب الحيض وعليه فالنكاح جائز وتعتد في المستقبل بالحيض كما صححه في الخلاصة
وغيرها وفي الجوهرة والمجتبى انه الصحيح المختار وعليه الفتوى وفي تصحيح القدوري وهذا
التصحيح اولى من تصحيح الهداية وفي النهر انه اعدل الروايات وتمامه فيما علقته على الملتقى انتهى
قوله وصاحب عذر مبتدأ وقوله من به سلس بول الخ خبره **قوله** رمد هيجان العين قاموس
وانت خبير بانه لا يلزم من الرمد بهذا المعنى نزول دمع فكان عليه ان يقول ودمع
رمد **قوله** عمش ضعف الرؤية مع سيلان الدمع في كثرة الاوقات قاموس **قوله**
غرب بفتح الغين وسكون الراء في شرح الملتقى عرق في مجرى الدمع يسقي فلا ينقطع مثل الباسور او هو ورم في العين قاموس ويرد عليه ما ورد
على الرمد عليه ان يقول وصديد غرب **قوله** لا غسل ثوبه يقتضي عدم
وجوبه مطلقا فينافي ما ياتي من التفصيل وحمله على صورة معينة تكلف من غير
داع **قوله** ونحوه مراده البدن وينبغي ان يكون المكان كذلك اذا لم تمكنه الصلاة
بلا تقاطر **قوله** بالاولى وذلك لانه لما جازت الصلاة مع المانع في النفل الذي
ليس طلبه من المكلف موكدا فلأن يجوز في الواجب وطلبه موكد اولى يشهد لذلك
مسئلة المحيرة حيث اوجبوا عليها الفرائض وطلبوا منها السنن الموكدة ولم
يجوزوا لها النوافل **قوله** حتى لو توضا تفريع على قوله اي طهر الخ **قوله** كمسئلة
مسح خفه اي خف المعذور وهذا التشبيه موهم انه اذا توضا المعذور على
انقطاع وليس كذلك ينتقض مسح خفه بخروج الوقت ولكن لو سال عذره بعد
الوقت او احدث حدثا اخر ينتقض المسح وليس كذلك فانه لا ينتقض مسحه والحالة
هذه الا بمضي يوم وليلة او ثلاثة ايام ولياليها كما صرح به في البحر في باب

المسح على الخفين

المسح على الخفين عند قول المتن ان لبسهما على طهر تام والجواب
ان التشبيه في مطلق الناقض لا في خصوصه فكانه قال حتى
لو توضى المعذور على الانقطاع ودام الى خروج الوقت لم
يبطل وضوءه بالخروج ما لم يطرأ عليه ناقض الوضوء كما لو ان هـ
المعذور لو توضا على الانقطاع ولبس خفه كذلك ودام
الى خروج الوقت لم يبطل مسح خفه بالخروج ما لم يطرأ عليه
ناقض مسح الخف فالجامع في التشبيه عدم البطلان الى طرو
الناقض غاية الامر ان الناقض لوضوء المعذور سيلان عذره
او حدث اخر ولمسح خفه انتهاء المدة **قوله** وكذا مريض
الى اخره صورته لم يجد في الارض محلا طاهرا ولو بسط ثوبه
الطاهر عليها تنجس بسيلان جراحاته نجاسة مانعة قبل
اتمام الصلاة والظاهر ان هذا مراده بقوله فورا تامل **قوله**
لان معه حدثا ونجسا قال في النهر في باب الامامة مقتضى
هذا التعليل ان يجوز اقتداء من به سلس بمن به انفلات الريح
وليس بالواقع لاختلاف عذرهما فالاولى ان يعلل بمحض اختلاف
عذرهما لا يكون الامام صاحب عذرين والمقتدي صاحب
عذر واحد انتهى لكن ينافيه ما ياتي في باب الامامة في كلام
الشارح حيث قال ويجوز اقتداء ذي عذرين بذي عذر
لا عكسه كذي انفلات بذي سلس لان مع الامام حدثا
ونجاسة انتهى فتامل وحرر المقام
قوله يعم الحقيقي والحكمي والخبث يخص الاول والحدث الثاني
بحر فلو قال المص رفع حدث بدل قوله رفع نجاسة حقيقية
كان اخصر **قوله** ينعصر بالعصر تفسير لقالع لا قيد اخر **قوله**

كثعل ومثله الفرو قهستاني وحموي قوله بذي جرم يعني
جف اولا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعليه الفتوى بحر قوله
يدلك اي بالتراب ومثله الحك والحت بحر والحك بالظفر والحت
بعود وحجر ونحوهما كما في شرح المنية قوله والا فيغسل اي
ثلاثا مع التجفيف في كل مرة بخرقة وعند ابي اليسر لا يحتاج
الي التجفيف بحر لكن في القهستاني المختار صب الما والترك الي
عدم القطرات ثلاثا قوله صقيل احترز به عن نحو الحديد اذا
كان عليه صدا او منقوشا وبقوله لا مسام له عن الثوب الصقيل
فان له مسام بحر قوله وخراطي بفتح الخا المعجمة وفتح الرا
المشددة بعدها الف وكسر الطا المهملة اخره يا مشددة نسبة
الي الخراط وهو خشب يخرطه الخراط فيصير صقيلا كالمراة قوله
مطلقا اي سوا كانت النجاسة رطبة او يابسة وسوا كان المسح
بتراب او خرقة او غيرهما قوله بخلاف نحو بساط فانه يطهر بجري
الماء عليه الي ان يتوهم زوالها من غير اعتبار ليلة او يوم وليلة
او اكثر بحر قوله مفروش اي مركوز ثابت بخلاف الموضوع
وضعا غير مثبت بحيث ينقل ويحول فلا بد من غسله حلبي
قوله بالخا اي المعجمة والصاد المهملة السترة التي تكون علي
السطح من القصب بحر قوله اي برطوبة الفرج اي الفرج
الداخل بدليل قوله اولج واما رطوبة الفرج الخارج فطاهرة
اتفاقا وقد قدمناه في الوضوء قوله او لا راسها طاهرا وما نفته
الخلو مجوزة الجمع فيصدق بما اذا كان يابسا وراسها غير طاهر
او رطبا وراسها طاهرا ولم يكن يابسا ولا راسها طاهرا وفي بعض
النسخ بالواو بدل او وهو سهو من الناسخ قوله عبيطا بالعين

المهملة

المهملة في القاموس دم عبيط اي طري قوله علي المشهور
احترز به عما في المجتبي حيث قال اصاب الثوب دم عبيط فيبس
فحته طهر الثوب كالمني كما في البحر قوله ولا بين مني ادمي وغيره
فيه ان الرخصة وردت في مني الادمي علي خلاف القياس فلا
يقاس عليه غيره وان الحق دلالة يحتاج الي بيان ان مني غير
الادمي خصوصا مني الخنزير والكلب والفيل الداخل في عموم
كلامه في معني مني الادمي ودونه خرط القتاد فليراجع البا
قوله وعبرت نظمي وههنا يوهم انه استوفي الجميع في هذه
الابيات مع انه لم يذكر الا احدي وعشرين وهي الغسل في الثوب
مثلا والمسح في الصقيل والجفاف في الارض والنحت في الخشب
وقلب العين في انقلاب الخنزير ملحا والحفر في الارض والدبغ
في الجلد والتخليل في الخمر اذا تخللت بوضع شي فيها والذكاة في هذه
الشاة والتخلل في الخمر اذا تخللت بنفسها والفرك في المني والدلك
في الخف والدخول في الحوض النجس اذا دخل فيه ما طاهر حتي
سال من الحوض شي ولو قليلا علي الصحيح كما تقدم والتغور في
البير والتصرف في البعض في تنجس بعض الحنطة والندف في
القطن ان تنجس اقل من نصفه كما في الفتاوي الهندية والنزح
في البير والنار في العذرة والغلي في نحو الزيت بما قدر خمسة
كما في القهستاني وغسل البعض في تنجس بعض الثوب والتقور
في السمن الجامد قوله علي الاكثر خلافا لظهير الدين المرغيناني
قوله فطاهر اولي فهو ممنوع عنه بدليل تعليلهم بالضرورة قوله
وكذا بول الفارة يعني في غير الما كالثياب والطعام واما الما فينجس
سواكان في الاواني او في البير اما اذا كان في الاواني فقد نص

تاي
مطلب

لكن

عليه البحر هنا واما اذا كان في البير فقد قال البحر في الابار لو هربت الفارة من هرة ووقعت في البير تنجسه لانها تبول خوفا وقد جزم به جماعة لكن قال في المجتبي وقيل بخلافه وعليه الفتوى انتهى ولعل وجهه ان في ثبوت كونها بالت شكا فلا ينجس بالشك انتهى كلام البحر فهذا اصرح في نجسها عند تحقق البول كما لا يخفى

قوله الا دم شهيد يعني ولو مسفوحا كما هو قضية الاستثنا وحينئذ عطف قوله وما بقي الى اخره يقتضي ان دم هذه الاشيا طاهر ولو مسفوحا ولا قايل به فقد نص الحلبي في شرحه الكبير على المنية ان الدما المسفوحة كلها نجسة وانما الخلاف في غير المسفوحة والصحيح طهارتها اذا عرفت هذا فليس المستثنى الا دم الشهيد ودم السمك واما ما ذكر بعده فهي مخرجة بقيد مسفوح لا انها مستثناه كما لا يخفى على ذي مسكة

قوله في لحم مهزول وكذا اطلق اللحم حلبي

قوله وما لم يسل من عطف العام على الخاص

قوله ودم سمك سوا كان سايلا او جامدا وحينئذ هو من قبيل دم الشهيد وان كان دم الشهيد ياخذ حكم النجاسة اذا انفصل عنه والتركيب الصحيح ان يقال ودم مسفوح من كل حيوان غير شهيد وسمك تخرج بمسفوح ما بقي في لحم وعرق وكبد وطحال وقلبه وقمل وبرغوث وبق وكتان وما اشبهها مما لم يكن مسفوحا اي فهذه الاشيا طاهرة ولو وجد المسفوح ولو على اللحم بقي نجسا كما في منية المصلي

قوله كتان بضم الكاف وتشديد التا المثناة فوق بعدها الف ثم نون

قوله كرمان الكاف للتشبيه وبضم الرا وتشديد الميم بعدها الف ثم نون هو الفاكهة المعروفة

قوله دويبة بضم الدال المهملة وفتح الواو وسكون اليا المثناة تحت

وتشديد

وتشديد اليا الموحدة اخرها التانيث

قوله لساعة صيغة مبالغة المونث من اللسع وهو عض ذي سم بفمه او ضربه بابرته واللسع خاص بالابرة واللدغ بالدال المهملة والغين المعجمة بالفم واما بالذال المعجمة والعين المهملة فخاص بالنار

قوله وفي باقي الاشربة اي التي يحرم قليلها وكثيرها اتفاقا وهي الطلا والسكر والمنصف ونقيع الزبيب بشرطها الاتي في الاشربة واما الاربعة الاخرى وهي نبيذ التمر والزبيب ان طبخ ادنى طبخة والخليطان ونبيذ العسل ونحوه والمثلث العنبي فطاهرة عندهما ونجسة عند محمد لانه يحرم شرب قليلها وكثيرها عنده كما سياتي في الاشربة والظاهر انها خفيفة عنده فليراجع

قوله رجح في البحر الاول قال في البحر وينبغي ترجيح التغليظ للاصل المتقدم كما لا يخفى فلا فرق بين الخمر وغيرها وكون الحرمة فيه ليست قطعية لا يوجب التخفيف لان دليل التغليظ لا يشترط ان يكون قطعيا انتهى قال في النهر بعد نقله هذا الكلام لكن في منية المصلي صلى وفي ثوبه دون الكثير الفاحش من السكر او المنصف يجزيه في الاصح وهذا يفيد ترجيح التخفيف انتهى ولا شك ان هذا الفرع نص في التخفيف فكان هو الحق واما قول البحر وينبغي ترجيح التغليظ للاصل المتقدم مراده من الاصل المتقدم ما ذكره من ان موجب التخفيف عند الامام تعارض النصين في الطهارة والنجاسة او عموم البلوى وعندهما زيادة عليه اختلاف من تقدمهم او عاصرهم من العلما فيهما وانت خبير بانه وان لم يتعارض نصان في هذه الثلا ثم

لم يوجد نص في نجاستها فلا يبعد القول بالتخفيف عنده واما

عندهما فكذلك لانه روي طهارتهما فقد وجد اختلاف العلما
واما قوله وكون الحرمة فيه ليست قطعية لا يوجب التخفيف
قلنا ولا يوجب التغليظ فالحق ما عليه الشرلالي فيه الرجوع
الي الفرع المنصوص في المذهب **قوله** يذرق بالذال المعجمة
او بالزاي كما في القاموس **قوله** والا فمخفف لكنه لا ينجس البير
لتعذر صونها عنه كما تقدم في البير **قوله** افاد بها نجاسة الخ
الاولي افاد بها تغليظ نجاسة ووجه الافادة ذكر الروث فانه
لذي الحافر وليس في ذي الحافر ماكول غير الفرس **قوله** كل
حيوان اي سوا كان ماكولا او غير ماكول **قوله** وقالا مخففة
اي سوا كان ماكولا او غير ماكول قال في غاية البيان ولا فرق
عند علمانا الثلاثة بين روث ماكول اللحم وبين روث غير
ماكول اللحم فابو حنيفة يقول بغلظ نجاسته في الماكول وغيره
وهما بخفة نجاسته فيهما اما زفر في الماكول فقد قال بالخفة موافقا
لهما وفي غيره قال بالغلظة موافقا لابي حنيفة انتهي واعلم انه
لا اشكال علي قول ابي حنيفة وزفر رضي الله عنهما واما قول
محمد وابي يوسف ففيه اشكال علي مقتضي تفسير الشارح
وغاية البيان فانه يقتضي خفة نجاسة خرو الخنزير والفيل
والكلب وغيرهما مما لا يوكل لحمه من ان علة التخفيف عندهما
قول مالك بالطهارة وما لك لا يقول الا بطهارة خرو ما يوكل
لحمه فبين تعليل مذهبهما والتعليل له تراف تامل وراجع **قوله**
وطهرهما اي الروث والخثي **قوله** علي التقدير متعلق بطهره
قوله وعليه الفتوي اي علي التقدير بربع المصاب **قوله**
وطهره محمد الضمير لبول الماكول الشامل للفرس **قوله**

ثم

ثم الخفة انما تظهر في غير الما مفهومه ان الخفيفة تنجس كل الماء
ويستثني منه خرو طير لا يوكل بالنسبة الي البير فانه لا ينجسها
كما ذكرناه انفا **قوله** والمذهب طهارتهما انما قال ذلك لان المتن
يقتضي نجاستهما بنا علي قول ابي يوسف بنجاسة دم السمك وبنا
علي ان سور الحمار والبغل مشكوك في طهوريته والمذهب ان
دم السمك طاهر لانه دم صورة لا حقيقة وان سور هذين
طاهر قطعا والشك في طهوريته فيكون لعابهما طاهرا **قوله**
لكن لو وقع في ما قليل نجسه هذا مقيد بما اذا استبان اثره
علي الما بان يتغير الما عند وقوعه او يتحرك والا فلا عبرة به
كما في القهستاني عن التمرتاشي ومع هذا يستثني منه ما اذا
وقع في البير لانه لا ينجسه كما تقدم في البير **قوله** وفي الفتح
الي اخره هذا محمول علي ما اذا كان يبقي علي الثوب حالة
وقوعه كما في القهستاني عن الكرماني **قوله** وطين شارع
وما عطف عليه مبتدا وقوله عفو خبره **قوله** ورد صادق
بما اذا اجري عليها وهي علي الارض او السطح وبما اذا صب عليها
وهي في الاجانة بل الثاني اولي بالارادة لان تنجسه غير مقيد
بورود كله او اكثره ولا بظهور الاثر بخلاف الاول فانه مقيد
بورود الكل او الاكثر علي المرجوح وبظهور الاثر علي الراجح
فتفسير الشارح ورد بجري تقصير فانه لا يشمل الصب بدليل
قول السراج الوهاج اما بغسل في ماجار او في غدير عظيم او
بصب الما علي النجاسة فان المقابلة بأو صريحة في ان الاجرا
غير الصب **قوله** لكن قدمنا اي في المياه **قوله** ان العبرة
للاثر اي فيما اذا اجري ما قليل علي نجاسة واما اذا كانت دفعة

الجاري عشرا في عشر فان العبرة فيه للاثر اتفاقا ومثله لو
صب ما في حوض كبير وكانت الصبة كثيرة تبلغ عشرا في عشر
فان العبرة فيه للاثر ايضا كما لا يخفي قوله اي اذا وردت النجا سة
سوا كانت مجردة او مصحوبة بثوب مثلا قوله علي الما ايها القليل
قوله لكن استدراك علي قوله تنجس فانه يقتضي تنجس الما
بمجرد وضع الثوب مثلا فيه كما يتنجس بمجرد وقوع العذرة
مثلا فدفعه بقوله لكن لا يحكم بنجاسته الا في المتنجس فاحترز
بالمتنجس عن عين النجاسة قوله ما لم ينفصل اي المتنجس من
الما او الما من المتنجس قوله حمامة بفتح الحا المهملة وسكون
الميم وفتح الهمزة وبها التانيث قال في القاموس الطين الاسود
المنتن قوله هو المختار اشار به الي رد كلام الاسبيجابي حيث
شرط التحري كما في القهستاني والي رد قول الظهيرية كما في
الحلبي الكبير وقول البدايع كما في البحر بوجوب غسل الجميع
فلو غسل طرفا منه بتحر او بغير تحر لا تصح الصلاة به قوله وفي
الظهيرية الي اخره هذا سهو من الشارح تبع فيه النهر وعبارة
البحر هكذا وفي الظهيرية اذا راي علي ثوبه نجاسة ولا يدري
متي اصابته ففيه تقاسيم واختلافات والمختار عند ابي حنيفة
انه لا يعيد الا الصلاة التي هو فيها انتهي قوله كما مر اي في الابحا ث
المتقدمة قوله بعد جفاف طرف لمرئية لا ليطهر قوله
ولو مرة يعني ان زال عين النجاسة بمرة واحدة يطهر سوا
كانت تلك الغسلة الواحدة في ما جار او راكد كثيرا او بالصب
او في اجانة اما الثلاثة الاول فظاهر واما الاجانة فقد نص
عليه في الدرر حيث قال غسل المرئية عن الثوب في اجانة

حتي

حتي زالت طهر قوله في الاصح ليس راجعا الي قوله او بما فوق
ثلاث وانما هو راجع الي قوله بمرة ومقابل الاصح ايجاب الفقيه
ابي جعفر الغسل مرتين بعد زوال عينها الحاقا لها بغير مرئية
غسلت وايجاب فخر الاسلام الغسل ثلاثا بعد زوال عينها الحاقا
لها بغير مرئية تغسل كذا في امداد الفتاح زاد القهستاني عن
الكافي قولا بايجاب الغسل مرة بعد زوال عينها قوله كلون وريح
لم يذكر الطعم لانه لا بد من زواله كما نص عليه القهستاني
قوله بنجس بكسر الجيم اذ لو فرض الصبغ او الخضاب بنجس العين
كالدم وجب زوال عينه وطعمه وريحه ولا يضر بقا لونه كما
هو ظاهر لتنداه من مسيلة وركة الميتة فان قلت النجس
بكسر الجيم اعم من النجس بفتحها فيصدق بنجس العين قلت
يخص باحد معنييه وهو المتنجس بقرينة مسيلة وركة
الميتة قوله بغسله ثلاثا هو المذهب واما اشتراط الخانية
صفو الما فهو بحث منه وتابعه عليه الفتح كما في النهر فما في
البحر من ان عبارة الفتح تؤذن بان اشتراط الصفو هو المذهب
ممنوع قوله والاولي غسله الي ان يصفو الما خروجا من خلاف
الخانية والفتح قوله وغيرها بغلبة ظن غاسل طهارة محلها
اي لغير موسوس بدليل المقابلة قال في البحر وفي السراج
الوهاج اعتبار غلبة الظن مختار العراقيين والتقدير بالثلاث
مختار البخاريين والظاهر الاول ان لم يكن موسوسا وان
كان موسوسا فالثاني قال في النهر وهو توفيق حسن قوله
ثلاثا هو ظاهر الرواية وفي غير رواية الاصول يكفي مرة وعن
ابي يوسف لا يشترط بجر وهو ظرف للغسل والعصر قهستاني

قوله اوسبعا ذكره في الملتقي وعلله الشارح بقوله د فعا للوسوسة
وفي امداد الفتاح يندب الغسل سبعا مع الترتيب في نجاسة
الكلب خروجا من الخلاف قوله وهذا كله اسم الاشارة راجع
الي قوله وغيرها بغلبة ظن غاسلها قوله وهو المختار رومقا بل
المختار قول البلخيين باشتراط الغسل ثلاثا ثم علي قولهم لا يشترط
العصر كما روي عن ابي حفص الكبير ويشترط مرة كما روي عن
ابي نصر الصفار وثلاثا كما قال بعضهم وقول ابي يوسف باشتراط
الغسل ثلاثا والتجفيف كل مرة فيما لا ينعصر اذ اصابها كذا في عليه ح
السراج الوهاج قوله يغلي ثلاثا كل مرة بما جديد قدر خمسة
فمسا الي قوله لا تطهر ابدا ينظر ما الفرق بينه وبين انتفاخها
من بول فان في كل منهما تشربا تاما ولين ادعي زيادة التشرب
بالطبخ فلا طهرت بنقعها وطبخها في الخل كمسئلة الخبز تامل
فصل في الاستنجا باضافة فصل الي
الاستنجا وقول الشارح ازالة خبر مبتدا محذوف تقديره
هو ازالة وفصل الاستنجا ايضا خبر مبتدا محذوف تقديره
هذا فصل الاستنجا ويجوز ان يكون فصل بالتنوين خبر مبتدا
محذوف والاستنجا مبتدا وازالة خبره وان لزم منه تغيير
اعراب المتن وفي نسخة فصل في الاستنجا وحينيذ فازالة
خبر مبتدا محذوف لا غير قوله ازالة نجس بفتح الجيم عين
النجاسة فخرج به الريح لان عينها طاهرة وانما انتقضت لانبعاثها
عن موضع النجاسة لا لان عينها طاهرة نجسة نص عليه
البحر في نواقض الوضو وعلي تسليم نجاستها فهي خارجة بقوله
عن سبيل فان الريح لا تستقر علي السبيل حتي يزال عنه والحصا

ان لم يكن عليها بلل اوكان ولم يتلوث منه الدبر بان كان في
حفرة منها فهي خارجة ايضا بقوله عن سبيل وان تلوث منها
فالاستنجا حينيذ للنجاسة لا للحصاة والنوم ليس بنجس ايضا
والدم الذي علي موضع الفصد وان كان نجسا لكنه ليس علي
السبيل ليزال عنه فهو خارج بقوله عن سبيل قوله وما قيل الخ
قاله السراج الوهاج فالمراد بنحو الحيض الجنابة والنفاس قوله
فتسامح وجه التسامح ان غسل السبيلين في الحيض واخويه
اذا لم يكن عن خبث فهو من باب ازالة الحدث وان كان عن
خبث فهو من باب التوصل لازالة الحدث بازالة الخبث اذ لو لم
يزل الخبث لم تكن ازالة الحدث كما هو ظاهر واما اذا جاوز
النجس المخرج فغسله ليس بفرض الا اذا زاد علي المثقال واما
اذا كان مقداره فواجب او دونه فسنة كما تقدم وعلي كل لا
ينطبق عليه تعريف الاستنجا حيث لم يكن علي سبيل ليكون
ازالته عن سبيل فقد ظهر من هذا ان الاستنجا لا يكون الا سنة
وانه ليس له الا صورة واحدة وهي ما اذا كان النجس علي سبيل
وانتفي الحيض واخواه فقول الشارح مطلقا يقتضي ان الاستنجا
سنة في اربع صور السراج الوهاج ايضا وقد علمت بطلانه
والعبارة الصحيحة ان يقول وهو لا يكون الا سنة كما اشرنا اليه
ويمكن ان يجاب بانه اذا كان علي السبيل نجاسة في الحيض واخويه
كان الاستنجا سنة يقوم مقام الفرض كغسل اليدين في الوضوء
فصح قول الشارح مطلقا ولله دره ما ابعد مطرحا فرحمه
الله وطيب ثراه قوله واركانه قال المصنف في شرحه ولم
اسبق الي بيانها فيما علمت اقول كون هذه اركانا باطل فان

بلغ مقابل

ركن الشي ما تتقوم به حقيقته وحقيقة الاستنجا الذي
هو ازالة نجس عن سبيل لا تتقوم ولا بواحدة من هذا الاربعة
فان قلت قد ذكر النجس في التعريف فهو من اجزا الما هية
قلت اجزا التعريف الازالة واضافتها الي النجس لاهو
نفس النجس كما صرحوا به في قولهم العمي عدم البصر فان اجزا
التعريف العدم واضافته الي البصر ومثله يقال في قوله عن
سبيل فان جزء التعريف هو الازالة المتعلقة بالسبيل لاهو
السبيل والا لزم ان تكون الذوات اجزا من المعني وللزم
ان يقال اركان التيمم متيمم ومتيمم به الخ وكذلك في الوضوء
وغيره قوله علي المعتمد راجع الي المسيلتين الاولي اصابة
النجس من خارج والثانية قيامه من موضعه بغير استنجا
ثم ارادته الاستنجا بالحجر بعده وتركيب الشارح يوهم ان
قوله وان قام من تتمة المسلة التي قبله وليس كذلك
كما يعلم من البحر وكذا الافرق بين الرطب واليابس علي الصحيح
بحر قوله فيقدر بثلاث كما مر اي قبيل الفسل في قوله وقدر
ذلك الموسوس قوله عند احد اي ممن يحرم عليه جماعه
قوله اما معه اي مع من يحرم عليه جماعه فيتركه مطلقا
انتهي اي سوا كان ذكرا او انثي او خنثي بين رجال ونسا وخنثا نتي
او رجال ونسا وخنثا ثالثي احد وعشرون ودخل فيمن يحرم
عليه امته المجوسية فانها لما حرم وطيها حرم نظره الي عورتها
اذ كلما حرم الوطي حرم الدواعي الا ما استثني كامراته الحائض
والنفسا واذا حرم النظر من جهته حرم من جهتها ومثلها
امته التي زوجها للغير قوله لا لو كشف الخ اما التغوط فظاهر
لانه

او رجال او
نسا وخنثا نا
صح

لانه طبيعي ضروري لا انفكاك عنه واما الاغتسال فقد ذكره
قبيل سنن الغسل وبين هناك ان الصور احدي وعشرون
في صورتين منها يغتسل وهما رجل بين رجال وامراة بين نسا
وفي الباقي لا يغتسل فيجب حمل قول الشارح لا لو كشف لاغتسا ل
علي هاتين الصورتين فقط قوله مطلقا سوا كان في زماننا
او في زمان الصحابة رضي الله عنهم وقيل سنة في زماننا
مستحب في زمان الصحابة لانهم كانوا يبعرون بعرا وفي
زماننا يثلطون ثلطا كذا في السراج وفي القاموس ثلط
سلح رقيقا قوله اي بعرض غسله انما فسر يجب ببعرض
لانه تفوت صحة الصلاة بفوته وجعل فاعله ضمير الغسل ولم
يجعله ضمير الاستنجا لما تقدم من ان الاستنجا ازالة نجس
عن سبيل بحر قوله لا تكره الصلاة اي تحريما والا فترك الاستنجا
مكروه تنزيها لما ان نفسه سنة وكره في القهستاني عن النظم قوله صح
ينبغي ان يستنجي بثلاثة امدار فان لم يجد فبالاحجار فان لم
يجد فبكف من تراب ولا يستنجي بما سوي الثلاثة لانه يورث
الفقر كما قال صلي الله عليه وسلم قوله فلو مشلولة اي
اليسري قوله ولم يجد ماء جاريا فان وجد دخل فيه
وغسل باليمين او لمن منه باليمين وغسل ثم غسل اليد في
الجاري ولعل ما اخر غسل به اليا بطهر وامثل الجاري الراكد
الكثير وكذلك ان وجد الصاب غسل بيمينه قوله سقط
اصلا الظاهر ان سقوطه مقيد بما اذا لم يجد من يحل جماعه
كما في مسيلة المريض فليراجع قوله فينبغي الخ قال في البحر
وقولهم اجتماع الكراهة انما يستعملونه في الواجب قوله

فلو للاستنجاء يكره اختاره التمرتاشي بحر ومراده بالكراهة
المنفية التحريمية والا فالتنزيهية ثابتة لقول الحلبي تركه
ادب **قوله** قبالة في القاموس قبالة الشيء بضم القاف تجاهه
قوله يتوضأ هو قدرهو ليوافق الحديث لكنه يقتضي انه
اذا بال في موضع يتوضأ او يغتسل فيه غيره لا يكره الا ان يقال
ثبت حكمه بطريق الدلالة **قوله** انتقض لانه ينفصل من
داخل دبره شيء وهو خارج نجس **قوله** ان ظهر عينها ه‍
تنجس في نور الايضاح ولو ابتل فراش او تراب نجسان من
عرق نائم وبلل قدم وظهر اثر النجاسة في البدن والقدم تنجسا
فهذا يقتضي ان يقال هنا ظهر عينها او اثرها تامل **قوله** ولو
وقعت اي النجاسة **قوله** في نهر ليس بقيد لانه لا فرق بين
وقوعها في الجاري والراكد وهو مذهب ابي الليث كما في ...
المنية وهو الاصح لان الغالب ان الرشاش المتصاعد من
صدم شيء لها انما هو من اجزاء الماء لا من اجزاء الشيء الصادم
فيحكم بالغالب ما لم يظهر خلافه ومذهب ابي بكر محمد بن
الفضل التنجس في الجاري وغيره وفصل قاضي خان في ...
فتاواه في بول الحمار بين الجاري فلا ينجس الثوب الا
بظهور الاثر وبين الراكد فينجس الثوب ان اصابه اكثر
من قدر الدرهم ووافق ابا الليث في العدة كذا في الحلبي
فكان على الشارح ان يقول ولو وقعت في ما يشمل الراكد
والجاري فالظاهر ان مرادهم بالراكد القليل والا لما كان ...
معنى لتفصيل قاضي خان ويفهم من تعليل الحلبي ان الماء
القليل لا ينجس في آن الوقوع ويترتب عليه انه لو وقعت

نجاسة

نجاسة في طرف حوض صغير فاخذ ماء من طرفه الآخر عقب
الوقوع بلا فاصل يكون طاهرا ووجهه انهم لما لم يحكموا بسريان
النجاسة الى الرشاش لعدم زمان تسري فيه مع قربه من
النجاسة فعدم نجاسة الطرف المقابل لطرف وقوع النجاسة
في آن الوقوع اولى تامل **قوله** لف طاهر الى آخره
اعلم انه اذا لف طاهر في نجس مبتل بماء واكتسب منه شيئا فلا
يخلو اما ان يكون كل منهما بحيث لو انعصر قطر او لا يكون واحد
منهما كذلك او يكون الطاهر فقط او النجس فقط ثم ان الاصح
عند الحلواني ان العبرة للطاهر المكتسب فان كان بحيث لو
انعصر قطر تنجس والا لا سواء كان النجس المبتل يقطر بالعصر
اولا والذي حققه في امداد الفتاح ان العبرة للنجس المبتل
فان كان بحيث لو عصر قطر تنجس الطاهر سواء كان الطاهر
لو عصر قطر اولا وان كان بحيث لو عصر لم يقطر لا ينجس
الطاهر وقال في تعليله ولا يخفى انه لا ينبغي بان المنفصل
الى الجاف مجرد نداوة من النجس الا اذا كان النجس لا يقطر
بالعصر لانه يصيب الجاف قدر كثير من النجاسة ولا ينبع
منه شيء بعصره كما هو مشاهد عند ابتداء غسله يصب
عليه اكثر من رطلين ماء فيتشربه ولا ينعصر بالعصر منه
شيء فينبغي ان يفتى بخلاف ما صحح الحلواني انتهى وهو كلام
في غاية الظهور والحسن فالحاصل انه اذا كان النجس لو
عصر قطر واكتسب منه الطاهر حتى صار بحيث لو عصر قطر
تنجس الطاهر اتفاقا وان كان النجس لو عصر لم يقطر
واكتسب الطاهر منه مجرد نداوة وحينئذ لا شك انه لو

عصر لا يقطر لا يتنجس الطاهر اتفاقا وان كان النجس لو
عصر قطر والطاهر لو عصر لم يقطر تنجس عند الشرنبلالي
لا عند الحلواني واما الصورة الرابعة فمعقلية فقط لا واقعية
فانه متى كان النجس لو عصر لا يقطر لزم ان يكون الطاهر كذلك
كما لا يخفى اذا عرفت هذا فضمير اعصر وقطر ان رجعا الى النجس
وهو الاقرب في الذكر كان الشارح مختارا لما صححه الحلواني
وان رجعا الى الطاهر كان مختارا لفتوى الشرنبلالي وهذا
هو الظاهر من عبارة الشارح لانه يكون حينئذ ضمير عصر
وقطر وتنجس راجعة الى الطاهر وعلى الاول يلزم تشتيت
الضمائر لان ضمير تنجس راجع الى الطاهر على الوجهين واعلم
ان في صور عدم تنجس الطاهر يشترط ان لا يظهر فيه اثر النجاسة
من لون او طعم او ريح كما في الحلبي قوله ولو لف في مبتل الى اخره
هذه المسالة حققها الحلبي في الشرح الكبير قوله ان منتفخة
فتنجس لانه ينفصل منها اجزا بسبب الانتفاخ وانقلاب الخمر خلا
لا يوجب انقلاب الاجزا النجسة طاهرة قوله وقع خمر في خل
الى اخره العلة فيه ان ذهاب طعم الخمر وريحها دليل انقلابها خلا
وهذا يظهر في الكوز واما القطرة فانها لا طعم لها ولا ريح يستدل
بذهابه على انقلاب عينها ذكره الشرنبلالي في معاياة الوهبانية
قوله فارة وجدت الى اخره من باب الحوادث تضاف الى اقرب
الاوقات قوله والاناء وان لم يخرج منها الدهن فان بقي اي ان
بقي ما عليها بحال الجمد وهو بفتح الجيم والميم الماء الجامد كما في
القاموس وانما كان جموده عليها دليل انه غسل لان الغسل اذا
اصابته الشمس تلاحمت اجزاؤه وتماسك بعضها ببعض بخلاف

الدبس

الدبس فانه ينقطع بعضه عن بعض بحرارة الشمس قوله يعمل
بحكم الحرمة في الذبيحة لان الاصل فيها الحرمة لان ذبحها تعذيب
حيوان بخلاف الماء والطعام فان الاصل فيهما الحل قوله
يحرم اكل الحم الى اخره لان اكل اللحم المنتن يضر لانه نجس واما نحو
اللبن المنتن فلا يضر ذكره الشرنبلالي في شرح كراهة الوهبانية
قوله وجرة بكسر الجيم ما يفيض به البعير فياكله ثانية قاموس
قوله حكم العصير حكم الماء اي في انه تزال به النجاسة الحقيقية وانه
اذا كان عشرا في عشر لا ينجس بوقوع النجاسة فيه كما في الماء
قوله رطوبة الفرج اي الداخل وقد قدمناه مرتين قوله
العبرة للطاهر الخ اعلم ان الحلبي اجاد في تحقيق هذه المسالة
فلا يستغني عن نقل عبارته وهي مع المتن الماء والتراب اذا اختلطا
وكان احدهما نجسا فالطين الحاصل منهما نجس لان اختلاط النجس
بالطاهر ينجسه هذا هو الصحيح كما ذكره قاضي خان وهو اختيار
الفقيه ابي الليث وكذا روي عن ابي يوسف ذكره في الخلاصة
وقيل العبرة للماء ان كان نجسا فالطين نجس والا فطاهر وقيل
العبرة للتراب وقيل للغالب قال ابن الهمام والاكثر على انه ايهما
كان طاهرا فالطين طاهر انتهى وهو اختيار ابي نصر محمد بن
سلام قال الرازي وهو قول محمد وقد ذكر ان الفتوى عليه
انتهى ووجهه في الخلاصة بضرورته شيئا اخر وهو قول توجيه
ضعيف اذ يقتضي ان جميع الاطعمة اذا كان ماؤها نجسا او دهنها
ونحو ذلك ان يكون الطعام طاهرا الضرورة شيئا اخر وعلى
هذا سائر المركبات اذا كان بعض مفرداتها نجسا ولا يخفى فساده ده
فلله در الفقيه ابي الليث ولله در قاضي خان حيث جعل

قوله هو الصحيح مشيرا الى ان سائر الاقوال لا صحة لها بل هي
فاسدة لان النتيجة تابعة لاحسن المقدمتين دايما انتهي
كلام الحلبي فعلم من هذا ان ما في الشرح ضعيف وان وجد ا
وان قيل ان الفتوي عليه قوله لانه يصير الما راكدا لانهم لم
يجعلوا الحياض في حكم الجاري الا اذا كان الما نازلا من الانبو بة
والغرف متداركا وهنا لما اخذ الما من الانبوبة انتفي الامران
فصار الما راكدا في حالة الاخذ فيتنجس اذا سقط الما المستعمل
من يده فيتنجس بناءا علي ان الما المستعمل نجس قوله ثياب
الفسقة واهل الذمة طاهرة نقل الحلبي عن التجنيس ان
سراويل اهل الذمة تكره الصلاة بها انتهي وكان العلة فيه
كونهم لا يستبرون ولا يستنجون وتخصيص اهل الذمة بالذكر
ليس لاخراج اهل الحرب لما علمت من العلة

فعليه تكون علي يده [illegible]
نجاسة فتسقط في الحوض
[illegible] الاخذ فيتنجس [illegible]

كتاب الصلاة

قوله فنقلت اشار الي ان الصلاة من قبيل المنقول الشرعي
وهو الذي لا يكون معناه اللغوي من حقيقة معناه الشرعي
لا من قبيل المغير وهو الذي يكون معناه اللغوي موجودا
في الشرع مع زيادة قوله وهو الظاهر الضمير للنقل المفهوم
من نقلت قوله لوجودها علة الظهور قوله في سابع
عشر رمضان وما عليه الناس اليوم من ان المعراج في رجب
ذكره النووي في سير الروضة كما في الشمني قوله صلاتين
قبل طلوع الشمس وقبل غروبها كل صلاة ركعتين كما في المواهب
قوله وان وجب الي اخره هذا مبالغة علي المفهوم كانه قال
هي فرض علي كل مكلف او مسلم عاقل بالغ واما غير المكلف وهو

الكافر

الكافر والمجنون والصبي فليست بفرض عليه وان ضرب الصبي
علي تركها لان ضربه ليتخلق بفعلها ويتعاده لا لافتراضها عليه
قوله لحديث الخ استدلال علي الضرب المطلق واما كونه
الضرب لا بخشبة فلان الضرب بها ورد في جناية صادرة
من المكلف ولا جناية من الصغير ويفهم من هذا انه لا يضرب
بالعصي في جميع ما امر به ونهي عنه فليراجع وقيد في امداد
الفتاح ضربه باليد بكونه ثلاث ضربات فقط قوله قلت
الخ مراده من هذين النقلين بيان ان الصبي ينبغي ان يومر
بجميع المامورات وينهي عن جميع المنهيات قوله مجانة
مصدر مجن والماجن من لا يبالي قولا وفعلا كانه صلب
الوجه قاموس فتفسيره بالتكاسل تفسير مراد قوله وقيل
يضرب قايله الامام المحبوبي كما في المنح قوله في الوقت
اي اداء قوله مع جماعة صادق بكونه اماما او موتما فاخرج
كونه اماما بكونه موتما قوله او فعل بقية العبادات يستثني
منه الحج اذا كان علي الهيية الكاملة فانه دليل الاسلام كما
في المنح قوله باقتدا النفي به لان الاقتدا يستلزم كونه في
جماعة وفيما تقدم لما ذكر كونه في جماعة اولا وقع موقعه
ثم قيده بموتما فلا يقال كان عليه ان يكتفي بموتما قوله او
اذن ايضا باسقاط همزة ايضا للضرورة قوله معلنا المراد
بالاعلان ان يسمعه من تصح شهادته عليه بالاسلام وليس
المراد ان يوذن فوق الصومعة او علي سطح بيت مغلق
كثير وهذا لان الاذان فيه الشهادتان وفي اتيانه بالشهادتين
لا يشترط الاعلان علي المئذنة ونحوها هذا اذا لم يكن عيسويا

واما اذا كان عيسويا وهو الذي يشهد لمحمد صلي الله عليه وسلم
بالرسالة لكن يخصها بالعرب وهو منسوب الي عيسي اليهودي
الاصفهاني فقال في البحر في باب الاذان لا يكون مسلما الا اذا
صار عادة له مع اتيانه بالشهادتين وقال الناس انه مؤذن
انتهي فعلي هذا معني الاعلان الاظهار الناشي عن مداومته
علي ذلك قوله كان سجد بسكون الدال للضرورة او للوصل
بنية الوقف وان مصدرية اي كسجوده والمراد سجوده للتلاوة
وذلك لان سجوده لها تعظيم للقران وتصديق للنبي صلي الله
عليه وسلم فيما جاء به فكان دليل الاسلام قوله تزكي تكملة للوزن
وهو حال من ضمير سجد اي كسجوده للتلاوة حال كونه متطهرا
عن ارجاس الكفر قوله فمسلم خبر كافر قوله منفرد بالسكون
علي لغة ربيعة قوله الحجر داي الحجا الذي ليس علي الهيئة الكاملة
كما تقدم قوله بالفدية متعلق بالضمير المستتر في صحت لرجوعه
الي النيابة التي هي مصدر لا بصحت اي كما صحت النيابة بالفدية
ويدل عليه تعلق قوله بالنفس بقوله نيابة المذكورة في المتن
واعلم ان صحة الفدية في الصوم للفاني مشروط باستمرار
عجزه الي الموت فلو قدر قبله قضي كما سياتي في كتاب الصوم
قوله لانها اي الفدية قوله ولم يوجد اي اذن الشرع بالفدية
في الصلاة قوله وسببها ترادف النعم الخ قال القهستاني
التحقيق ان لوجوب كل مامور سببا حقيقيا وظاهريا وكذا
لوجوب ادايه ووجود ادايه فللاول ايجاب القديم والوقت
وللثاني تعلق الطلب بالفعل واللفظ الدال عليه وللثالث
خلق الله تعالي واستطاعة العبد اي قدرته المؤثرة المستجمعة

لجميع شرايط التاثير والفرق بين الاولين ان الاول لزوم ايقاع
الفعل في زمان ما بعد وجود السبب والثاني لزومه في زمن
خاص هذا التلويح الي تنقيح ما في الاصول قوله والا فما يتصل به
ماهنا عامة شاملة للجزء الاخير فقوله بعد ذلك والا فالجزء
الاخير تكرار وكذلك قوله سببها جزء اتصل به الادا من الوقت
والا فجملته قوله حتي تجب بالرفع لان حتي هنا للتفريع
قوله اذا قال اعلم ان المجنون والمغمي عليه اذا افاقا
لا يخلو اما ان يفيقا وفي الوقت ما يسع التحريمة فقط واما
ان يفيقا وليس في الوقت ما يسعها واما ان يفيقا وفي الوقت
ما يسع الطهارة والتحريمة ففي القسم الاول يجب عليهما صلاة
ذلك الوقت ولكنهما يقضيانها لان الوقت يسع التحريمة
فقط وهما محتاجان الي الوضو لانتقاض وضوهما بالجنون
والاغما فلا يمكنهما الادا وفي القسم الثاني لا يجب عليهما صلاة
ذلك الوقت احترازا من الحايض فانها اذا انقطع دمها علي
العشرة وبقي من الوقت ما يسع التحريمة قضت والا لا كما
ذكره الشارح عند قول المتن ويحل وطيها اذا انقطع لاكثره
هذا اذا زاد الجنون والاغما علي خمس صلوات واما اذا
كان خمس صلوات فاقل فانه يجب عليهما صلاة ذلك الوقت
ولو لم يبق منه ما يسع التحريمة بل وما قبله من الصلوات
ايضا كما سياتي وفي القسم الثالث يمكنهما الطهارة والصلاة
فلهما الطهارة والتحريمة فان فعلا والا قضيا اذا عرفت
هذا فالمراد بالجزء الاخير في كلامهم جزء يسع التحريمة لا الذي
هو جزء لا يتجزي فانه لا يسع التحريمة لانها مركبة من

حروف مرتبة وكل حرف منها يحتاج الي آن اذا كان دفعيا
كالطا والي آنات ان كان تدريجيا كالسين كما هو في المواقف
وانما فسرنا الجزء بذلك لما علمت من ان المجنون والمغمي عليه
اذا استغرقا اكثر من خمس صلوات ثم افاقا وبقي من الوقت
ما لا يسع التحريمة لا يجب عليهما القضا وكذلك غير المجنون ه
والمغمي عليه اذا وقع منه في الوقت حرف او حرفان من ه
التحريمة وباقيها بعد الوقت لا يكون فعله ادا كما سياتي في
موضعه فثبت هذا ان الجزء الاخير الذي يكون سببا للادا
هو زمان يسع التحريمة **قوله** طهرتا اي في الوقت بشرط
ان يبقي من الوقت ما يسع التحريمة فقط او اكثر ان كان
الانقطاع علي راس العشرة والاربعين او ما يسع الغسل ولبس
الثياب والتحريمة فقط او اكثر ان كان الانقطاع علي اقل من
العشرة والاربعين **قوله** وصبي بلغ اي وكان بين بلوغه
واخر الوقت ما يسع التحريمة او اكثر كما يفهم من كلامهم في ه
الحايض التي طهرت علي العشرة **قوله** ومرتد اسلم اي اذا كان
بين اسلامه واخر الوقت ما يسع التحريمة كما في الحايض المذكو دة
وحكم الكافر الاصلي حكم المرتد وانما خصه بالذكر ليصح قوله
وان صليا في اول الوقت فيصلي الفرض ثم يرتد ثم يسلم في اخر
الوقت **قوله** وان صليا في اول الوقت يعني ان صلاتهما في
اوله لا يسقط عنهما الطلب والحالة هذه اما في الصبي فلكو نها
نفلا واما في المرتد فلحبوطها بالارتداد **قوله** وانه الواو
للحال فهمزة انه مكسورة **قوله** لا خلاف في طرفيه نقل
القهستاني الخلاف في وقت الصبح هل اوله اول الصبح

وصورتها في المرتد ان يكون صليا اول الوقت صح

او

اوانتشاره وهل اخره الي طلوع شي من جرم الشمس او الي
ان يري الرايي موضع نبله ثم قال ففي اخره خلاف كما في اوله
فمن قال بعدم الخلاف فمن عدم التتبع انتهي زاد في البحر قولا
انه وقت استطارته واظن ان الاستطارة والانتشار بمعني ه
واحد ففي القاموس استطار تفرق وانتشر انبسط والظاهر
ان معني تفرق وانبسط واحد ويدل علي ان معناهما واحد
قولــه الشارح وهو البياض المنتشر المستطير غاية
الامر انه عبر عنها بعض المشايخ بهذا اللفظ وبعضهم باللفظ
الاخير فظن الناقل اختلاف المعني فتامل عسي يظهر لك الفرق
قوله واول الخمس وجوبا اورد عليه انه اذا كان اول ه
الخمس وجوبا كيف تركه النبي صلي الله عليه وسلم صبيحة
ليلة الاسرا مع وجوبه عليه بالليل **واجاب** العراقي
بانه كان نايما ولا وجوب علي النايم ورده في النهر باجماعهم
علي وجوب قضا صلاة النايم ثم **اجاب** بما ذكره
الشارح بقوله ولا وجوب الي اخره فان **قلت** كيف
يثبت الوجوب مع عدم وجوب الادا قلنا لا استبعاد فان
الحايض يجب عليها الصلاة عند البعض مع انه لا يجب عليها
الادا اجماعا **قوله** ولها ظهورا يعني انها اول صلاة وجدت
في الخارج وظهرت للمكلفين من الصلوات المفروضة ليلة
الاسرا فلا يرد ان الركعتين قبل طلوع الشمس والركعتين
قبل غروبها اسبق من الظهر **قوله** وبيانا يعني انها اول
صلاة بينها جبريل للنبي صلي الله عليه وسلم وهو من عطف
السبب علي المسبب فان البيان سبب الظهور **قوله**

متعبد الكسر البا في القاموس تعبد تنسك قوله بالضم
اي وبالمد كما في القاموس قوله وعنه اي عن الامام رضي
الله عنه قوله مثله منصوب ببلوغ المقدر اي وعن
الامام الي بلوغ الظل مثله قوله وهو نص المتن لبيان جبرئيل
قوله سوي في الزوال الفي اسم للظل بعد الزوال سمي به
لكونه فا اي رجع من جهة المغرب الي جهة المشرق
والظل ما قبل الزوال قال الشاعر
فلا الظل من حر الضحي تستطيعه ۝ ولا الفي من برد العشي تذ وق
وقد يسمي ما بعد الزوال ظلا ايضا ولا يسمي ما قبل الزوال
فيا اصلا كذا في السراج ففي كلام المتن مجازان كما نص عليه
القهستاني حيث قال واضافة الفي الي الزوال لادني ملا بسة
فان المراد ظل الاشيا في هذا الوقت ففيه مجازان انتهي اقول
الاول من المجازين تسمية الظل فيا الثاني اضافته الي زوال
الشمس مع انه مضاف الي الاشيا يقال ظل الصومعة والشجرة
ونحو ذلك والشارح نبه علي احد المجازين وهو الاضافة بقوله
يكون للاشيا لكن الاضافة اذا كانت لادني ملابسة لا تكون
مجازا لانه كلمة استعملت في غير ما وضعت له والفي من
حيث الاضافة ليس كذلك بل هو من باب التوسع فاطلاق
القهستاني المجاز عليه مجاز واعلم ان ظل الزوال
انما يكون اذا لم تكن الشمس مسامتة للراس عند كونها علي
دائرة نصف النهار اي كبد السما وذلك يكون دائما في البلا د
التي عرضها اكثر من الميل الكلي كمصر واما البلاد التي عرضها
مثل الميل الكلي فانه ينعدم فيها ظل الزوال في يوم واحد

فقط

فقط وهو يوم حلول الشمس نقطة السرطان وهو اطول ايام
السنة واما البلاد التي عرضها اقل من الميل الكلي فينعدم
ظل الزوال فيها في يومين من السنة يكون ميلها فيهما مسا ويا
لعرض البلد كمكة والمدينة وقد ذكر القهستاني هذا لكنه
قصر في بيانه واخطا حيث نفي الظل عن مكة والمدينة في
اطول ايام السنة كما يعلم من علم الهيئة قوله ويختلف
باختلاف الزمان كمصر فان ظل الزوال فيها في الصيف اقصر
منه في الشتا قوله والمكان كمصر ودمشق فان ظل الزوال
في مصر اطول ايام السنة اقصر منه في دمشق في اطول ايام في
السنة لكونها اقل عرضا من الشام قوله ولو لم يجد ما يغرز
اشار الي انه ان وجد خشبة يغرزها في الارض قبل الزوال
وينتظر الظل ما دام متراجعا الي الخشبة فاذا اخذ في الزيادة
حفظ الظل الذي قبلها فهو ظل الزوال قوله من طرف ابهامه
الجار والمجرور حال من القدم يعني اذا قسنا القامة من
الكعب الي الراس كانت ستة اقدام ونصفا حال كون القدم
المقيس به معتبرا معه الابهام والا فطول القامة من العقب
الي الراس لا من الابهام الي الراس كما لا يخفي قوله الظاهر نعم
كانه نظير الميت اذا احياه الله بعد موته فانه يعطي حكم
الحياة حتي اذا وجد ماله مع الورثة يسترده وانظر هل هذا
شامل لطلوع الشمس من مغربها الذي هو من العلامات
الكبري للساعة قوله وهي الوسطي هذا قول من ثلاثة
وعشرين قولا مذكورة في الوهبانية وشرحها قوله لانهما
فرضان عند الامام لكن العشا قطعي والوتر عملي وهذا

تعليل المحكمين المذكورين في المتن الاول كون ما بين غيبوبة
الشفق والفجر وقتا لهما معا واما عندهما لما كان الوتر سنة كان
وقته بعد صلاة العشا الثاني لو صلاه قبلها اعاده بعدها وعند
ابي حنيفة لو صلاه قبلها فان ناسيا سقط الترتيب وان عامدا
فهو باطل موقوف علي ما سياتي تفصيله في قضا الفوايت قوله
كبلغار في القاموس بلغر كقرطق والعامة تقول بلغار مدينة
الصقالبة ضاربة في الشمال شديدة البرد انتهى فقوله كقرطق
يعني بضم فسكون ففتح قوله فان فيها يطلع الفجر قبل غروب
الشفق هذا ليس مثالا لفاقد وقتها فقط بل فقد فيه وقت
الصبح ايضا لان ابتدا وقت الصبح طلوع الفجر وطلوع الفجر
يستدعي سبق الظلام ولا ظلام مع بقا الشفق وليس لنا
صورة يفقد فيها العشا والوتر فقط او وقت الفجر والعشا
والوتر فقط بل اما يفقد وقت الفجر فقط او وقت الفجر و
العشا والوتر والمغرب اما الاول فيما اذا طلعت الشمس
قبل غيبوبة الشفق الابيض فان وقت المغرب في هذه الصورة
دخل بغروب الشمس ووقت العشا دخل بغيبوبة الشفق
الاحمر وفقد وقت الفجر لان طلوع الفجر يقتضي سبق الظلام
ولا ظلام كما مر واما الثاني ففي مثال الشارح علي ما قدمناه
واما الثالث فكما اذا غرب بعض قرص الشمس ثم طلعت
ويلزم من اسقاط العشا والوتر ان يسقط المغرب والصبح
في هذه الصورة بل ويلزم في الشتا اذا طلع بعض قرص
الشمس ثم غرب في الحال ان يسقط الظهر والعصر ويلزم
ايضا ان يصلوا خمس صلوات فقط في شهر واكثر علي ما

يقتضيه

يقتضيه عرض البلد كما هو مفصل في الهيئة قوله في اربعينية
الشتا هذا سهو منه يعرف بادني تامل وصوابه في اقصر ليالي
السنة كما عبر به في البحر وامداد الفتاح وهو اول الصيف
عند حلول الشمس راس السرطان اذ حينيذ تمكث الشمس
علي وجه الارض ثلاثا وعشرين ساعة مثلا وتغرب ساعة
واحدة علي حسب عرض البلد كما هو مفصل في الهيئة قوله
فيقدر لهما اعلم ان التقدير له معنيان احدهما ما
سياتي تقريره في مسيلة الدجال والثاني ان يعتبر اقرب البلاد
اليهم علي ما ذكره الشافعية في كتبهم وتقريره انهم اذا كانوا
في اطول ايام السنة وغربت الشمس ثم طلعت بعد ساعة
من غروبها قبل ان يغيب الشفق الاحمر علي ما اقتضاه
عرض تلك البلد ينظر الي اقرب بلد اليهم يغيب فيها
الشفق الاحمر فاذا كان يغيب فيها الشفق بعد ساعتين
مثلا من غروب الشمس في الاولي يكون غيبوبة الشفق
في هذه بعد ساعة من طلوع الشمس في الاولي فيصلي اهل
الاولي العشا والوتر بعد ساعة من طلوع الشمس عندهم
وعلي هذا قياس الصبح اذا كان يطلع في الثانية بعد ثلاث
ساعات من غروب الشمس في الاولي يصلي بعد ساعتين من
طلوع الشمس في الاولي وقال ابن حجر في شرح المنهاج
ويظهر ان محله ما لم يرد اعتبار ذلك الي طلوع فجرها والا
بان كان ما بين الغروب ومغيب الشفق عندهم بقدر ليل
هولاء ففي هذه الصورة لا يمكن اعتبار مغيب الشفق هـ
لانعدام وقت العشا حينيذ وانما الذي ينبغي ان ينسب

هلد وقت المغرب عندا وليك الي ليلهم فان كان السدس
مثلا جعلنا الليل هو لاسدسه وقت المغرب وبقيه وقت
العشا وان قصر جدا ثم رايت بعضهم ذكر في صورتنا هذه
اعتبار غيبوبة الشفق بالاقرب ونادي الي طلوع فجر هولا
فلا يدخل به وقت الصبح عندهم بل يعتبرون ايضا بفجر اقرب
البلاد اليهم وهو بعيد جدا اذ مع وجود فجر لهم حسي كيف
يمكن الغاوه ويعتبر فجر الاقرب اليهم والاعتبار بالعشا كما يكون
كما يصرح به كلامهم فيمن انعدم عندهم ذلك المعتبر دون
ما اذا وجد فيدار الامر عليه لاغيرا انتهي ثم قال تنبيه
لو عدم وقت العشا كان طلع الفجر كما غربت وجب قضاوها
علي الاوجه من اختلاف فيه بين المتاخرين ولو لم تغب الا
بقدر ما بين العشايين فاطلق الشيخ ابو حامد انه يعتبر حالهم
باقرب بلد اليهم وفرع عليه قول الزركشي وابن العماد انهم
يقدرون في الصوم ليلهم باقرب بلد تليهم ثم الي الغروب باقرب
بلد اليهم وما قالاه انما يظهران لم تسع مدة غيبوبتها اكل ما يقيم
بنية الصايم فتعذر العمل بما عندهم فاضطرنا الي ذلك التقدير
بخلاف ما اذا وسع ذلك وليس هذا حينيذ كايام الدجال
لوجود الليل هنا وان قصر ولو لم يسع الا قدر المغرب او اكل
الصايم قدم الاكل وقضي المغرب فيما يظهر انتهي وانما ذكرت
كلام الشافعية لان المصنف اختار التقدير ولم يبين معناه
ولم اره لاينتنا والله اعلم بحقايق الاحوال قوله ولا ينوي القضا
لفقد وقت الادا يعني ان العمل لا يسمي قضا الا اذا كان له وقت
ادا وفات وهذه ليس لها وقت ادا فلا يكون ادا ولا قضا فلا

استبعاد

استبعاد في ذلك فان حصر الاصوليين الفعل فيهما اعتبار ثبر
لا حقيقي كما في الحركة والسكون الا تري ان بعضهم سميها وقع عي
بعضها في الوقت ادا وقضا فلذلك هذه لا ادا ولا قضي وهو
ظاهر عند المصنف قوله ومنها ما ذكره اما الذي ذكره الكمال
فهو قوله ومن لا يوجد عندهم وقت العشا افتي البقالي بعد
الوجوب عليهم لعدم السبب كما يسقط غسل اليدين من م
الوضوء عن مقطوعهما من المرفقين ولا يرتاب متامل في ثبوت
الفرق بين عدم محل الفرض وبين عدم سببه الجعلي الذي
جعل علامة علي الوجوب الخفي الثابت في نفس الامر وجواز
تعدد المعرفات للشي فانتفا الوقت انتفا المعرف وانتفا
الدليل علي الشي لا يستلزم انتفاوه لجواز دليل اخر وقد وجد
وهو ما تواطت عليه اخبار الاسرا من فرض الله تعالي الصلوات
خمسا بعد ما امرا ولا بخمسين ثم استقر الامر علي الخمس شرعا ت
عاما لاهل الافاق لا تفصيل بين قطر وقطر وما روي انه صلي
الله عليه وسلم ذكر الدجال قلنا ما لبثه في الارض قال اربعون
يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وساير ايامه كايامكم
قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة اتكفينا فيه صلاة
يوم قال لا اقدروا رواه مسلم فقد اوجب اكثر من ثلثماية عصر
قبل صيرورة الظل مثلا او مثلين وقس عليه فاستفدنا ان
الواجب في نفس الامر خمس علي العموم غير ان توزيعها علي
تلك الاوقات عند وجودها ولا يسقط بعدمها الوجوب
وكذا قال صلي الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله علي
العباد انتهي واما الذي ذكره الحلبي فهو قوله والجواب ان

فقال كما استقر الامر على ان الصلوات خمس فكذا استقر الامر
على ان للواجب اسبابا وشروطا لا يوجد بدونها وقولك شرعا
عاما الى اخره ان اردت انه عام بمعنى كل من وجد في حقه شروط
الواجب واسبابه سلمناه ولا يفيدك لعدم بعض ذلك في حق
من ذكر وان اردت انه عام لكل فرد من افراد المكلفين في كل
فرد من افراد الايام مطلقا فهو ظاهر البطلان فان الحايض لو
طهرت بعد طلوع الشمس لم يكن الواجب عليها في ذلك اليوم
الا اربع صلوات وبعد خروج وقت الظهر لم يجب عليها في
ذلك اليوم الا ثلاث صلوات وهكذا ولم يقل احد انه اذا طهرت
في بعض اليوم او في اكثره مثلا يجب عليها تمام صلوات اليوم
والليلة لاجل ان الصلوات فرضت خمسا على كل مكلف فان
قلت تخلف الوجوب في حقها لفقد شرطه وهو
الطهارة من الحيض قلنا لكن كذلك تخلف الوجوب في حق
هولاء لفقد شرطه وسببه وهو الوقت واظهر من ذلك الكافر
اذا اسلم بعد فوات وقت او اكثر من اليوم مع ان عدم الشرط
وهو الاسلام في حقه مضاف اليه لتقصيره بخلاف هولاء ولم يقل
احد يجب عليه تمام صلوات ذلك اليوم لافتراض الصلوات خمسا
على كل مكلف في كل يوم وليلة والقياس على ما في حديث
الدجال غير صحيح لانه لا مدخل للقياس في وضع الاسباب ولئن
سلم فانما هو فيما لا يكون على خلاف القياس والحديث ورد
على خلاف القياس فقد نقل الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق
عن القاضي عياض انه قال هذا حكم مخصوص بذلك الزما ن
شرعه لنا صاحب الشرع ولو وكلنا فيه لاجتهادنا لكانت

الصلاة

الصلاة فيه عند الاوقات المعروفة واكتفينا بالصلوات الخمس
انتهى ولئن سلم القياس فلابد من المساواة ولا مساواة فان
ما نحن فيه لم يوجد زمان يقدر للعشا فيه وقت خاص والمفا د
من الحديث انه يقدر لكل صلاة وقت خاص بها ليس هو وقت
لصلاة اخرى بل لا يدخل وقت ما بعدها قبل مضي وقتها
المقدر لها واذا مضى صارت قضا كما في ساير الايام فكان الزوا ل
صيرورة الظل مثلا او مثلين وغروب الشمس وغيبوبة الشفق
وطلوع الفجر موجودة في اجزا ذلك الزمان تقديرا بحكم الشرع
ولا كذلك هنا اذ الزمان الموجود اما وقت للمغرب في حقهم
او وقت الفجر بالاجماع فكيف يصح القياس وعلم بما ذكرنا عدم
الفرق بين من قطعت يداه او رجلاه من المرفقين والكعبين
وبين هذه المسئلة كما ذكر الامام البقالي ولذا اسلفه الامام
الحلواني ورجع اليه مع انه الخصم فيه انما قاسه وذلك لان
الغسل سقط ثم لعدم شرطه لان المحال عروط وكذا هنا سقطت
الصلاة لعدم شرطها بل وسببها ايضا وكما لم يقم هناك دليل يجعل
ما ورا المرفق الى الابط وما فوق الكعب بمقدار القدم خلفا عنه
في وجوب الغسل كذلك لم يرد دليل يجعل جزءا من وقت العشا
وكما ان الصلوات خمس بالاجماع على المكلفين كذلك فرايض
الوضوء على المكلفين لا تنقص عن اربعة بالاجماع لكن لا بد من
وجود جميع اسباب الوجوب وشرايطه في جميع ذلك فليتامل
المنصف والله سبحانه الموفق انتهى كلام الحلبي اقول
والذي يظهر ان الحق بيد المحقق فنستعين بحق الحق ونقول
قول المحقق ولا يرتاب متامل ان الكلام بديهي وذلك لم يتعرض

المغرب او وقت الفجر
او منهما خلافا عن
وقت [illegible]

له الحلبي ونحن ننبه عليه فنقول وجه الفرق ان مع عدم
محل الفرض لا يتصور عقلا الاتيان بالفرض في ذلك المحل المعدوم
واما مع عدم سببه الجعلي فالاتيان بالفرض ممكن عقلا وحسا
فان السبب الجعلي كما قال مجرد علامة جعلية وضعية اعتبارية
ليس لها ارتباط عقلي بالوجوب وانما السبب في نفس الامر الكلام
النفسي المؤدي في الدلالة على الطلب للفظ اقيموا الصلاة ه
وقوله وجواز تعدد المعرفات للشيء معطوف على ثبوته الفرق
اي ولا يرتاب متامل في جوازه الى اخره وقوله فانتفاء
الوقت نتيجة كون الوقت معرفا وباقي كلامه واضح وقوله
الحلبي فكذا استقر الامر على ان للوجوب اسبابا وشروطا مسلم
لكن قوله لا يوجد بدونها ان كان مراده لا يوجد عقلا فهو مسلم
في السبب الحقيقي وهو الكلام النفسي اذ لولاه لم يتصور الوجوب
لكن ليس مما نحن فيه فان الاوقات اسباب اعتبارية يمكن ان
يعتبر الشرع غيرها كما اعتبرها وان كان المراد بقوله لا يوجد
لا يقع فهو مسلم ايضا في السبب الحقيقي اما في السبب الجعلي ه
فممنوع سند المنع حديث الدجال وقوله
ان اردت الخ قلنا نختار الشق الاول من الترديد على معنى
انه عام لكل من وجد في حقه شروط الوجوب الجعلية ان ه
وجدت والا فالحقيقة كما يشهد له حديث الدجال فبطل قوله
ولا يفيدك وبطل ايضا استدلاله على عدم الافادة بقوله لعدم
بعض ذلك في حق من ذكر لان البعض المنتفي هو الجعلي وقد
علمت انه لا يضر انتفاؤه فان قلت حاصل
هذا الكلام انه قياس على مسئلة الدجال وسياتي من المعترض

رده قلت وسياتي ما نجاوبه او نختار الشق الثاني
على معنى انه عام لكل فرد من الافراد في كل يوم من الايام
على كل حال من الاحوال ما لم يرد نص بخلاف ذلك وما استشهد
به من مسئلة الحائض فقد ورد نص باخراجها من العموم بخلاف
اهل بلغار فانه لم يرد فيهم نص يخرجهم من العموم وقوله ولم
يقل احد الخ نقول بموجبه فان شرط عدم المسبب عمله انتفاء
المانع والنص ورد بمانعية الحيض لوجوب الصلاة بخلاف ما نحن
فيه فانه لم يرد نص بخلاف ما يقتضيه مطلق الامر وقوله فان
قلت الخ الجواب من طرف المحقق عساه يجيب به وقد
علمت ان المحقق في غنية عنه وان كان صحيحا في ذاته وانما الذي
علل به المحقق ورود النص بعدم وجوب الصلاة حتى لو لم
يرد النص بذلك لقلنا بوجوب الصلاة عليها في الحيض وقضائها
بعده كما قلنا في الصوم فسقط جوابه بقوله قلنا الخ لان تخلفه
المسبب الجعلي الذي هو الوقت لا يضر لخروج مسئلة الدجال
كما قدمناه وسنذكره وكذلك ورد النص بعدم وجوب صلاة
الكافر وهو قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد
الحرام فان نهيهم عن قربان المسجد مع التعليل بنجاستهم نهي عن
قربان الصلاة ضرورة ولولا هذا لوجبت عليهم وعمهم الخطاب
بها كما عمهم خطاب حرمة الربا والزنا واداء المهر وامثال
ذلك وكان يلزم القضا بعد الاسلام وقوله والقياس على
ما في حديث الدجال لانه لا مدخل للقياس في وضع الاسباب
قلنا ليس ما فعلنا من باب القياس وانما هو من باب الالحاق
دلالة فان قلت شرط الالحاق دلالة ان يكون هـ

الملحق في معنى الملحق به وهنا ليس كذلك كما سياتي في قوله
ولا مساواة قلنا سيأتي هناك اثبات المساواة وبهذا اخرج
الجواب عن قوله ولئن سلم الخ وذلك لانه اذا كان
من باب الالحاق دلالة فكما لا يضرنا عدم صلاحية القياس
في وضع الاسباب لا يضركون الملحق به خلاف القياس وقول
الشافعي ولو وكلنا فيه لاجتهادنا لكانت الصلاة فيه عند الاوقا ت
المعروفة واكتفينا بالصلوات الخمس كلام صحيح ويلحق به ما
في معناه . واما قولــه هذا حكم مخصوص بذلك الزمان
ممنوع بل المساواة موجودة فان يوم الدجال مقداره سنة
ففي كل اربع وعشرين ساعة يصلي خمس صلوات ويوم بلغا ر
مع ليلته اربع وعشرون ساعة فيجب ان يصلي فيه خمس
صلوات وفرق بعضهم بان يوم الدجال فقد فيه العلامات
ووجد الزمان وفي بلغار فقد كل من العلامة والزمان ممنوع
لما علمته انفا من ان يومهم مع ليلتهم لم ينقص عن اربع وعشر ين
ساعة فقد وجد الزمان فكان في معنى يوم الدجال فالحق
به دلالة ومن هــذا عرفت انه لا حاجة بنا الى تنزله
بقوله ولئن سلم القياس وقولــه والمفاد من الحديث
الى اخره مسلم وقولــه فان ما نحن فيه لم يوجد زمان
يقدر فيه للعشا وقت خاص ممنوع وذلك لان من يقدر
يجعل لكل صلاة وقت يختص بها لا يشاركها فيه غيرها كما
قدمناه عند قوله فيقدر لهما وقوله اما وقت للمغرب او للعشا
او وقت للفجر بالاجماع قلنا من يقدر لا يسلم انه وقت للفجر
وقوله وعلم بما ذكرنا عدم الفرق قلــت بل سلم بما ذكرنا

الفرق

الفرق وقولـه ولذا سلمه الحلواني قلنا تسليم الحلواني لا يصلح
دليلا وقولـه وذلك لان الى اخره جوابه يعلم مما بعده واضح
مما ذكرنا فتامل منصفا هــذا وقول الشارح واوسعا
المقال يقتضي ان الشرنبلالي اوسع مقالا من عنده وليس
كذلك غايتــه انه نقل في امداد الفتاح عبارة الحلبي هـ
عروفها ثم قال وانما ذكرناه بجملته دفعا لما توهمه بعضهم
من لزومهما فعلمه متنا معتمدا انه فقالــه وقاقدوقتهما
مكلف بهما وقيل لا انتهى كلام الشرنبلالي ومراده بالبعض هـ
المتوهم صاحب التنوير قوله ولا يساعده الضمير راجع الى
ما ذكره الكمال قوله حديث الدجال هو ما رواه مسلم عن
النواس ابن سمعان قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الدجال ولبثه في الارض اربعين يوما يوم كسنة ويوم كشهر
ويوم كجمعة وساير ايامه كايامكم قلنا فذلك اليوم الذي
كسنة تكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره قال
الاسنوي فيستثنى هذا اليوم مما ذكر في المواقيت ويقاس
به اليومان التاليان له قال الرملي في شرح المنهاج ويجري ذلك
فيما لو مكثت الشمس عند قوم مدة قوله لانه وجب عليه لعدم
المساعدة قوله اكثر من ثلثمائة ظهر اعلم ان قوله صلى الله عليه
وسلم يوم كسنة ويوم كشهر يقتضي ان بين اليومين ليلا فاصلا
بلا شبهة وذلك الليل ليلة اليوم الثاني وحينئذ لليوم الاول ليلة
سابقة عليه ويراد باليوم اليوم مع ليلته ثم لا يخلو اما ان يكون
متساويين او النهار اطول او الليل اطول فان كانا متساويين
كان الواجب الى الزوال مايتين وسبعين ظهرا لانه حينئذ

من الغروب الي الزوال ثلاثة ارباع اليوم بليلته وان كان النهار
اطول كان الواجب اقل من ذلك وان كان الليل اطول امكن وجوب
اكثر من ثلثمائة ظهر فيحمل علي هذا البحث كلا منهم لكنهم يحتاجون
الي نقل في ذلك والله اعلم بحقيقة الحال قوله مثلا اي ان الصبح
والعصر والمغرب والعشا والوتر كذلك قوله فقد فقد الامران
قد منا الجواب عنه في الكلام مع الحلبي رحمه الله تعالي قوله
وقيل يوخرجدا قال في البحر وهو ظاهر اطلاق الكتاب لكن
لا يوخرها بحيث يقع الشك في طلوع الشمس انتهي لكن في
القهستاني عن الكرماني الصحيح الاول قوله بحيث يمشي في
الظل عبارة البحر والنهر وغيرهما وحده ان يصلي قبل المثل وهي
اولي لما ان مثل حيطان مصر يحدث الظل فيها سريعا لعلوها
قوله منظور فيه تبع فيه في النظر البحر وهو وجيه بالنسبة
للحر وحرارة البلد واما بالنسبة الي الجماعة فيحتاج الي البيان فنقول
اما ان يكون في موضع توجد الجماعة فيه في اول الوقت واخره
او في اخره دون اوله او لا في اوله ولا في اخره او في اوله دون
اخره ففي الاوليين يستحب التاخير اتفاقا اما عند صاحب البحر
فظاهر واما عند صاحب الجوهرة فلوجود الجماعة في اخره واما
في الثالثة فعند صاحب البحر يستحب التاخير وعلي اطلاق
عبارة الجوهرة لا يستحب والحق مع صاحب البحر لاطلاق الحديث
والرابعة علي الخلاف ايضا والحق مع صاحب الجوهرة وذلك
لانه اذا علم انه لو صلي في اول الوقت صلي بجماعة ولو اخر صلي
منفردا او قلنا يستحب له التاخير يلزم ترك الجماعة التي هي
واجبة علي التحقيق كما سياتي في الامامة او سنة موكدة يعاقب

علي

علي تركها علي المشهور لاجل السنة والقواعد تاباه ويدل له
كراهتهم تاخير العشا الي ما زاد علي النصف وعللوه بتقليل الجماعة
ففي مسئلتنا ينبغي ان يكون التاخير حراما حيث تحقق فوت
الجماعة قوله في الزمانين اي الشتا والصيف قوله في الاصح وقيل
ان يتغير الشعاع علي الحيطان وقيل ان يتغير قرص الشمس سراج
قوله الي ثلث الليل قال في النهر وعبارة القدوري الي ما
قبل ثلث الليل وما هنا جري عليه في الخلاصة والمختار وغيرهما
وقيده في الخانية والتحفة ومحيط رضي الدين والبدايع بالشتا
اما الصيف فيندب فيه التعجيل وحمل ابن الملك ما في القدوري
علي الصيف وما هنا علي الشتا وارتضاه في البحر وفيه نظر لما علمت
من انه يندب التعجيل في الصيف وكلام القدوري في التاخير
ومن ثم قيده في السراج بالشتا ثم رايت بعض المحققين قال
ينبغي ان تكون الغاية داخلة تحت المغيا في كلام القدوري وغيره
داخلة في قوله صلي الله عليه وسلم لولا ان اشق علي امتي لاخرت
العشا الي ثلث الليل ليطابق الدليل علي المدعي انتهي وهذا
احسن ما به يحصل التوفيق وبالله التوفيق انتهي كلامه يعني
واذا كانت الغاية غير داخلة في الحديث فهي غير داخلة في عبارة الكنز
وعبارة التنوير من قبيلها ووفق في الدرر بان يكون ابتداوها
قبل اخر الثلث وانتهاوها في اخر الثلث ولو بالتخمين ونقله
الشرنبلالي في حاشيتها عن البرهان ان في المسئلة روايتين
قال وبه يحصل التوفيق قوله فيه اليه لا يكره لان التحرز
عن الكراهة مهما الاقبال علي الصلاة متعذر فجعل عفوا قال
في النهر وهذا يومي الي انه لو اوقع التحريمة قبل التغير ثم تغيرت

لم يكره **قوله** لا الفعل لم يحكوا هنا قولا بكراهة الفعل كما حكوه
في العصر لان النقصان هناك لمعنى في الوقت بخلافه هنا **قوله**
يكره تنزيها الذي اختاره المحقق في الفتح ووافقه في البحر منه و بينهما
اذا تجوز فيهما اي لم يطول ورد النهر عليه لا ينهض كما هو ظاهر
للمتامل **قوله** وكل ما لا يجوز مكروه جواب سوال تقديره ان
المصدكر مطلق الصلاة الشاملة لما ينعقد في هذه الاوقات
وما لا ينعقد يسمى باطلا في اصطلاح الفقها لا مكروها اجيب
بانه اراد الكراهة اللغوية والشارع يكره ما لا يجوز سوا كان
حراما او باطلا او مكروها باصطلاح الفقها ورد بان المصنف
في صدد بيان الاحكام الشرعية على لسان الفقها واصطلاحهم
وعبارة الكنز سلمت من هذا حيث قالت ومنع عن التنفل الخ
فان المنع صادق بمنع ما يبطل وما يكره ولكنها مبهمة في الابتدا
واحسن منها نور الايضاح حيث ميز كلا منهما بيبطل ويكره
بكلام على حدة **قوله** وسجدة تلاوة منصوب عطفا على الجار
والمجرور الذي هو خبر كان المقدرة **قوله** مع شروق وما
دامت العين لا تحار فيها فهي في حكم الشروق كما تقدم في الغروب
انه الاصح كما في البحر **قوله** عند البعض اراد به الشافعي رضي الله
تعالى عنه فان عنده تصح صلاة الصبح مع الشروق **قوله**
فلا يكره فعله اعلم انهم اختلفوا في صلاة العصر وقت الاصفرار
فقيل المكروه تأخيرها لا اداؤها للعدم استقامة اثبات الكراهة
الشي مع كونه مامورا به وقيل الادا مكروه ايضا وايده في
البحر بالنقل والاستدلال وعليه مشى الشارح حيث قال فلا
يكره فعله وهو المناسب للاستثنا لان تحكيم المستثنى منه الكراهة

اللغوية

اللغوية على ما تقدم فيصير عصر اليوم غير مكروه للشارع
واذا كان غير مكروه له لم يكن فعله باطلا ولا مكروها اصطلاحا
وحينئذ فاراد المراد التزاما وهي نفي الكراهة الاصطلاحية عن
الفعل لان اللغوية اعم منها ونفي الاعم يستلزم نفي الاخص لكن يبعد
معنى قوله بخلاف الفجر ان الفجر في وقت الشروق يكرهه
الشارع وكراهة الشارع له تحتمل ان تكون لبطلانه وان تكون
لكراهته الاصطلاحية مع صحته في نفسه مع ان المراد هو الاول
فهو اطلاق في محل التقييد والخطب فيه سهل **قوله** لادايه
كما وجب اشارة الى الفرق بين العصر والفجر حيث بطل الثاني
بطروّ الناقض لا الاول وحاصل الفرق كما في البحر ان السبب
في العصر اخر الوقت وهو وقت التغير وهو ناقص فاذا اداها
فيه اداها كما وجبت ووقت الفجر كله كامل فوجبت كاملة فتبطل
بطرو الطلوع الذي هو وقت فساد لعدم الملايمة بينهما **قوله**
كما بسطه صدر الشريعة عبارته ذكر في اصول الفقه ان الجزء
المقارن للادا سبب لوجوب الصلاة واخر وقت العصر وقت
ناقص اذ هو وقت عبادة الشمس فوجب ناقصا فان اداه كما
وجب فاذا اعترض الفساد بالغروب لا تفسد والفجر كل وقته
وقت كامل لان الشمس لا تعبد قبل طلوع الشمس فوجب كاملا فاذا
اعترض الفساد بالطلوع تفسد لانه لم يودها كما وجبت فان
قيل هذا تعليل في معرض النص وهو قوله عليه الصلاة
والسلام من ادرك ركعة من الفجر قبل الطلوع فقد ادرك الفجر
ومن ادرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد ادرك العصر قلنا
لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهي الوارد عن الصلاة في

الاوقات الثلاثة رجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض اذ القياس
رجح هذا الحديث في صلاة العصر وحديث النهي في صلاة الفجر واما
ساير الصلوات فلا تجوز في الاوقات الثلاثة لحديث النهي اذ لا معارض
لحديث النهي فيها قوله وينعقد نفل الى اخره اعلم ان ما يسمى
صلاة ولو توسعا اما فرض او واجب او نفل والاول عملي وقطعي
فالعملي الوتر والقطعي كفاية وعين فالكفاية صلاة الجنازة والعين
الصبح والظهر والعصر والمغرب والعشا والجمعة والسجدة الصلبية
والواجب اما لعينه وهو ما يكون بايجاب الله او لغيره وهو ما يكون
بايجاب العبد فالاول الوتر وصلاة الفطر وصلاة الاضحى وسجدة
التلاوة والثاني سجدتا السهو وركعتا الطواف وقضا نفل افسده
ومنذور والنفل سنة موكدة او غير موكدة واعلم ان الاوقات
المكروهة نوعان الاول الشروق والاستوا والغروب والثاني
ما بين الفجر والشمس وما بين صلاة العصر الى الاصفرار فالنوع
الاول لا ينعقد فيه شي من الصلوات التي ذكرناها اذا ابتديت فيه
ويبطل ان طرا عليها الا النفل والنذر المقيد بها وقضا النفل الذي
افسده فيها وصلاة جنازة حضرت فيها وسجدة تلاوة تليت
ايتها فيها وعصر يومه وانعقاد هذه الستة مع الكراهة فيجب
القطع والقضا في غير النوعين اذا عرفت هذا فاعلم ان قوله
وينعقد نفل الى اخره يغني عن قوله قبله وكره صلاة الى اخره
فكان عليه ان يسقطه ويذكر الاستثنا هنا قوله لعينه هذا
التقييد غير صحيح فانه يقتضي ان الواجب لغيره ينعقد في هذه
الاوقات وليس كذلك كما صرح به في البحر والقهستاني والنهر
وكان الذي اوقعه في هذا عبارة نوح لا يضاح حيث قال والاوقات

الثلاثة

الثلاثة تكره فيها النافلة كراهة تحريم ولو كان لها سبب كالمنذور
وركعتي الطواف انتهى فانها تفيد الانعقاد مع انه ذكر قبلهما بعيد
باطلاقه موافقة البحر حيث قال ثلاثة اوقات لا يصح فيها شي من
الفرايض والواجبات التي لزمت في الذمة قبل دخولها فانها تفيد
الانعقاد ولكن اجيب عنه بان المراد بالمنذور في كلامه المنذور
المقيد بها فلا جواب عن ركعتي الطواف قوله كوتر الكاف للتمثيل
لا استقصائية لما علمت من ان صلاتي العيد وسجدة التلاوة
واجبة لعينها ايضا قوله فلا ينادي ناقضا هذا ظاهر في سجدة
التلاوة واما صلاة الجنازة فتصح مع الكراهة كما في البحر عن
الاسبيجابي واقره النهر قوله وفي التحفة الخ اقره البحر والنهر
وهو كالاستدراك على مفهوم قوله لم يكره فعلها اي تحريما
فان مفهومه كراهة فعلها تنزيها قوله وصح تطوع بدا به فيها
تكرار محض مع قوله وينعقد نفل بشروع فيها قوله عن البغية
بضم البا الموحدة وكسرها ما ابتغي قاموس ومعناها في الاصل الشي
المبتغى اي المطلوب وهي هنا علم كتاب هو مختصر القنية ذكره البحر
في باب شروط الصلاة قوله قصد احترز به عما لو صلى تطوعا
في اخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر فان الافضل اتمامها لان وقوعه
في التطوع بعد الفجر لا عن قصد ولا ينوبان عن سنة الفجر على
الاصح كما في الفتاوى الهندية عن السراج والزيلعي قوله الا
يسير الذي استثنى اليسير صاحب القنية والمراد به ما يسع
الركعتين كما في البحر قوله ويجب ابا عشر اي ابا احد عشر
وهي في جمعة وفطر واضحى وثلاث خطب الحج وختم ونكاح
واستسقا وكسوف وفي كلامه نظر من وجوه الاول ان قوله

خروج امام من الحجرة وقيامه للصعود لا يناسب خطبة النكاح
وخطبة ختم القران كما لا يخفي الثاني ان قوله الي تمام صلاته لا
يناسب الا لخطبة الجمعة وخطبة عرفة اذ لا صلاة بعد غيرها
الثالث ان خطبة الكسوف مذهب الشافعي وخطبة الاستسقا
مذهب الصاحبين فكانت الخطب عند ابي حنيفة ثمانية لا
عشرة الرابع انه يقتضي كراهة التنفل في هاتين الخطبتين عند
ابي حنيفة مع انهما غير مشروعتين عنده فتامل قوله
بين كلامي النهاية والصدر فان صدر الشريعة يقول تكره
الفائتة وصاحب النهاية يقول لا تكره كما في شرح المصنف
قوله اي اقامة امام مذهبه مفهومه انه اذا اقام الحنفي اف
لا يكره التطوع مطلقا سوا علمنا انه راعي مذهبنا او علمنا
عدم المراعاة او شككنا مع ان الذي حرره البحر فيما سياتي
انا اذا تحققنا مراعاة مذهبنا لا يكره الا اقتدا وهذا يستلزم
كراهية التنفل حينيذ احرازا لفضيلة الجماعة التي هي سنة
موكدة او واجبة علي القولين ويمكن ان يجاب عن الشارح بان
صورة تحقق المراعاة داخلة في كلامه لانه اذا راعي كان علي
مذهبنا حينيذ فكان المراعي امام مذهبنا علي هذا التقدير
قوله ولو بادراك تشهدها مشي في هذا علي ما اعتمده
المصنف والشرنبلالي تبعا للبحر لكن ضعفه النهر واختار ظاهر
المذهب من انه لا يصلي السنة الا اذا علم انه يدرك ركعة وسياتي
في باب ادراك الفريضة قوله تركها اصلا اي لا يقضيها قبل
الطلوع ولا بعده لانها لا تقضي الا مع الفرض اذا فات وقضي
قبل زوال يوم فوتها قوله وما ذكر من الحيل وهي ان يشرع
فيها

فيها فيقطعها فيقضيها قبل الطلوع او يشرع فيها ثم يشرع في
الفرض من غير قطعها ثم يقضيها قبل الطلوع ورده من
وجهين الاول ان الامر بالشروع للقطع قبيح شرعا وفي كل
منهما قطع الثاني ان فيه فعل الواجب لغيره في وقت الفجر وانه
مكروه كما تقدم قوله وكذا يكره الي اخره فيه ان غير المكتوبة
لا يتناول الفوايت لانها مكتوبة اي مفروضة فيقتضي عدم كراهة
قضا الفائتة عند ضيق وقت الوقتية مع انه مكروه والجواب
ان ال في المكتوبة عهدية اي المكتوبة الوقتية فدخلت الفائتة
في غير المكتوبة ولو كان بينها وبين الوقتية ترتيب وكذلك ال في
الوقت للعهد اي الوقت المعهود الكامل وهو المستحب لما
سياتي في باب قضا الفوايت من ان الترتيب يسقط بضيق الوقت
المستحب ولو قال وكذا يكره غير الوقتية عند ضيق الوقت
المستحب لكان اولي قوله مطلقا سوا كان في المسجد او في
البيت بقرينة التفصيل في مقابله قوله في الاصح رد علي من
يقول لا يكره في البيت مطلقا سوا كان قبلها او بعدها وعلي من
يقول لا يكره بعدها مطلقا سوا كان في المسجد او في البيت قوله
وكذا بعدهما ضمير التثنية راجع الي صلاتي الجمع الكاين بعرفة
فقط لا بمزدلفة ايضا وان اوهمه كلامه لعدم كراهة النفل بعد
صلاتي الجمع بمزدلفة ويدل علي ان هذا مراده قوله كما مر
فان الذي مر قريبا هو قوله ولو المجموعة بعرفة ولو قدم
قوله وكذا بعدهما كما مر علي قوله ومزدلفة لسلم من هذ
الايهام ولو اسقطه من البين لسلم من التكرار ايضا قوله
تاقت اي اشتاقت كما في القاموس قوله نفه بفتح النون

وكسر التحتية مشددة وقد تخفف وفي اخره فما زاد على
العقد الى ان يبلغ العقد الثاني كما في القاموس والمراد هنا على
حسب ما ظهر لي ثلاثة وثلاثون وهي الشروق والاستوا والغرو ب
وبعد صلاة فجر وبعد صلاة عصر وقبل صلاة فجر وقبل صلاة
مغرب وعند الخطب العشر وعند اقامة مكتوبة وعند ضيق
وقتها وقبل صلاة فطر وقبل صلاة اضحى وبعد صلاة فطر في مسجد
وبعد صلاة اضحى في مسجد وبين جمع التقديم وبين جمع التاخير
وعند مدافعة بول وعند مدافعة غايط وعند مدافعة كل
منهما وعند مدافعة ريح ووقت حضور طعام تاقت نفسه
اليه وعند كل ما يشغل باله وما بعد نصف الليل لاداء العشا
لا غير كما نقله البحر عن غاية البيان عند قوله ووقت الخطبة
واعترضه عليه بانه ليس وقت كراهة انما الكراهة في التاخير
فقط لا يمضي وذلك لانه بنفسه حقق كون اداء العصر في وقت
الاصفرار غير مكروه انما المكروه التاخير فقط كما قدمناه ومع
ذلك فالاصفرار وقت مكروه بالنسبة الى العصر كما انه مكروه
بالنسبة لغيرها والا فما معنى كون تاخيرها اليه مكروها فثبت
بهذا ان بين كراهة تاخير العبادة الى وقت وبين مكروهية
ذلك الوقت تلازما غاية الامر ان كراهة بعض الاوقات تؤثر في
جميع الصلوات كالشروق واخويه وبعضها في النوافل والوا حب
بالغير كما بين الفجر والشمس وما بين صلاة العصر والاصفرار
وبعضها في الوقتية فقط كما نحن فيه فتامل منصفا واذا ثبت هذا
كان وقت اشتباك النجوم ايضا وقتا مكروها بالنسبة الى صلاة
المغرب وكراهة التاخير الى هذين الوقتين تحريمية كما نقله

البحر

البحر عن القنية واعلم ان عدها ثلاثة وثلاثين مبني على ان
ما قبل صلاة المغرب وقت كراهة وهو خلاف اختيار البحر والفتح
كما قدمناه وعلى عدم عد ما بعد صلاتي الجمع بعرفة لدخولها
تحت قوله وبعد صلاة عصر كما اشار اليه الشارح بقوله ولو
المجموعة بعرفة وعلى عد خطبة الاستسقا والكسوف منها وفيه
ما قدمناه وعلى عدم عد الاوقات المكروهة تنزيها المفهومة
من ضدها المستحب المذكور في قوله والمستحب الابتدا باسفار
الى قوله وتاخير غيرها فيه تم اعلم ان عطف ما يشغل البال
على المدافعة وحضور الطعام من عطف العام على الخاص كما اشار
اليه الشارح حيث قدر كذا الخ لكن الاحسن في التركيب ان يقول
بعد قوله ومزدلفة وعند ما يشغل باله كبول ونحوه لان ذكره
المفصل بعد المجمل اوقع في النفس قوله مزبلة بفتح الميم وسكون
الزاي وفتح البا وضمها ما يلقى فيه الزبل قاموس قوله مجزرة مكان
الجزر اي النحر قاموس قوله مقبرة مثلثة البا قاموس قوله
معاطن جمع معطن وطن الابل ومبركها حول الحوض قوله بلا
سترة لمار اي ساتر يستر المار عن المصلي وسياتي الكلام عليها في باب
ما يفسد الصلاة قوله وما رواه الى اخره قال في امداد الفتاح
وما روي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل بعد زيغ الشمس
صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل الغروب
اخر المغرب حتى يصليها مع العشا واذا ارتحل بعد المغرب عجل
العشا فصلاها مع المغرب فالجواب عنه ان صح انه
صلى الله عليه وسلم صلى الظهر في اخر وقته والعصر في اول
وقته وكذا فعل بالمغرب والعشا فيصير جمعا فعلا لا وقتا

باب الاذان قوله هو لغة الاعلام في القاموس
اذنه الامر وبه اعلمه واذن تاذينا اكثر الاعلام انتهى فالاذان
اسم مصدر لان الماضي هنا اذن المضعف ومصدره التاذين
قوله ليعم الغائبة فاعل يعم الاذان المعرف ومفعوله الاذان
المحذوف المضاف للغائبة وقوله وبين معطوف على الغائبة
والتقدير ليعم اذان الغائبة والاذان بين يدي الخطيب ويزاد
على ذلك الاذان في اخر وقت ظهر الصيف قوله اذان جبريل
عليه الصلاة والسلام يعني في بيت المقدس لما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليلة اسري بي جمعت لي
النبيون واذن جبريل عليه الصلاة والسلام واقام وصليت
بهم فصلى خلفي الملايكة وارواح الانبيا عليهم الصلاة والسلام كذا
في السراج الوهاج ومعلوم ان صلاته بهم كانت في بيت المقدس
قوله ثم رويا عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه الخزرجي
الانصاري وحديثه ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
جمع اصحابه وشاورهم فيما يدعو به الناس الى الصلاة فقال بعضهم
يضرب الشبور وهو البوق فقال هو لليهود وقال بعضهم يضرب
الدف فقال هو للروم وقال بعضهم توقد النار فقال ذلك للمجوس
وقال بعضهم تنصب راية فاذا راها الناس اعلم بعضهم بعضا فلم
يعجبه ذلك فلم تتفقوا وهم على شي فقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم مهتما قال عبد الله بن زيد فبت مهتما
باهتمام رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا انا بين النايم واليقظان
اذا تاني ات وعليه ثوبان اخضران فقام على جدار الحايط وفي
يده ناقوس فقلت له اتبيعني هذا فقال ما تصنع به

فقلت

فقلت نضرب به عند صلاتنا فقال افلا ادلك على ما هو خير
منه قلت بلى فاستقبل القبلة قايما وقال الله اكبر
حتى ختم الاذان ثم مكث هنيهة ثم قام فقال مثل مقالته الاولى
وزاد في اخره قد قامت الصلاة مرتين قال عبد الله
ابن زيد فمضيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته
بذلك فقال رويا حق او رويا صدق القها على بلال فانه اندى
منك صوتا فالقيتها عليه فقام على سطح كان اعلى سطوح بالمدينة
فجعل يوذن فسمعه عمر رضي الله تعالى عنه وهو في بيته فخرج
فاقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يجر ازاره ويهرول فقال
يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رايت مثل ما راى الا انه قد
سبقني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اثبت ولله
الحمد على ذلك كذا في السراج الوهاج فان قلت كيف
تصح مشورة الصحابة مع تقدم اذان جبريل ليلة الاسرا قلت
في امداد الفتاح اشارة الى الجواب حيث قال وفي حديث المعراج
ان الملك الذي خرج من الحجاب الذي يلي عرش الرحمن اذن وهو
يدل على ان التعليم كان ليلة الاسرا الا انه لم يعمل به الا بعد ما راه
عبد الله انتهى ووجه الاشارة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم
يعمل به ظنا منه انه من خصوصيات تلك الصلاة هذا ما ظهر لي
والله اعلم قوله فيلحق الاثم انما وجب الاثم مع انه سنة لكونه
من سنن الهدى وترك سنن الهدى اوجب الاساة بخلاف سنن
الزوايد كسير النبي صلى الله عليه وسلم في قيامه وقعوده ولبسه
واكله وشربه ونحو ذلك كذا في السراج الوهاج قوله للفرايض
الخمس دخل فيه الجمعة قوله حتى يرد به مبني للمجهول من

باب افعل لا من باب فعل المضعف بدليل ابردوا بالظهر قوله
خلافا للثاني هذا راجع الي الاذان فقط لا الي الاقامة ايضا كما ه
يوهمه تركيبه فان ابا يوسف يجوز الاذان قبل الفجر لكن بعد نصف
الليل كما في القهستاني واما الاقامة فانها لا تجوز قبل الوقت اتفاقا
كما في الفتاوي الهندية عن المحيط كما في البحر ايضا قوله او مقطوع
حركة الاخر يعني في كل جملة غاية الامر ان الكبر الاولي والثالثة
والخامسة محركة بالفتح لالتقا الساكنين حيث لم يقف عليها والثا نية
والرابعة والسادسة باقية علي سكونها كباقي جمل الاذان قوله
ولا ترجيع وهو ان يخفض بالشهادتين صوته ثم يرجع فيرفع بهما
صوته قوله ملتقي اشار به الي الرد علي البحر في قوله والظاهر
من عبارتهم ان الترجيع عندنا مباح ليس بسنة ولا مكروه انتهي ه
فان النقل الصريح مقدم علي الظاهر بعد تسليم وجوده وقد صرح
بالكراهة القهستاني ايضا قوله اي تعني لا يجوز ان يكون مبنيا
علي الفتح لان ما بعده اي النفس بيانية عطف بيان وعطف البيان
لا يجوز بناوه علي الفتح تركيبا مع اسم لا بل يجوز فيه الرفع اتباعا لمحل
لا مع اسمها والنصب اتباعا لمحل اسمها لكن منع هنا من النصب
مانع وهو عدم رسمه بالالف فتعين الرفع مع ما فيه من اثبات
اليا الذي هو مرجوح فان المنقوص المجرد من ال يترجح حذف
يائه في الرسم كالوقف اذا كان مرفوعا او مجرورا وفي المحلي بها ه
بالعكس قوله وقيل قايله الحلواني كما في البحر والقهستاني قوله
ويلتفت اي بوجهه لا بصدره كذا في القهستاني قوله مطلقا
اي سوا كان المحل متسعا او لا وهو راجع الي الاقامة فقط وفي
السراج لا يجوز فيها لانها لاعلام الحاضرين كما في البحر قوله لئلا
يستدبر

يستدبر تعليل لقوله فقط اي انه علي القول بالالتفات تحلقا
لئلا يستدبر المؤذن او المقيم القبلة قوله بصلاة وفلاح لف
ونشر مرتب يعني يلتفت فيهما يمينا بالصلاة ويسارا بالفلا ح
وهو الاصح كما في القهستاني عن المنية وهو الصحيح كما في ه
البحر والتبيين وقال مشايخ مرو يمنة ويسرة في كل كذا في ه
القهستاني قوله ولو وحده اشار به الي رد قول الحلواني انه اذا
كان وحده لا يلتفت لعدم الحاجة اليه والجواب في الشرح قوله
لو متسعة قيد في يستدبر والمراد انه يستدبر ان لم يتم الاعلام
كما في النقاية قوله فيما مر قيد به لئلا يرد عليه ان ترك الاقا مة
يكره في حق المسافر دون الاذان وان المراة تقيم ولا تؤذن
وان الاذان اكد في السنة منها كما سياتي وارد بما مر احكام الاذا ن
العشرة المذكورة في المتن وهي انه سنة للفرايض وانه يعاد ان
قدم علي الوقت وانه يبدا باربع تكبيرات وعدم الترجيع وعدم
اللحن والترسل والالتفات والاستدارة وزيادة الصلاة خير من
النوم في اذان الفجر وجعل اصبعيه في اذنيه ثم استثني من ه
العشرة ثلاثة احكام لا تكون في الاقامة فابدل الترسل بالحدر ه
والصلاة خير من النوم بقد قامت الصلاة وذكر انه لا يضع اصبعيه
في اذنيه فبقية الاحكام السبعة مشتركة ويرد عليه الاستدا رة
في المنارة فانها لا تكون في الاقامة فكان عليه ان يتعرض لذلك
قوله فتح راجع الي افضلية الامامة علي الاذان فان فيها ثلاثة
اقوال هذا والعكس وهو مذهب الشافعي حكاه العيني في باب
الامامة والمساواة اختار منها المحقق ما هنا واما افضلية
الاقامة علي الاذان فقد نقله في البحر عن الخلاصة من غير

حكاية خلاف وعبارة الشارح توهم الخلاف ايضا فكان عليه
ان يقول لكن هي افضل منه وفي الفتح وكذا الامامة ولم ارهم
الامامة مع الاقامة فلبراجع قوله لم يعدها في الاصح كما في
الظهيرية خلافا لما في الخانية والمحيط نهر قوله هي فرادى
الضمير راجع الى الاقامة بقرينة الجمع في قوله فرادى لا الى قوله
قد قامت الصلاة كما يوهمه تركيبه وكان عليه ان يذكرها عند
قوله والاقامة كالاذان قوله في الكل اي في كل الصلوات قوله
للكل اي لكل احد سلطانا او غيره قوله لو بجماعة او صحرا لا
بينه منفردا قيد في رفع الصوت لا في نوب ذ ن ويقيم وهو بحث
من صاحب البحر قوله ولا يسن ذلك اي الاذان والاقامة
على تاويل المذكور قوله ظهر يوم الجمعة اي قبل صلاة الجمعة
وبعدها كما سياتي في باب الجمعة وهو منصوب على انه مفعول
لاجله قوله لان فيه تشويشا وتغليطا ولانها ذا كان ممنوعا
عن القضا في المسجد لما فيه من اظهار التكاسل في اخراج الصلاة
عن وقتها فالاذان اولى بالمنع بحر اي والاقامة كذلك قوله
ويجوز بلا كراهة اي تحريمية لان التنزيهية ثابتة لما في البحر عن
الخلاصة ان غيرهم اولى منهم انتهى فيكون اذانهم خلاف الاولى
وخلاف الاولى مكروه تنزيها الا اذا وجد الاعمى من يحفظ عليه
اوقات الصلاة فحينئذ هو والبصير سواء كما في البحر قوله
مراهق مفهومه انه اذا كان دون المراهقة يكره اذانه وان
كان يعقل وليس كذلك فانهم عللوا كراهة اذانه واذان المجنون
والمعتوه بعدم الاعتماد على قولهم ولا شك ان سبب عدم
الاعتماد عدم التمييز ويدل لما قاله ما سياتي وهو قوله وصبي

لا يعقل

لا يصح قوله ولا يحل الا بالاذن اي لا يحل للعبد ان يصير موذ نا
لجماعة الا باذن سيده بخلاف ما لو اذن لنفسه حيث يحل له
بلا اذن كما في البحر بحثا قوله ولو غير محتسب اشار به الى
رد ما في الفتح من ان غير المحتسب ليس له ثواب المؤذنين
ووجه الرد كما في البحر انه مبني على مذهب المتقدمين
من عدم صحة الاجارة على الطاعات المستتبع عدم حل اخذ
الاجر واما على مذهب المتاخرين المفتى به من صحة الاجا رة
وحل اخذ الاجر فله ثواب المؤذنين قوله على المذهب راجع
لكل من كراهة اقامة المحدث وعدم كراهة اذانه واما الجنب
فيكره اذانه واقامته رواية واحدة كما في البحر قوله اولى
باما مته واذان من جاهل يعني اذا لم يوجد الا جاهل بالاوقات
كما في النهر قوله ولو بمباح كشرب الخمر لمن غص بلقمة وهو
اشارة الى جواب سوال مقدر تقديره لم افرد السكران مع
دخوله في الفاسق والجواب ان السكران بمباح ليس بفاسق كما في
البحر قوله كمعتوه ومثله المجنون قوله ويعاد اذان جنب
اعلم ان المصنف ذكر من يكره اذانهم واقامتهم او اقامتهم
فقط احد عشر ستة منها بالعبارة وهي الجنب والمحدث والمراة
والفاسق والسكران والقاعد وخمسة دلالة وهي الخنثى والمعتوه
والصبي الذي لا يعقل والمجنون والراكب اما الخنثى والراكب
فلمساواتهما المراة والقاعد في الحكم واما الثلاثة الباقية
فلكونهما اولى بالحكم من السكران ثم حكم باعادة اذان سبعة
وهم الجنب والمراة والمجنون والمعتوه والسكران والصبي الذي
لا يعقل والخنثى الداخلة في المراة دلالة ففهم ان الخمسة الباقية

اي لا يعاد اذانهم ولا اقامتهم اما الاقامة فلانها لا تعاد في حق
من يعاد اذانهم ففي حق هولاء اولى واما الاذان فلانه لا يكره في حق
المحدث فكيف يعاد واما في القاعد والراكب فلان علة الاعادة
عدم قبول قول المؤذن اما لعدم تمييزه كالمجنون ونحوه واما
لعدم قبول قوله كالفاسق واما لعدم اعتبار الشرع اذانه
لما يلزم عليه من احد الامرين خفض الصوت او الفتنة كالمراة
ولم يوجد واحد من الثلاثة فيهما واما الفاسق فقد نص على
عدم اعادة اذانه في الفتاوى الهندية عن الذخيرة لكن في البحر
والنهر ينبغي ان لا يصح اذان الفاسق بالنسبة الى قبول خبره والا عتماد
عليه لما قدمنا من انه لا يقبل قوله في الامور الدينية انتهى فهذا
يدل على اعادة اذانه لانهما ذكراه عقب قول السراج لو لم يعيدوا
اذان المراة فكانهم صلوا بلا اذان فكان عليهم الاعادة انتهى فعلى
هذا كان على المص ان يذكر الفاسق فيمن يعاد اذانهم لكن
تعبيرهما بينبغي يقتضي انه بحث لهما وقد علمت مصادمته
للذخيرة فتامل قوله ندبا قال القهستاني واعلم ان اعادة اذان
الجنب والمراة والمجنون والسكران والصبي والفاجر والراكب
والقاعد والماشي والمنحرف عن القبلة واجبة لانه غير معتد
به وقيل مستحبة فانه معتد به الا انه ناقص وهو الاصح كما في
التمرتاشي انتهى وفيه دليل على ان قوله وكذا يعاد جار على
القولين الندب والوجوب قوله لما مر اي من قوله لمشروعية
الخ قوله ويجب استقبالهما لانه اذا شرع فيه ثم قطع تبادر
الى ظن السامعين ان قطعه للخطا فينتظرون الاذان الحق وقد
تفوت بذلك الصلاة فوجب ازالة ما يفضي الى ذلك بخلاف

ما

ما اذا لم يكن اذان اصلا حيث لا ينتظرون بل يراقب كل منهم وقت
الصلاة بنفسه او ينصبون لهم مراقبا كذا في البحر عن فتح القدير
قوله وغشيه بضم الغين وسكون الشين المعجمتين تعطل القوى
المحركة والحساسة لضعف القلب من الجوع وغيره كما قدمناه في
الوضوء عن القهستاني قوله وحصره مصدر من باب فرح العي
في النطق قاموس قوله ولا ملقن الواو للحال قوله لكن عبر
في السراج بيندب واختاره في البحر مؤولا الوجوب بالثبوت
مستشهدا بالمجتبى والظهيرية والسراج قوله وجزم المصنف
الخ غير صاحب البحر في عدم صحة اذان هولاء ينبغي ترجحه
عند المصنف لجزمه به حيث علل لاعادة اذان المراة وما عطف
عليها بقوله لعدم الاعتماد على هولاء فلا يلتفت اليهم وربما ينتظر
الناس الاذان المعتبر والحال انه معتبر فيودي الى تفويت
الصلاة او الى الشك في صحة المودي او الى ايقاعه في وقت
مكروه انتهى فكان اعادة اذان المراة وما عطف عليها واجبا
وينبغي ايضا ترجيح وجوب اعادة اذان من مات فيه وما
عطف عليه كما اخذ به المحقق في الفتح لظهور الدليل في هـ
الموضعين واخذ صاحب البحر بالندب تبعا للسراج ولا دليل
عليه واما في الجنب فالاصح ندب الاعادة لعدم جريان هذا
الدليل فيه وعلى هذا فقوله وكذا يعاد اذان المراة الى اخره
معناه وجوبا قوله قلت الخ البحث لصاحب البحر قوله
والواجب الاجابة بالقدم من تتمة مقول الحلواني قوله بان
يقول بلسانه افاد ان الاجابة بالقدم ليست بواجبة قوله
اجاب الاول اي اول اذان يسمعه سواء كان مؤذن مسجده

او غيره كما في البحر قوله فنحو قل هو وان خالف ظاهر قوله
عليه الصلاة والسلام فقولوا مثل ما يقول لكن ورد فيه حديث
مفسر لذلك رواه مسلم واختار المحقق في فتح القدير الجمع بين
الحوقلة والحيعلة عملا بالاحاديث لانه ورد في بعض الصور طلبا
صريحا في مسند ابي يعلى اذا قال حي على الصلاة قال حي على
الصلاة الى اخره وقولهم انه يشبه الاستهزا لا يتم اذ لا مانع من
اعتبار المجيب بهما داعيا لنفسه محركا لها السواكن مخاطبا لها
وقد اطال رحمه الله تعالى الكلام فيه كذا في البحر قوله ثم اوره
البحث لصاحب البحر قوله وهذا راجع الى قوله ولو كان في
المسجد الى اخره قوله وعليه فيقطع قراة القران لو يقرله ه
ويجيب اي بالقدم وجوبا وباللسان ندبا او قوله ولو بمسجد
لا اي لا يجيب باللسان قوله وهذا متفرع على قول الحلواني
اي واما عندنا فيقطع ويجيب بلسانه مطلقا قوله على الاول
هو القول بوجوب الاجابة باللسان فقط قوله انما يجيب اذان
مسجده ان كان المراد الاجابة بالقدم فهو صحيح لكنه مفرع على
قول الحلواني وان كان المراد الاجابة باللسان بناء على مذهبنا فهو
غير صحيح لما تقدم من انه يجيب الاول سوا كان موذن مسجده
او غيره قوله وسيظهر الدين الى اخره قال في الفتح وهذا ليس
مما نحن فيه اذ مقصود السايل اي موذن يجيب باللسان استحبا با
او وجوبا والذي ينبغي اجابة الاول سوا كان موذن مسجده او
غيره لانه حيث سمع الاذان ندب له الاجابة او وجبت على
القولين بحر قوله مطلقا اي سوا كان عدلا او لا كما يعلم من
لاحقه باب شروط الصلاة قوله شرط

انعقاد

انعقاد هو ما يشترط وجوده في ابتدا الصلاة فقط سوا استمر
الى اخر الصلاة او لا فالنية مما يمكن استمراره وان لم تستمر حقيقة
فهي مستمرة حكما والتحريمة لا يمكن استمرارها والوقت يمكن استمرا ره
لكن هذا في غير صلاة الصبح والجمعة والعيدين واما فيها فالوقت
شرط دوام من قبيل القسم الثاني كما هو ظاهر والخطبة ايضا لا يمكن
استمرارها قوله وشرط دوام هو ما يشترط وجوده من اوله
الصلاة الى اخرها قوله وشرط بقا هو ما يوجد في اثنايها مستمرا
لا في اولها قوله وهو القراة ومثلها رعاية الترتيب في فعل غير
مكرر في كل الصلاة كالقعدة الاخيرة او في ركعته كالقيام كما سياتي
قوله لانه اغلظ لان قليله مانع بخلاف قليل الخبث كذا في البحر
ويرد عليه ان الحدث لا قليل له لانه لا يتجزى ويمكن ان يراد ه
بقليله اللمعة تساهلا واورد في غاية البيان ان القطرة من الخمر
اذا وقعت في البير تنجس ولو ادخل الجنب يده في الانا يتنجس
نقله في البحر ولم يجب عنه والجواب ان ما اورده غير وارد على
الصحيح من طهارة الما المستعمل وعلى القول بنجاسته يجاب
بان المراد بالاغلظية الاغلظية من حيث منع الصلاة كما افاده
شيخنا السيد رحمه الله تعالى قوله كذلك اي بنوعيه وهما
الغليظة والخفيفة قوله وكذا ما اي ثوب يتحرك بحركته كمنديل
موضوع على عنقه وفي طرفه الاخر نجاسة مانعة ان تحرك
موضع النجاسة بحركات الصلاة منع والا لا واحترز به عما اذا
كانت النجاسة على البساط في غير موضع الوقوف والجبهة
فانها لا تمنع وان تحرك موضعها بحركات الصلاة كما في الشرنبلالي
على الوهبانية قوله كجنب تمثيل لغير المانع قوله ان شدفه

قد به جريا على الغالب من انه اذا لم يشد فمه ربما يسيل لعابه
اكثر من قدر الدرهم فيبطل الصلاة فلو علم عدم السيلان او سال
دون اكثر من قدر الدرهم لا تبطل الصلاة كما يؤخذ من تعليلهم
ولو قال وكلب ان لم يسل منه ما يمنع الصلاة لكان اولى **قوله**
في الاصح رد لمن يقول يمنع مطلقا كما في البحر وكانه مبني على
نجاسة عينه **قوله** اتفاقا في الاصح وفي رواية عن الامام
لا يشترط طهارة موضع السجود بحر **قوله** لا موضع يديه
وركبتيه يعني لا يشترط طهارة موضع يديه وركبتيه فتصح
الصلاة وان كانت موضوعة على النجاسة بدليل قوله البحر
وغيره في التعليل لان الوضع على النجاسة كلا وضع والسجود
على اليدين والركبتين غير واجب فكانه لم يسجد عليهما **قوله**
على الظاهر اي على ظاهر الرواية واختار ابو الليث ان صلاته
تفسد وصححه في العيون كما في البحر واختاره في نور الايضاح
قوله الا اذا سجد على كفه استثناء من قوله لا موضع يديه يعني
ان عدم اشتراط طهارة ما تحت يديه فيما اذا لم يسجد على كفه
اما اذا سجد على كفه فلا بد من طهارة ما تحتها كما اذا سجد
على ثوبه وتحته نجاسة بخلاف ما اذا سجد على ثوب منفصل
عنه مفروش على نجاسة **قوله** كما سيجيء اي في سنن الصلاة
قوله الا لغرض صحيح كاغتسال ولا ساتر وكتغوط وجماع
ومداواة **قوله** ولبس ثوب نجس في غير صلاة هذا يفيد
ان تحريم التلوث بالنجس مخصوص بالبدن وحينئذ فالفرق
بين البدن والثوب الملازمة وعدمها فان الانسان لا
ينفك عن بدنه بخلاف ثوبه على ان في الثوب خلافا

يعني سواء كان غير اصلي كالمتنجس او اصلي كجلد ميتة لم يدبغ صح

كما

كما في البحر عن البغية **قوله** الى ما تحت ركبتيه الغاية غير داخلة
هنا في المجتبى **قوله** او مكاتبة ومثلها المستسعاة التي اعتق بعضها
فانها بمنزلة المكاتبة عند الامام خلافا لهما واما المستسعاة المر هونة
اذا اعتقها الراهن وهو معسر فهي حرة اتفاقا كما في البحر **قوله**
واما جبينها مجرور وفي المتن فجعله الشارح بادخاله اما مرفو عا
على انه مبتدأ وحينئذ هو مفرد لا مثنى كما في بعض النسخ والا
لقال الشارح واما جبناها **قوله** فتبع لهما عبارة القنية كما في
البحر الجنب تبع للبطن والاوجه ان ما يلي البطن تبع له انتهى اقول
الجنب كما في القاموس شق الانسان انتهى فالظاهر انه اسم لما
بين الابط والورك فمعنى كلام القنية ان ما يلي البطن تبع للبطن
وما لم يلي البطن بان ولي الصدر فتبع للظهر وذلك لان الظهر
اعلى من البطن لان البطن ما لان والصدر مغمض العظام
والظهر يحاذيهما غايته ان الكتفين غير داخلين في الظهر
فليسا بعورة كما في البحر **قوله** على المذهب خلافا لما في
التبيين تبعا للظهيرية من اشتراط العلم حيث قيد الفساد
بادراكن بعد العلم بالعتق كما في البحر **قوله** ينبغي الغاء القبلية
اي لما فيها من الدور وذلك لان صحة صلاتها تقتضي وقوع
العتق عليها قبل الصلاة ووقوع العتق عليها قبل الصلاة هو
يقتضي عدم صحتها بلا قناع فادى القول بصحتها صلاتها الى
عدم صحتها فالقول بصحتها باطل فاذا الغينا القبلية صار
كانه قال ان صليت صلاة صحيحة فانت حرة وحينئذ
تعتق عقب الصلاة **قوله** في الطلاق الدوري وهو ان يقول
لامرأته ان طلقتك فانت طالق ثلاثا قبله فاذا نجز عليها طلاقا

فقد وجد الشرط فيقع الثلاث قبله ووقوعها قبله يقتضي
عدم وقوعه فالقول بوقوعه باطل فاذا الغينا القبلية صار
كانه قال ان طلقتك فانت طالق ثلاثا فاذا طلق وقع عليها
واحدة بتنجيزه وثنتان من الثلاث بتعليقه **قوله** حتى
شعرها بالرفع عطفا على جميع **قوله** في الاصح وفي رواية
ليس بعورة **قوله** فظهر الكف هذا التفريع مبني على ان الكف
اسم للباطن فقط وهو الذي فهمه الشارح تبعا للبحر والشرنبلا لي
والفتح وهو غير صحيح لان الكف اسم لليد من اطراف الاصابع الى
الكوع كما في القاموس من غير تقييد بباطن ولا ظاهر ونص
عليه الحلبي في الشرح الكبير وحينئذ لفظ الكف في المتن
شامل للظاهر والباطن معا فكان على الشارح ان يقيد المتن
ويقول يعني باطنهما واما ظاهرهما فعورة على المذهب **قوله**
على المذهب وفي مختلفات قاضي خان ورجحه في شرح المنية
ان الظاهر ليس بعورة بحر **قوله** على المعتمد وصحح الاقطع
وقاضي خان في فتاواه انه عورة واختاره الاسبيجابي والمر عيناني
وصحح صاحب الاختيار انه ليس بعورة في الصلاة وعورة
خارجها بحر **قوله** وصوتها معطوف على المستثنى يعني انه
ليس بعورة وعليه لو جهرت بالقراءة في الصلاة لا تبطل كما
ظاهر **قوله** على الراجح وفي النوازل والمحيط والكافي انه
عورة وبنى عليه المحقق انها اذا جهرت بالقراءة في الصلاة
فسدت كما في البحر **قوله** وذراعيها معطوف على المستثنى
قوله على المرجوع اعلم ان في الذراعين ثلاثة اقوال ليسا
بعورة مطلقا وهو رواية عن ابي يوسف واختاره في الاختيا ر

وعورة

وعورة في الصلاة لا خارجها وصححه بعضهم وعورة مطلقا وهو
ظاهر الرواية وصححه في المبسوط كذا في البحر فقول الشارح
وذراعيها هو رواية ابي يوسف لانه اطلق كونها ليسا بعورة
فتشمل الصلاة وخارجها ثم بين الشارح انه مرجوح ففهمنا منه
ان مخالفه راجح لكن مخالفه متعدد كما علمت فبقي الامر مبهما
وليت شعري ما الداعي له الى ارتكاب مثل هذا وهلا قال عند
قوله وللحرة جميع بدنها حتى شعرها النازل في الاصح وذراعاها
على الراجح **قوله** بين رجال الاولى عند رجل والظاهر ان
الخنثى كالرجل هنا **قوله** ولذا اي ولكونه اغلظ تثبت به
حرمة المصاهرة يعني مع الشهوة ولا يتوهم منه ان حرمة المصاهرة
تثبت بالمس من غير شهوة لان المقصود الاستدلال على هذه
الاغلظية وحاصله ان المس لما ثبت به حرمة المصاهرة في
صورة الشهوة كان اغلظ من نظر الوجه الذي لا يثبت به
حرمة المصاهرة مطلقا **قوله** فانه يحرم الى اخره هذه المسئلة
زيادة على المتن ودليل عليه ولذلك اتى بفا التعليل لانه اذا
حرم مع الشك في وجودها فبالفعل اولى **قوله** للصغير جدا
فسره شيخنا بابن اربع فما دونها ولم ادر لمن عزاه **قوله** ثم
تغلظ اي العورة التي هي القبل والدبر **قوله** الى خمسة عشر
صوابه خمس عشرة لان المعدود مؤنث مذكور **قوله**
ويمنع هذا تفصيل ما اجمله بقوله وستر عورته **قوله**
حتى انعقادها منصوب عطفا على معمول يمنع المحذوف
تقديره ويمنع الصلاة حتى انعقادها والحاصل انه يمنع الصلاة
في الابتدا ويرفعها في البقا **قوله** قدر ادا ركن هو مذهب

فعلى وجودها
بالفعل اولى
صح

ابي يوسف واعتبر محمد اداء الركن حقيقة ومقدار اداء الركن
مقدار ثلاث تسبيحات كما في الحلبي الكبير واحترز به عما اذا انكشف
انكشف ربع عضو اقل من قدر اداء ركن فانه لا يفسدها اتفاقا
وعما اذا ادي مع الانكشاف ركنا كالقيام ان كان فيه او الركوع او
غيرها فانها تفسد اتفاقا واعلم ان هذا التفصيل في الانكشاف
الحادث في اثناء الصلاة اما المقارن لابتدائها فانه يمنع انعقادها
مطلقا اتفاقا بعد ان يكون المكشوف ربع العضو وكلام الشارح
يوهم ان قوله قدر اداء ركن قيد في منع الانعقاد ايضا قوله
بلا صنعه احترز به عما اذا كان الانكشاف بصنعه فانه يمنع
انعقاد الصلاة وان كان في اثناء الصلاة افسدها سواء كان قدر
اداء ركن او دونه اتفاقا وحينئذ كان على المتن ان يعمم الانكشا ف
كما هو ظاهر قوله على المعتمد رد على الكرخي حيث قال المانع
في الغليظة ما زاد على قدر الدرهم قياسا على النجاسة المغلظة
كذا في البحر قوله بالاجزاء المراد بها الكسور المصطلح عليها في
الحساب وهي النصف والثلث والربع الى اخره مثاله انكشف نحو
ثمنه من موضع وثمن ذلك الفخذ من موضع اخر يجمع الثمن الي
الثمن حسابا فيكون ربعا فيمنع ولو انكشف ثمن من موضع من
فخذه ونصف ثمن ذلك الفخذ من موضع اخر لا يمنع قوله
والا فبالقدر اي بالمساحة قوله فان بلغ اي المجموع بالمساحة
ربع ادناها اي ادني الاعضاء المنكشف بعضها كما لو انكشف نصف
ثمن الفخذ ونصف ثمن الاذن من المراة فان مجموعهما بالمساحة
اكثر من ربع الاذن التي هي ادني العضوين المنكشفين وهذا
التفصيل ذكره ابن الملك في شرح المجمع موافقا لما في الزيادات

وقوله

وقوله في البحر انه تفصيل لا دليل عليه ممنوع كما حققه في
النهر ولم يذكر الشارح بيان كل عضو والذي تحرر من كلام
البحر والفتاوي الهندية وغيرهما صريحا او دلالة ان اعضاء
العورة في الرجل ثمانية الاول الذكر وما حوله الثاني الانثيان
وما حولهما الثالث الدبر وما حوله الرابع ما بين السرة الي
العانة مع ما يحاذي ذلك من الجنبين والظهر الخامس
والسادس الاليتان السابع والثامن الفخذان مع الركبتين
وفي الامة ثمانية ايضا الاول والثاني الفخذان مع الركبتين
الثالث والرابع الاليتان الخامس الدبر وما حوله السادس
القبل وما حوله السابع الظهر الثامن البطن وفي الحرة
اربعة وعشرون الاول القبل وما حوله الثاني الدبر وما
حوله الثالث والرابع كل فخذ مع الركبة الخامس والسادس
كل ساق مع الكعب السابع والثامن الاليتان التاسع والعاشر
الثديان المنكسران الحادي عشر والثاني عشر الاذنان الثالث
عشر الصدر الرابع عشر البطن الخامس عشر الظهر السادس
عشر الراس السابع عشر الشعر الثامن عشر العنق التاسع
عشر والعشرون العضدان مع المرفقين الحادي والعشرون
والثاني والعشرون الذراعان مع الرسغين الثالث والعشرون
والرابع والعشرون ظهر الكفين هذا ما ظهر لي من كلامهم
وعليك بالتامل والمراجعة واعلم انه ينبغي ان يجعل
الكتفان عضوين في الحرة ولا يجعلان مع الظهر عضوا واحدا
بدليل انهم جعلوا ظهر الامة عورة ولم يجعلوا كتفيها عورة
لها نص عليه البحر عند قوله والامة كالرجل فتصير ستة وعشرين

وكذلك بطنها قدمي الحرة عورة في رواية الاصل وليسا بعورة
في رواية الكرخي كما في الحلبي الكبير من غير ترجيح فعلى رواية
الاصل ان صحت تقسير ثمانية وعشرين واعلم ان الفرق
بين الغليظة والخفيفة لا ثمرة له في الصلاة بل ثمرته في شدة حرمة
النظر اليهما وعدمها ثم اعلم ان حرمة كشفها والنظر اليها
خارج الصلاة لا يتقيد بربع العضو بل القليل والكثير سواء
قوله ولو حكما اي ولو كان السترحكما كما اذا كان في مكان مظلم
فانه وان كان مستورا حسا بمعنى انه لا يرى ولكنه ليس بمستور
في حكم الشرع فيجب عليه الستر بثوب ونحوه ويدل على
ما ذكرناه من هذا التاويل قول الشرنبلالي لما اطلق الستر
شمل لزوم الستر ولو منفردا ببيت مظلم وقول امداد الفتاح
وكان سترها فرضا للاجماع عليه في الصلاة ولو كان ببيت
مظلم قوله من ربعه في القاموس ربق القميص بالكسر ما
احاط بالعنق منه قوله وان كره نص على الكراهة في الحلبي
الكبير قوله وتشكله معطوف على الالتصاق عطف مسبب
على سبب قوله ان وجد غيره قيد في عدم اجزاء الستر به
بالصافي ومفهومه انه ان لم يجد غيره وجب الستر به وكانه
لان فيه تقليل الانكشاف قوله في مجمع الانهر هو شرح الملتقى
لشيخي زاده قوله كما في الصلاة اي يفترش الرجل وتتورك
المرأة كما في البحر قوله وقيل ماذا رجليه الاول اولى لانه
اكثر سترا مع ما في هذا من مد الرجلين الى القبلة كذا في
البحر قوله هو الاظهر وعن محمد ينتظر وان خاف فوت الوقت
قياسا على الموعود بالماء فانه يجب عليه الانتظار وان خاف

فوت

فوت الوقت كما تقدم في التيمم قوله كراهة ما الظاهر ما عن
محمد فان فيه قياس الموهوم على الموعود تامل قوله ينبغي
ذلك البحث لصاحب النهر قوله ندب صلاته فيه اي بالقيام
والركوع والسجود قوله وجاز الايما يعني عريانا باحدى
الكيفيات الاربع المتقدمة وهو معنى قوله كما مر قوله
وحتم محمد لبسه اي لبس الثوب الذي كله نجس او الذي
اقل من ربعه طاهر قوله فيتحتم لبس اقل ثوبيه نجاسة
هذه العبارة تبع فيها النهر وهي تقتضي انه متى نقصت نجاسة سة
احدهما عن الاخر شيئا قليلا لا تصح الصلاة في الكثير والمنصوص
عليه في الفتاوى الهندية عن التبيين والخلاصة انه اذا
كانت نجاسة كل واحد منهما اكثر من قدر الدرهم يتخير ما لم يبلغ
احدهما ربع الثوب لاستوائهما في المنع والمستحب الصلاة في
اقلهما نجاسة ولو كان في احدهما قدر الربع والاخر اقل وجبت
في الاقل ولو كان في كل قدر الربع او في احدهما اكثر لكن لا يبلغ
ثلاثة ارباع تخير والافضل الصلاة في اقلهما نجاسة ولو كان احد ها
ربعه طاهر والاخر اقل وجبت في الذي ربعه طاهر فان
قلت كيف تطبيق الضابط على هذه الفروع قلت
بان يراد التساوي والاختلاف من حيث المنع من الصلاة
كما يدل عليه تعليلهم بقولهم لاستوائهما في المنع لا من حيث
المقدار وكان الغفلة عن هذه الحيثية اوقعت صاحب
النهر والشارح فيما وقعا فيه قوله لانه لما سقط الى اخره
هذا التعليل تبع فيه البحر وهو يقتضي صحة صلاة المراهقة
مع انكشاف ساقيها وكتفيها وصدرها وعنقها لان هذه

Copy rsity

سقطت بعذر الرق فكان ينبغي ان تسقط بعذر الصبي على
مقتضى التعليل ولم يقل به احد فكان الواجب التعليل بما علل
به البحر او لا بقوله لقوله عليه الصلاة والسلام لا تصلي حائض
بغير قناع قوله زاد الحلبي اي في شرحه الصغير قوله فتامل
اشار به الى الجواب وهو حمل كلام الكمال والحلبي على غير الراس
من اعضا العورة وهذا الحمل مما يجب اعتباره للفرق الظاهر
بين الراس وبين غيره من اعضا العورة وذلك لجواز كشفه
في الصلاة للمراهقة دون سائر اعضايها مما هو عورة فهذا
دليل على انه اخف من غيره قوله والتعليل يفيد هذه
عبارة النهر لكن لفظه والتعليل الثاني يفيد الى آخره ومرا ده
به قوله وقيل القبل للقبلة مع ان الشارح حكاه ولم يذكر التعليل
فكيف يقول والتعليل يفيد ثم ان عبارة النهر انتهت عند
قوله تعين ستر القبل واما قوله ثم تجذه الى آخره فهي مقتطعة
من عبارة الحلبي في شرحيه قوله ثم هذا اي الصلاة مع
النجاسة عند عدم ما يزيلها وفي تركيبه حزازة فان المنا سه
لقوله واذا لم يجد المكلف المسافر ان يقول هنا واما المقيم
او يقول واحترزنا بالمسافر عن المقيم وغير ذلك من
العبارات كما لا يخفى قوله لان المقيم اسم ان ضمير الشان
محذوف والمقيم متعلق بيشترط والجملة خبر ان وضمير
يملكه للساتر وعبارة القهستاني هكذا او التقييد بالمسا فر
لان المقيم اشتراط طهارة ما يستر به العورة وان لم يملكه
كما في النظم وغيره قوله بالاجماع اشار به الى ان شرطيتها
للمقاصد ليست بالكتاب لان الظاهر ان المراد بالعبادة

في

في قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
التوحيد بدليل عطف الصلاة والزكاة عليها ولا بقوله صلى الله
عليه وسلم انما الاعمال بالنيات لانه ظني الثبوت لكونه خبر واحد
والدلالة لكونها مشتركة كما في البحر وبيانها كما ذكر في الوضوء
والاشباه ان صدق الكلام يتوقف على تقدير مضاف هو حكم
اي انما حكم الاعمال والحكم نوعان اخروي وهو الثواب ودنيوي
وهو الصحة وقد اريد الاول بالاجماع فلا يراد الثاني لما يلزم
عليه من تعميم المقتضي وهو ضروري يكتفى فيه بما تندفع به
الضرورة وقد اندفعت بارادة الاخروي المجمع عليه قوله
وهي الارادة فيه ان النية كما في العناية وغيرها الارادة الجاز هة
فتعريفها بمطلق الارادة تعريف بالاعم وهو مما لا ينبغي في مقام
التمييز قوله المرجحة نعت للارادة قصد به تفسيرها قوله
اي ارادة الصلاة جواب عن الايراد الذي قدمناه وحاصله
ان مراد المتن بمطلق الارادة ارادة مخصوصة وهي ارادة
الصلاة لله تعالى على الخلوص والخلوص يستلزم الجزم فلا
يلزم التعريف بالاعم وفيه انه لا قرينة على هذا المجاز قوله
لا العلم بين هذا ان بين مفهوم الارادة ومفهوم العلم تباينا
لا يصدق احدهما على الآخر اصلا ومع ذلك ليس بينهما تلازم
في الوجود الخارجي نعم بينهما اللزوم من احد الطرفين فقط
وهو العلم فانه لازم للارادة لا يتحقق ارادة الشي ما لم يتصو ره
ويعلمه ولا يلزم من وجود الارادة فقد يعلم الشي ولا يريده
واعلم ان تقدير الشارح المضاف وهو لفظة مطلق ليس كما ينبغي
فانها توهم ان النية علم مخصوص لا مطلق العلم وهو باطل فكان

Copy

الواجب اسقاطها قوله في الاصح يقتضي ان هناك قولا بان النية
هي العلم ولكنه خلاف الاصح وليس كذلك فان من وقع منه ذلك
وقع منه سهوا وغلطا بحيث لو تنبه له لرجع عنه قوله والمعتبر
فيها يعني يشترط في كون النية وهي الارادة الجازمة معتبرة شرعا
ان يقارنها العلم بالمنوي وفي كلامه نظر من وجهين الاول انه
جعل العلم عالم القلب حيث فسر علم القلب به مع انه من الكيفيات
النفسانية كما حقق في موضعه الثاني ذكره في البحر وهو ان
حاصله اشتراط التعيين فيتكرر مع اشتراطه التعيين بعد ذلك
ثم اجاب بانهم انما ذكروا العلم بالقلب لافادة ان النية انما هي
عمل القلب وانه لا معتبر باللسان لا انه شرط زايد على اصل
النية واعترضه شيخنا بان قوله لا انه شرط زايد على اصل
النية يقتضي ان العلم هو النية وهو باطل كما لا يخفى ثم اجاب
عن التكرار بان اشتراط التعيين هنا مجمل وفيما ياتي مفصل
وذكر المفصل بعد المجمل اكثر من ان يحصي قوله فيكفيه
اللسان اعترضه في البحر بانه يلزم عليه نصب الابدال بالرا ي
وهو لا يجوز قوله هو المختار عبر به موافقة للمتن حيث
قدم الاستحباب وحكي السنة بقيل ثم اشار للاعتراض عليه بانهما
ليسا قولين مختلفين لان معناهما واحد سمي مستحبا باعتبار
انه احبه علماونا وسنة باعتبار انه طريقة حسنة لهم لا طريقة
للنبي صلى الله عليه وسلم كما حرره في البحر قوله لانه الاغلب
اي المافي [illegible] بل قيل بدعة اي حسنة وقايله المحقق
ابن الهمام كما في البحر قوله وفي المحيط انه يقول الي اخره
يعني قياسا علي الحج وحكي في البحر عن غير واحد من مشايخنا

انه

انه لما كان الحج مما يمتد ويقع فيه العوارض والموانع وهو عبادة
عظيمة تحصل بافعال شاقة استحب طلب التيسير والتسهيل فيه
من الله تعالي ولم يشرع مثل هذا في الصلاة لان اداوها وقت
يسير ثم قال وهو صريح في نفي قياس الصلاة علي الحج قوله
ومفاده الي اخره هذا الفهم لصاحب النهر فهمه من كلام البدايع
وقال بعده ولم ار فيه غير ما علمت واعلم ان قوله
مفاد مجواز تقديم الاقتدا يعني ولو علي الوقت فان عبارة
البدايع مطلقة ويدل عليه ايضا ما ذكره في البحر فيما اذا نوي
المقتدي حين وقف الامام موقف الامامة جاز عند عامة
المشايخ وحكي عدم الجواز عن بعضهم بقيل فلو كان مرادها حب
النهر بتقدم الاقتدا تقدمه بشرط دخول الوقت لم يكن
لقوله ولم ار فيه غير ما علمت معني قوله وشرط الشافعي
لو قال وشرط محمد بن سلمه مقارنتها للتكبير واستحضارها
الي اخر الصلاة فيندب عندنا لكان اولي فان مراعاة المواافق
في المذهب اهم من مراعاة المخالف قوله وجوزه الكرخي
الي الركوع المناسب ان يقول وجوز الكرخي تاخيرها لان
الكرخي لم ينص علي ركوع ولا غيره وانما خرج بعض المشايخ
علي قوله جواز التاخير الي انتها الثنا وبعضهم الي الركوع
وبعضهم الي الرفع منه وبعضهم الي القعود كما في البحر
قوله فلو جهل الفرضية يعني لم يعلم ان بعض الصلوات التي
يصليها مطلوبة منه طلبا جازما او ظن ان كلها مطلوبة طلبا
غير جازم بقرينة مقابلة قوله ولو علم اي علم ان بعضها فرض
عليه قوله جاز اي جاز صلاته سوا كان منفردا او اماما

Copy ... sity

قوله وكذا الوام غيره اي وكذا تجوز صلاته لوام غيره هذا ما
يقتضيه تركيبه وليس مراده لد خوله تحت اطلاق قوله
جاز كما فسرناه به بل مراده صحة صلاة من اقتدي به فكان
الاولي ان يقول ان نوي الفرض في الكل جازت صلاته مطلقا
وكذا صلاة من اقتدي به لوامام قوله فيما لا سنة قبلها
قال في البحر كالعصر والمغرب والعشا وفيه ان العصر هو
والعشا قبلها سنة وان كانت غير موكدة فمتي نوي الفرض فيها
صارت فرضا وكان ما بعدها نفلا فلا يصح اقتدا المفترض
به فيها فالاولي ان يقال وكذا صلاة من اقتدي به لو اماما
في صلاة لم يصل قبلها مثلها في عدد الركعات في ذلك الوقت
كما يظهر لك بالتامل قوله انه ظهر بفتح الهمزة والجار به
محذوف وهو بالتعدية متعلقة بالتعيين اي ولا بد من
التعيين للفرض بكونه ظهرا ومثله انه وتر قوله قرنه به
باليوم الي اخره اعلم انه اما ان ينوي الظهر مثلا او به
الفرض وعلى كل اما ان يضيفه الي اليوم او الوقت او لا و لا
وعلي كل اما ان يصلي في الوقت او خارجه مع العلم بالخروج
او مع الجهل بالخروج فهي ثمانية عشر فان اضاف الظهر الي
اليوم بان نوي ظهر اليوم صح في الوقت وبعده اما في الوقت
فظاهر واما خارج الوقت مع علمه بالخروج فهو قضا بنية القضا
ولا شك في صحته واما مع عدم علمه بالخروج فهو قضا بنية
الادا وهو صحيح علي المختار كما سياتي وان اضافه الي الوقت
بان نوي ظهر الوقت فان كان في الوقت صح قولا واحدا وان
كان خارج الوقت مع عدم علمه بالخروج فهو صحيح عليها

فهمه

فهمه صاحب البحر من عبارة الزيلعي وهو قوله ويكفيه ان
ينوي ظهر الوقت مثلا او فرض الوقت والوقت باق لوجود
التعيين ولو كان الوقت قد خرج وهو لا يعلم به لا يجوز لان
فرض الوقت في هذه الحالة غير الظهر انتهى حيث جعل به
قوله والوقت باق قيدا في المسالة الثانية وهي قوله او
فرض الوقت بقرينة التعليل بقوله لان فرض الوقت في هذه
الحالة غير الظهر واعترضه النهر بان القيد في عبارة الزيلعي
وهو قوله والوقت باق راجع للمسالتين وتعليل لاحدهما
لا يدل علي التخصيص والتقدير وكذلك ظهر الوقت واختار
المتن كلام النهر كما سياتي ومن تامل وجد الحق مع البحر هو
وذلك لانه اذا دخل وقت العصر ولم يعلم به ففي وقت العصر
صلاة تسمي فرض الوقت فلا تصح نية فرض الوقت للاشتباه
وليس فيه صلاة تسمي ظهر الوقت فلا يشتبه الحال فيجب
ان يصح وعبارة الزيلعي قابلة لما فهمه البحر بل قريبة لمن
امعن النظر وان كان خارج الوقت وهو يعلم بخروجه فهو
ايضا صحيح كما فهمه في امداد الفتاح من عبارة الدرر وان
لم يضفه الي شي بان نوي الظهر واطلق فان كان في الوقت
فقيل لا يصح لقبول الوقت ظهر يوم اخر والصحيح الصحة لتعين
الوقت له وان كان خارج الوقت وهو لا يعلم بالخروج لا يصح كما
في البحر والظاهر انه اذا كان يعلم بالخروج يكون اولي بعدم هو
الصحة وان اضاف الفرض الي اليوم بان نوي فرض اليوم لا يصح
باقسامه الثلاثة لان فرض اليوم متنوع ومثله ما لو لم يصف
بان نوي الفرض واطلق كما هو ظاهر وان اضافه الي الوقت

Copy ... sity

فان صلى في الوقت صح وان صلى خارجه لا يصح ان علم بالخروج
وان شك في الخروج جاز كما في الاشباه وهو مخالف لما قدمناه
عن الزيلعي من انه اذا نوى فرض الوقت والوقت قد خرج
وهو لا يعلم به لا يصح الا ان يفرق بين الشك وعدم العلم فتامل
والجع اذا عرفت هذا فقوله قرنه باليوم بان نوى ظهر اليوم
فانه يصح سواء صلى في الوقت او خارجه مع العلم بالخروج او
مع الجهل به كما علمت وقوله او الوقت بان نوى ظهر الوقت
فانه يصح في الوقت قولا واحدا وخارج الوقت مع العلم بخرو جه
على ما فهمه الشرنبلالي من عبارة الدرر وخارج الوقت
مع الجهل بخروجه على ما فهمه البحر من عبارة الزيلعي واما
على ما فهمه النهر منها فانه لا يصح كما تقدم قوله او لا بان
نوى الظهر واطلق فانه يصح في الوقت على الصحيح واما
خارج الوقت فلا يصح سواء علم بخروج الوقت او لا قوله هو
الاصح راجع الى الثالثة فقط وهي قوله او لا يعني لو نوى الظهر
واطلق صح في الاصح لكن في الوقت فقط كما تقدم وهو رد لما في
الظهيرية من انه لا يصح قوله لكنه يعين ظهر يوم كذا على
المعتمد سواء سقط الترتيب بكثرة الفوائت ام لا وخلاف
المعتمد ما ذكره في الاشباه عن المحيط من ان نية التعيين
في الصلاة لم تشترط باعتبار ان الواجب مختلف متعدد بل
باعتبار ان مراعاة الترتيب واجبة عليه ولا يمكنه مراعاة التر تيب
الا بنية التعيين حتى لو سقط الترتيب بكثرة الفوائت تكفيه
نية الظهر لا غير انتهى كلام المحيط ثم قال في الاشباه وهذا
مشكل وما ذكره اصحابنا كقاضي خان وغيره خلافه وهو المعتمد

كذا في التبيين قوله والاسهل الى اخره هذا انما يتم فيما اذا
سقط الترتيب اما اذا كان الترتيب باقيا فلا يتصور لان قوله
اول ظهر او اخر ظهر يقتضي ان هناك ظهرين او اكثر ومتى كان هنا ك
ظهران كان الترتيب ساقطا قوله لا يشترط ذلك اي نية اول
ظهر الى اخره قوله وسيجي اخر الكتاب اي في المتن في مسائل
شتى فانه قال صح وان لم ينو اول صلاة عليه او اخر صلاة منا بما
للكثير والاصح الاشتراط كما نقله الشارح عن الزيلعي هناك
قوله انه وتر اشار به الى انه لا ينوي انه واجب للخلاف فيه
كما في التبيين قوله او نذر الظاهر انه لا يكفي فيه مطلق
النذر لاختلاف اسبابه فلا بد من تعيينه بتعيين سببه
فان السبب قد يكون تنجيزا كقوله لله علي صلاة ركعتين
وقد يكون تعليقا وهو ايضا مختلف فانه قد يكون تعليقا
على قدوم غايب وقد يكون تعليقا على شفا مريض ونحو
ذلك ودليل هذا عدم اكتفايهم في الفرض بالوصف الاعم الذي
هو الفرضية ولا بما هو اخص منه وهو كونه ظهرا الا اذا صلاه
في الوقت على ما فيه من الخلاف كما تقدم بل اشترطوا اخص
الاوصاف وهو كونه ظهر يوم كذا فكذا ينبغي ان يجب تعيين
انه النذر الذي سببه التنجيز او التعليق بالشفا او القدوم
ويدل عليه ما في الاشباه حيث قال وهذا كله يعني التعيين
في الفرائض والواجبات كالمنذور وركعتي الطواف والوتر
انتهى ولم يخرج من هذا الكلام الا سجدة التلاوة حيث قال
ولا يلزمه التعيين في سجود التلاوة لاي تلاوة سجد لها
انتهى وسياتي في بابه قوله وكذا الشكر يعني يشترط تعيين

Copy … sity

سجدة الشكر وفيه ان سجدة الشكر على القول بمشروعيتها
نفل والنفل لا يشترط فيه التعيين كما تقدم واظن ان هذا
وهم سرى اليه من عبارة البحر وهي قوله واما نية التعيين
لسجدة التلاوة فلا بد منه لدفع المزاحم من سجدة الشكر
انتهى وانت خبير بانها لا تدل على اشتراط التعيين في سجدة
الشكر انتهى وانت كما صح ان قولهم لا بد من نية الفرض في
صلاة الظهر مثلا التمييز عن النفل لا يدل على اشتراط التعيين
في النفل كما لا يخفى ويدل على ما قلناه ايضا ان صاحب البحر
لم يقتصر على سجدة الشكر بل ذكر سجدة السهو ايضا حيث
قال بخلاف سهو فلو كانت عبارة البحر تدل على اشتراط
التعيين في سجدة الشكر لدلت على اشتراط التعيين في
السهو هذا ولعل الشارح اطلع على نقل يوجب اشتراط
التعيين في سجدة الشكر لعله اخرجها عن مطلق النفل
فليراجع قوله بخلاف سهو اي حيث لا يشترط فيه التعيين
لانه لا يشترط فيه اصل النية اللازم لتعيينه وانتفا اشتراط
اللازم يستلزم انتفا اشتراط الملزوم وانما قلنا لا يشترط في
سجود السهو اصل النية لانه جابر لنقص واجب من واجبات
الصلاة ويدل على ذلك الواجب والواجب فعل من افعال
الصلاة ولا يشترط النية عند فعل من افعال الصلاة ولا يشترط
النية اصلا لما مر من جواز تقديمها على التكبير فلا تشترط
فيما هو بدل عنه ايضا فلا يشترط التعيين قوله الا في جمعة
الى اخره استثنا من قوله بخلاف الخ يعني لو نوى صلاة الامام
لا يصح الا في جمعة الخ وهو كما ترى يقتضي ان في صلاة الجمعة

لم

لم يعين ولم يقيد بل نوى اصل الصلاة فقط غاية الامر انه اضافها
الى الامام حيث نوى صلاة الامام وعبارة البحر صريحة في انه
عين كونها جمعة حيث قال لو نوى الجمعة ولم ينو الاقتدا
بالامام فانه يجوز لان الجمعة لا تكون الا مع الامام انتهى
وما ذكره الشارح صحيح لانا لما جعلنا نية صلاة الامام في
الجمعة اقتدا صار كنية الاقتدا بالفعل وفي نية الاقتدا
بالفعل لا يشترط التعيين فكذا هنا وحينئذ فتخصيص
الشارح على هذه المسئلة تنبيه على فائدة لم تذكر في البحر
واقتصاره عليها لانها مما في البحر منها بالاولى قوله لا تختص
بالجماعة اعلم ان النية انما شرعت في الفعل ذي الوجهين
لتميز احدهما عن الاخر كصلاة الظهر فانها يمكن ان تصلى بالاقتدا
والانفراد ففي حالة الاقتدا يحتاج الى نية لتميزها عن الحالة
الاخرى وهذه المذكورات ليس لها حالة انفراد حتى يحتاج الى
تمييز الاقتداء عنه فمتى نوى صلاة الامام تنزل منزلة بالصوت
لتنبيه عن الالغا وعبادته عن البطلان فان قلت
ما ذكرته مسلم في الجمعة والعيد واما الجنازة فلم يشترط احد
فيها الجماعة قلت نعم لكن الكلام في شخص ينوي صلاة
الامام وحينئذ تعين في حق هذا الشخص الصلاة مع
الجماعة اذ لا يتاتى له في خصوص هذه الصورة الصلاة منفردا
والا لزم تكرار صلاة الجنازة وهي لا تكرر كما سياتي في بابها
بخلاف ما اذا نوى صلاة الامام في مثل الظهر حيث لا يصح لانه
يمكنه في هذه الحالة الصلاة منفردا لكن ينبغي ان يخص
هذا بغير الولي اما الولي فينبغي ان لا يصح اقتداؤه بنية صلا

Copy ... sity

الامام فيما اذا احضر في خلال صلاة غير نحو السلطان ويكون
شارعا في صلاة نفسه منفردا اما اذا له الاعادة **قوله** مع
بقايه قيد به لانه لو نوي فرض الوقت خارج الوقت فان
كان مع العلم بالخروج لا يصح وان كان مع الشك في الخروج
جاز كما قدمناه عن الاشباه **قوله** لانها بدل اي لان الجمعة
بدل عما هو فرض الوقت وهو الظهر فاذا نوي فرض الوقت
انصرف الي الظهر فلا يكون ناويا جمعة فلا تصح **قوله** ولو
في الجمعة كذا في الشرنبلالية ولم يظهر لي وجهه **قوله** لا
يصح في الاصح هو ما وعدنا فيما تقدم بان المتن اختاره تبعا
للنهر واحترز به عما اذا خرج الوقت وهو يعلم فانه يصح كما
قدمناه عن الشرنبلالية **قوله** ومثله فرض الوقت
اي ومثل ظهر الوقت فرض الوقت في انه لا يصح بعد خروجه
الوقت اذا كان لا يعلم بالخروج وهو مناف لما قدمناه عن
الاشباه من انه اذا نوي فرض الوقت وهو لا يعلم بالخروج
يجوز وان كان عالما لا يجوز فليحرر **قوله** مطلقا اي سوا
صلى في الوقت او خارجه مع العلم بالخروج اولا **قوله** لصحة
القضا بنية الادا كما اذا نوي ظهر اليوم وصلى بعد خروج
الوقت وهو لا يعلم الخروج وعكسه فيما اذا صلى في الوقت
وهو يظن الخروج **قوله** ينوي الصلاة لله تعالى الظاهر
انه لابد فيها من تعيينها بتعيين سببها كما انه لابد في
الفرض من تعيينه بتعيين سببه ككونه ظهر يوم كذا
مثاله في صلاة الجنازة بان تحضر جنازتان فان اراد تخصيص
الصلاة عليهما معا نواهما معا وان اراد الصلاة علي احدهما

فلا

فلابد من تعيينه كما في التدر فليراجع **قوله** لانه الواجب
عليه الضمير يرجع الي نية الصلاة المفهومة من ينوي لا الي
نية الدعا في صلاة الجنازة ليس بواجب بل سنة كما سياتي في
بابه فلا تكون نيته واجبة ولو سلم وجوبه لا تجب نيته ايضا
فان ابعاض الصلاة لا تلزم نيتها لو كانت تلك الابعاض
اركانا او واجبات او سننا او ادابا **قوله** فيقول اصلي لله
تعالي داعيا للميت بيان للنية الكاملة **قوله** لم يجز لان
الميت كالامام فالخطا في تعيينه كالخطا في تعيين الامام **قوله**
وانه لا يضر تعيين عدد الموتي الصواب ان يقال وانه لا يضر
الخطا في تعيين الي اخره لان عبارة الاشباه ولم ار حكم ما اذا
عين عدد الموتي عشرة فبان انهم اكثر او اقل وينبغي ان لا يضر
الا اذا بان انهم اكثر لان فيهم من لا نوي الصلاة عليه وهو الزايد
انتهي **قوله** فلا يحنث اي ديانة وفي القضا يحنث الا اذا
اشهد قبل الشروع فلا يحنث قضا ايضا اشباه **قوله**
كجنازة يعني لا يشترط في صحة اقتدايهن فيها نية الامام
امامتهن ومثلها الجمعة والعيد **قوله** وعليه ان لم تحاذ الخ
راجع للجمعة والعيد فقط لا للجنازة ايضا لان محاذاتها فيها
لا تبطل صلاتها ولا صلاة غيرها لانها ليست صلاة مطلقة كما
ياتي في محله **قوله** الا اذا عينه باسمه بان قال اقتديت بزيد
فبان انه بكر فانه لا يصح لان التسمية معتبرة عند عدم
الاشارة والمسمي معدوم **قوله** كالقايم في المحراب اي بان
يقول اقتديت بزيد القايم في المحراب فانه يصح وان بان
انه بكر لان التسمية لغت حيث ميزه تمييزا تاما بالقايم

Copy... rsity

في المحراب كتمييزه بالاشارة بخلاف اسمه العلم فان تمييزه دون
تمييز القائم في المحراب واسم الاشارة بالنظر للاستعمال الذي
كلامنا فيه او قول النحاة العلم اعرف من غيره بعد الضمير
ولفظ الجلالة اي بالنظر للوضع كما لا يخفى **قوله** فلا يصح اورد
عليه ان في هذه الصورة اجتمعت الاشارة مع التسمية فكان
ينبغي ان تلغوا التسمية كما لغت في هذا الامام الذي هو زيد
فاذا هو بكر وفي هذا الشيخ فاذا هو شاب ويمكن ان يجاب
بان تلك القاعدة فيما اذا كان المشار اليه مما يقبل التسمية
بالاسم المقارن لاسم الاشارة اما في الحال كما في هذا الامام
الذي هو زيد فاذا هو بكر فان الذي علمه بكر يمكن ان يجعل
علمه زيدا في الحال وكما في هذا الشيخ فاذا هو شاب عالم
فان الشاب اذا كان عالما يطلق عليه اسم الشيخ كما ذكره
الشارح واما في المستقبل كهذا الشيخ فاذا هو شاب
فان الشاب يصير شيخا في المستقبل سواء كان عالما
او جاهلا واما ما ذكره في الاشباه حيث قال في الاشارة
هنا لا تكفي لانها لم تكن اشارة الى الامام انما هي اشارة
الى الشاب او الشيخ فتامل انتهى ففيه انه لا دليل على
عدم الكفاية ولئن سلم اقتضى التسوية بين مسئلتي
الشاب والشيخ في الحكم مع انهما تختلفان واظنه الى هذا
اشار بقوله فتامل **قوله** لما كان الاعتبار للتسمية
عندنا لم تختص ثواب الصلاة اي الثواب المضعف المذكور
في الحديث المتفق عليه عن ابي هريرة رضي الله عنه
صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا

المسجد

المسجد الحرام ولا شك ان ما زيد على ما كان في زمنه
صلى الله عليه وسلم يسمى مسجده فاذا كان الاعتبار
للتسمية كانت الصلاة فيما زيد ايضا بالف صلاة وانت
خبير بان الاعتبار انما يكون للتسمية عند عدم الاشارة
اما اذا اجتمعت الاشارة مع التسمية لغت التسمية
فثبت بهذا اختصاص تضعيف الثواب بما كان في
زمنه صلى الله عليه وسلم وصححه النووي رضي الله
عنه عملا بالاشارة كما في المقاصد الحسنة للسخاوي
ولم يأخذ النووي بحديث لو مد مسجدي هذا الى صنعاء
كان مسجدي لشدة ضعفه والحديث الضعيف انما
يعمل به في فضائل الاعمال ما لم يشتد ضعفه وهذا
الحديث قد اشتد ضعف طرقه كما في المقاصد الحسنة
قوله والشرط حصوله لا طلبه اشار به الى ما
قرره في البحر من ان السين فيه ليست للطلب لان طلب
المقابلة ليس هو الشرط بل الشرط المقصود بالذات
المقابلة فهو بمعنى فعل كاستقر واستنفر وذكر في مواضع
اخر لو صلى من اشتبهت عليه القبلة بلا تحر فعليه
الاعادة الا ان علم بعد الفراغ انه اصاب لان ما افترض
لغيره يشترط حصوله لا تحصيله **قوله** وهو شرط
زائد للابتلاء علة لمحذوف دل عليه المذكور وهو شرط
والتقدير شرطه الله تعالى للابتلاء والاختبار للمكلفين
وذلك لان فطرة المكلف المعتقد استحالة الجهة عليه
تعالى تقتضي عدم التوجه في الصلاة الى جهة مخصوصة

Copy… rsity

تشرط الله تعالي التوجه الي جهة مخصوصة خلاف ما
يقتضيه فطرتهم اختبارا لهم وابتلاء هل يطيعون اولا
كما في البحر قوله حتي لو سجد الباخرة تفريع علي كون
الاستقبال شرطا اذ ابتلي لما كان المسجود له هو
الله تعالي والتوجه الي الكعبة مامورا به ابتلاء كما
تقدم كان لنفس الكعبة كفرا قوله فللمكي اللام بمعني
علي قوله مكي يعاين الكعبة وحينئذ فالمدني المصلي
في مسجد رسول الله صلي الله عليه وسلم من قبيل مكي
لم يعاين فان ثبوت قبلتها بالوحي لا يستلزم ان المتوجه
الي حائط المسجد متوجه الي عين الكعبة في نفس
الامر الا اذا كان الخط الخارج من جبهة المصلي الي حائط
المسجد عمودا علي كل منهما اي يحدث عنه قائمة في
الجبهة وقائمة في الحائط وهذا امر تتعسر معرفته
قوله ولغيره اللام هنا ايضا بمعني علي قوله اي غير
معاينها دخل فيه المدني علي ما قدمناه قوله في بعض
البلاد اي في بلد ما اي بلد كانت قوله علي زاوية
قائمة انما لم يقل علي زاويتين قائمتين لان الخط علي
سطح وهو الجبهة والخط علي السطح لا ينفي فيه زاويتان
قوله مارا علي الكعبة اي وعلي هوائها قوله يمنة
ويسرة اي بان يمر الخط الثاني علي الخط الاول من جهة
يمين المستقبل الي جهة يساره قوله منح فيه
انه اختصر عبارة المنح اختصارا مخلا فان عبارة المنح
اخذا من البحر فلو فرض خط من تلقاء وجه المستقبل

للكعبة .

للكعبة علي التحقيق في بعض البلاد وخط اخر
يقطعه علي زاويتين قائمتين من جانب يمين المستقبل
وشماله لا تزول تلك المقابلة بالانتقال الي اليمين
والشمال علي ذلك الخط بفراسخ كثيرة ولهذا وضع
العلماء قبلة بلد وبلدين وبلاد علي سمت واحد اهـ
فقوله يمنة ويسرة يجب ان يتعلق بيقطعه ويكون
استطبينية العبارة وهي قوله لا تزول الي اخره
قوله قلت الي اخره ليس كما فهمه فان التيامن
والتياسر في عبارته هو الخط وفي عبارة الدرر الشعر
فانه قال اذا تيامن او تياسر يجوز لان وجه الانسان
مقوس فعند التيامن او التياسر يكون احد جانبيه الي
القبلة قوله وان وجد موجها لان القادر بقدرة
الغير عاجز عند الامام قوله او خوف مال علي حذف
مضاف اي خوف ذهاب مال بسرقة ونحوها قوله
وكذا كل من سقط عنه الاركان لا يلزم من سقوط الاركان
العجز عن التوجه الي القبلة فان المصلي علي الدابة
لعذر تسقط عنه الاركان ومع ذلك لا يسقط عنه التوجه
الي القبلة اذا قدر عليه والذي ادخله في هذا الخصا
عبارة البحر حيث قال في بيان الاعذار او كان شيخا
كبيرا لا يمكنه ان يركب الا بمعين ولا يجده فكما تجوز له
الصلاة علي الدابة ولو كانت فرضا وتسقط عنه الاركان
كذلك يسقط عنه التوجه الي القبلة اذا لم يمكنه انتهى
وهي كما تري سالمة مما وقع فيه قوله بما مر السابق

Copy rsity

متعلقة بمعرفته وما امر هو الدليل وهو المحاريب والنجوم
قوله لما مر وهو كون الطاعة بحسب الطاقة قوله
وان علم به اي بجانب القبلة قوله ولو عكسه بان كان
محبوسا وليس بحضرته من يساله ومثله المدينة قوله
او مسجد مظلم الي اخره صرح به في البحر عن قاضي خان
قال في النهر بلا ثبت تحمل قول الكمال بعدم جواز التحري
مع المحاريب علي ما اذا دخل نهارا لدفع التعارض
قوله ولم يقتد الداخل به لانه مخطي في رايه قوله
ولا من تحري بقول اي مع علم بحاله كما صرح به في البحر وهو
من عطف العام علي الخاص لان الاعمي ايضا متحري بقول
عامة الاسراء بقوله بتحويل قوله لم يجز ان اخطا الامام
لتركه فرض التحري بخلاف ما اذا اصاب الامام لان
المطلوب حصول الاستقبال وقد حصل قوله استدار
المسبوق لانه منفرد فيما يقضي فلم يكن في هذه الحالة
مؤتما خالف جهة امامه بخلاف اللاحق فانه خلف
الامام حكما بقي ما اذا كان لاحقا مسبوقا وحكمه
انه ان قضي ما لحق به اولا ثم ما سبق به فان تحول رايه
في قضاء ما لحق به استانف وان تحول في قضاء ما
سبق به استدار واما ان قضي ما سبق به اولا ثم ما
لحق به فان تحول رايه فيما لحق به استانف وان تحول
فيما سبق به فان استمر علي رايه الي شروعه فيما لحق به
استانف وهذا كله ظاهر واما ان لم يستمر الي شروعه
فيما لحق به بان تحول رايه قبل قضاء ما لحق به الي جهة

امامه

امامه ثم فيه تردد والظاهر انه يستدير تامل
قوله صلي لكل جهة مرة هو الاصوب كما في الفتاوي
الهندية عن المضمرات وقيل يؤخر وقيل يخير كما في
البحر قوله ومن تحول رايه لجهة الاولي استدار
وقيل يستانف وحكي في التتارخانية والبحر
القولين بلا ترجيح لكن القهستاني جزم بالاستدارة
وحكي الاستئناف بقيل فلذلك جزم بها الشارح
قوله ومن تذكر الي اخره لانه ان سجدها الي
الجهة الثانية فقد سجدها الي غير قبلة لانها جزء
من الركعة الاولي والجهة الثانية ليست قبلة
للركعة الاولي بجميع اجزائها وان سجدها الي الجهة
الاولي فقد انحرف عما هو قبلة الان قوله
لم يجز دخل فيه صورتان وهي ما اذا علم بالخطا
او بالصواب في الصلاة او بعدها او لم يعلم شيئا
واستثني منه صورة العلم بالاصابة قبل الفراغ
حيث لا تبطل فيها اتفاقا واما اذا علم اصابته
في الصلاة فلا يصح وقال ابو يوسف يصح لان ما
افترض لغيره يشترط حصوله لا تحصيله قلت ما
حالة فوتت بالعلم بنا القوي علي الضعيف لا عن
كما في البحر قوله استانف لاعراضه عن القبلة
وفي كفره قولان بحر قوله مطلقا اي سواء علم
بالخطا او الصواب في الصلاة او بعدها او لم يعلم

شيأ خلافا لابي يوسف في العلم بالاصابة
في الصلاة وبعدها قوله او ثوبه بالصبغ عطفا
على اسم ان ومثله الوقت قوله فلو لم يشتبه اذا صلا
جاز هذه ليست خاصة بما اذا صلوا جماعة بالتحري
قال في الفتاوي الهندية ولو كان بحضرته من
يساله عنها فلم يسئله وتحرى وصلى فان اصاب
القبلة جاز والا فلا كذا في منية المصلي وهكذا
في شرح الطحاوي انتهى قوله لاعتقاده الى
اخره تفرعت قوله كما لو لم يتعين الامام صورته
راى رجلين يصليان متحاذيين ولم يدر الامام
منهما فاقتدى بمن هو الامام منهما صح اقتداؤه
هذا ما ظهر لي في تصويره تأمل ثم رأيت معزيا
للشيخ عبد الحي ان هذا انتظير لقوله لم تجز صلاته
وهو تبيهد قوله فروع ذكر هذه الفروع في
غير محلها وكان الواجب عليه ان يذكرها عند
الكلام على النية قبيل استقبال القبلة قوله النية
عندنا شرط مطلقا اي في كل العبادات باتفاق
الاصحاب لا ركن وانما وقع الاختلاف بينهم في
تكبيرة الاحرام والمعتمد انها شرط كالنية وقيل
بركنيتها اشباه وانما قال مطلقا ليعم صلاة الجنازة
بخلاف تكبيرة الاحرام فانها ركن فيها اتفاقا كما
سيأتي في بابه قوله انما يتعلق خبر كان المحذوفة

ح

مع اسمها الراجع الى المنوي المدلول عليه بالنية
التزاما اي فلو كان المنوي مما يتعلق بالاقوال كما اذا قال
انت طالق ان شاء الله فانه قلت وقوع الطلاق
متعلق بلفظ انت طالق ولا عبرة بالنية لانه صريح
قلت هذا مسلم في القضاء واما في الديانة
فهي معتبرة حتى اذا نوى به الطلاق من وثاق لا يقع
ديانة قوله مطلقا اي المنوي قوله والا اي وان
لم يتعلق بالاقوال كالصوم والصلاة فلا يبطله المشيئة
كما في الاشباه قوله الا على قول محمد في الجمعة صورته
ادرك الامام في تشهد الجمعة او في سجود السهو فينوي
بها اي بالجمعة اتفاقا فاذا سلم الامام وقام يقضي
اتمها جمعة عندنا وعند محمد اتمها ظهرا فقد ادى خلاف
ما نوى على مذهبه قوله المعتمد ان العبادة الى
اخره يعني انه يكتفى بوجود النية في اول العبادة او
قبلها من غير فاصل مناف بينها وبين الصلاة ولا
يحتاج اليها في كل فعل اكتفاء باستحبابها عليها كما في
الاشباه واشار بقوله المعتمد الى خلاف محمد بن سلمة
في اشتراطه النية عند جميع افعال الصلاة بحيث لو
سئل في اي موضع من اثناء الصلاة اي صلاة تصلي
اجاب على الفور وقد صار رده عن صاحب
البحر وتقييد بذات الافعال لان مثل الصوم لا خلاف
في عدم اشتراط النية في اثنائه قوله فله ثواب
اصل الصلاة لا ثواب الاحسان كما في الاشباه قوله

قوله قبل للشخص الي اخره قال في الاشباه هذه
المسالة ليست منصوصة في مذهبنا وصرح بها
النووي وقواعدنا لا تاباها اما الاجزا فلانه
لا رياء في الفرايض في حق سقوط الواجب واما عدم
استحقاق الدينار فلانه استيجار علي واجب ولا
يستحق به الاجرة كالاب اذا استاجر ابنه للخدمة لا يستحق
عليه الاجرة لان خدمته واجبة عليه قوله لدانق
هو سدس الدرهم قوله ولو نوي فرضين الضابط
انه اذا جمع بين عبادتين في نية واحدة فان كانت
احداهما اقوي كان شارعا فيها وان استويا
لغت النية ولا يكون شارعا في واحدة منهما كما في
الاشباه فالمكتوبة لما كانت اقوي من صلاة
الجنازة باعتبار انها فرض عين وتلك كفاية وباعتبار
انها صلاة حقيقة وتلك دعا كان شارعا فيها
قوله ولو مكتوبتين اي احداهما دخل وقتها
والاخري لم يدخل بعد كما اذا نوي في وقت الظهر
الظهر الحاضرة والعصر الذي لم يدخل وقته بعد
كما في الحلبي الصغير قوله فللوقتية لانها
متعينة الادا لصحتها في وقتها والعصر لا تصح
في وقت الظهر ومثله لو كان بعرفة والمسألة علي حالها
لان العصر وان صحت في وقت الظهر في ذلك اليوم
الا ان الظهر واجبة التقديم عليها للترتيب فكانت
بمنزلة فايتتين لم يسقط الترتيب بينهما كما هو ظاهر

قوله

قوله والا لغتا اي وان لم يكن صاحب ترتيب لغت
نيته ولا يكون شارعا في واحدة منهما للتزاحم
ولا يمكن اداؤهما معا لان كلا منهما مطلوب الفعل
علي حدة وجعله مؤديا لاحداهما ترجيح بلا مرجح وكانهم
لم يعتبروا اولوية الترتيب بينهما لان الفوايت
وان لم يكن الترتيب بينهما واجبا اذا سقط لكنه
اولي قوله لو الوقت متسعا اي وكان بينهما ترتيب
اذ لو كان الوقت متسعا ولم يكن بينهما ترتيب لغت
نيته كما صرح به في البحر واما اذا ضاق فللوقتية
سوا كان بينهما وبين الفايتة ترتيب او لا كما هو الظاهر
قوله فنافلة لانها اقوي من صلاة الجنازة
لانها صلاة حقيقة وتلك دعا كما تقدم قوله
ما لم يكبر بنية مغايرة فيسلم للمستثني منه ما اذا
كبر بنية موافقة كما اذا شرع في الظهر ثم كبر ناويا
نفلا او فايتة واما اذا كبر بنية موافقة كما اذا شرع
في الظهر ثم كبر ناويا نفس هذا الظهر او نوي نفس
هذا الظهر اداء او قضاء فانيته من غير تكبير فلا تبطل

باب صفة الصلاة

قوله هي لغة مصدر واصلها وصف حذفت الواو
عوض عنها الهاء كالعدة وقول البحر الوصف لغة
ذكر ما في الموصوف من الصفة والصفة هي ما فيه
ينبغي حمله علي عرف اللغة وحمل ما هنا علي اصل اللغة

دفعا للتناقض قوله كبنيته الى اخره فيكون على
حذف مضاف تقديره صفة اجزاء الصلاة بعض
الاجزاء صفة الفرضية كالقيام وبعضها الوجوب
كالتشهد وبعضها السنية كالثنا وبعضها الندب
كنظره الى موضع سجوده في القيام وانما قدرنا
المضاف لان المقام مقام بيان صفة الاجزاء لا
صفة نفس الصلاة قوله من فرايضها اشار
بمن التبعيضية الى ان لها فرايض اخر كما سياتي
في قول الشارح وبقي من الفروض الى اخره وعدل عن
الاركان الى الفرايض الاعم منها ليشمل التحريمة
والقعدة الاخيرة والخروج بصنعه على ما في
الثالث كما سياتي قوله قايما اي فيما يفترض فيه
القيام كالفرض والواجب وسنة الفجر عند القدرة
على القيام واما في النوافل غير سنة الفجر وفي الفرايض
عند عدم القدرة على القيام فلا يشترط لها القيام
قوله في غير جنازة اما فيها فهي ركن اتفاقا
كبقية تكبيراتها كما سياتي في بابه قوله على
القادر متعلق بشرط لتضمنه معنى الفرض اي وهي
شرط مفترض عليه وقال محمد ومالك والشافعي
ركن واختاره الطحاوي كما في النهر بلا بينة قوله
به يفتى الضمير راجع الى الشرط بمعنى الكون شرطا
وهو الشرطية اذ المفتى به الحكم الشرعي والشرط نفسه
ليس حكما شرعيا وانما الحكم الشرعي كونه شرطا قوله

فيجوز

فيجوز تفريع على كون التحريمة شرطا لكن كونها
شرطا يقتضي صحة بنا اي صلاة على تحريمة اي صلاة
وبه قال الصدر الشهيد كما يجوز بنا اي صلاة على
طهارة اي صلاة وكذا بقية الشروط ولكن انما منعنا
بناء الفرض على غيره لا لان التحريمة ركن بل لان المطلوب
في الفرض تعيينه وتمييزه عن غيره باخص اوصافه
وجميع افعاله وان يكون عبارة على حدة ولو بنى
على غيره لكان مع ذلك الغير عبادة واحدة بدليل ان
المقتدي لا يفترض الا في اخرها على الصحيح وقولهم
ان كل ركعتين من النفل صلاة لا ينافيه لانه في
احكام دون اخرى انتهى قوله وان كره يعني انه مع صحته
مكروه لان فيه تاخير السلام وعدم كون النفل
بتحريمة مبتداة قوله على الظاهر اي الظاهر من
المذهب كما في البحر قوله ولا تصالها الى اخره يعني
انه قولنا بشرطيتها يقتضي ان لا يراعى لها الشروط
وهو منصوص عليه في المذهب في جميع الشروط الا النية
فانها لا بد من مقارنتها للتكبير او تقدمها عليه
بشرطه باتفاق من قال بالشرطية والركنية ما عدا
الكرخي كما تقدم مثاله في غيرها لو احرم حاملا
للنجاسة فالقاها عند فراغه من التحريمة بعمل يسير
او منحرفا عن القبلة فاستقبلها عند فراغه منها
او مكشوف العورة فسترها عند فراغه منها بعمل يسير
او شرع في التحريمة قبل ظهور الزوال ثم ظهر عند

COPY

عند فراغه منها كما في البحر او شرع المحدث او
الجنب وهو واقف في الماء فانغمس عند فراغه منها
ثم رفع راسه وصلى كما في القهستاني لكن لما اتصلت
بالاركان راعينا لها الشروط للاتصال احتياطا
للاركان قوله وقد منعه الزيلعي الضمير راجع
الى المراعاة المفهومة من رعى يعني منع الزيلعي
مراعاة الشروط عند كلامه في الرد على من قال
بركنيتها مستدلا بمراعاة الشروط لها قوله ثم
رجع اليها اي الى القول بالمراعاة حيث قال ولئن سلم
فانما تشترط لما يتصل به من الاداء لا لان التحريمة
من الصلاة قوله ثم الى اخره هذا يقتضي انه استدراك
على الزيلعي وليس كذلك فان الزيلعي موافق لما
نص عليه في التلويح من تقديم المنع على التسليم
كما علمت وانما هو استدراك على من قدم التسليم
على المنع كما يدل عليه عبارة البحر حيث قال ومراعاة
الشرائط المذكورة ليس لها بل للقيام المتصل بها
وهو ذكر ان سلمنا مراعاتها والا فهو ممنوع فتقديم
المنع على التسليم اولى كذا في التلويح فالاولى
ان يقال لا نسلم مراعاتها فانه لو احرم الى اخره
ولئن سلمنا فهي ليس لها بل الى اخره انتهى فترتيب
الشارح غير صحيح قوله لكن تقوى الاحتياط
خلافه بينا دره منه ان الاولى تقديم التسليم
على المنع خلاف ما في التلويح وليس بمراد بل مراده
انه

انه يفهم من تعبير التلويح بالاولوية انه يجوز العكس
وهو تقديم التسليم على المنع في البحث فيلزم
عليه منا القول بمنع مراعاة الشروط للتحريمة
والاحتياط خلافه قوله وعبارة البرهان
الى اخره استشهاد على ما اختاره من مراعاة الشرائط
لها قوله ومنها القيام الاولى ان يكون بين
قدميه اربع اصابع كما في القهستاني عن خزانة المفتين
وعبر في نور الايضاح بيسن قوله فلو كبر قائما
اراد بالقيام القيام المعتبر عند الفقهاء وهو ما
تنال يديه ركبتيه وهو صادق على القيام الحقيقي
وهو الانتصاب وعلى القيام الحكمي وهو الانحناء
القليل اعني قبل ان تنال يداه ركبتيه يدل
على هذا قول الشرنبلالي في شرح منظومته
الاتية قريبا والمحرر من القيام ان يكون ناطقا
بالتحريمة حال القيام او ما هو اقرب منه فان مراده بقوله
او اقرب منه الانحناء القليل الذي قدمناه وبصرح
به الشارح في الفصل الاتي قوله ندب ايماؤه
قاعدا اي وجاز ايماؤه قائما كما في البحر
وكذا من يسيل جرحه يعني يندب ايماؤه قاعدا
ويجوز ايماؤه قائما وليس المراد انه يجوز له
السجود كما يتوهم وذلك لانه لو سجد لزم فوات
الطهارة بلا خلف ولو صلى قاعدا او قائما
بالايماء فقد فات السجود والركوع الى خلف وهو
الايماء بالبدل فان قلت كان ينبغي ان يجب

عليه القيام والركوع وسيلة الى السجود فاذا
عجز عنه لم يلزمه الاتيان بهما بل يجوز له الايماء
فان قلت لم كان ايماؤه قاعدا اولى قلنا
تحقيقا لكونهما وسيلة ينبغي تركهما عند فوات
ما شرعا لاجله قوله او يضعف عن القراة فيه
تنبيه على ان القراة اقوى من القيام وان كانت
ركنا زائدا قوله وبه يفتى كذا في البحر عن الخلاصة
قوله لسقوطها بلا خلف اعترضه شيخنا بان قراة
الامام خلف عنه لقوله صلى الله عليه وسلم من
كان له امام فقراة الامام له قراة ويمكن ان يجاب
بان المراد بالخلف خلف يأتي به من فاته الاصل
وما هنا ليس كذلك قوله وجبهته اقتصاره عليها
يوهم عدم جواز اقتصاره على الانف مع انه يجوز
مطلقا في قول الامام ثم ان اقتصر على الجبهة فوضع
جزء منها وان قل فرض ووضع اكثرها واجب كما سيأتي
قوله وقدميه يجب اسقاطها لان وضع اصبع
واحدة منهما يكفي كما ذكره واعلم انه يشترط
وضع باطن الاصابع لا رأسها كما سيأتي قوله
وتكراره واما اصله فثابت بالكتاب والسنة
والاجماع قوله تعبدا وقيل انما شرع مثنى
ترغيما للشيطان فانه امر بسجدة فلم يفعل فنحن
نسجد مرتين ترغيما له وقيل الاولى امتثالا ل
لامر والثانية ترغيما له حيث لم يسجد استكبارا
وقيل الاولى لشكر الايمان والثانية لبقائه

وقيل

القديم وتقديم
عندها والبدء صح
الامام صح

وقيل في الاولى اشارة الى انه خلق من الارض
وفي الثانية الى انه يعاد اليها وقيل لما اخذ
الميثاق على ذرية ادم امرهم بالسجود تصديقا
لما قالوا فسجد المسلمون كلهم وبقي الكفار فلما رفع
المسلمون رؤسهم راوا الكفار لم يسجدوا فسجدوا ثانيا
شكرا للتوفيق كما ذكره شيخ الاسلام كذا في البحر
قوله لانه شرع للخروج فيه رد على من يقول انه
شرع للقراة للتشهد فانه يلزم عليه ان يكون ما شرع
لغيره اكد من ذلك الغير كما في النهر قوله ركن زائد
وقيل ركن اصلي واليه مال عصام بن يوسف كما في
البحر قال ولم ار من تعرض لثمرة هذا الاختلاف
قوله بالرفع من السجود اي السجود الاول من
الركعة الاولى لان السجود الثاني تكرار للاول
واما اذا احدث لا يصلي صلاة تعتبر بالرفع
من السجود الاول من الركعة الثانية كما سيأتي في
محله قوله لا يكفر منكره الظاهر ان مراده
منكر فرضيته لانه قيل بوجوبه كما في القهستاني
واما منكر اصله فينبغي ان يكفر لثبوته بالاجماع بل
هو معلوم من الدين بالضرورة تأمل قوله وعدم فاصل
عطف تفسير على الموالاة قوله والخروج بصنعه
عند ابي حنيفة على تخريج البردعي اخذا من المسائل
الاثني عشرية فانه لما قال فيها بالبطلان مع ان اركانها
تمت ولم يبق الا الخروج دل على انه فرض وبهما لما

قالا بالصحة فيها كان الخروج بالصنع ليس
فرضا عندهما قوله كفعله اراد به ما يشمل القول
بان يعمل ايضا بالة اللسان قوله المنافي لها
كالاكل والشرب وكلام الناس ومن جملته اصابة
لفظ السلام قوله بعد تمامها اي بعد قعوده
الاخير مقدار التشهد وقيد به لان اتيانه بالمنافي
قبل قعوده مقدار التشهد يبطله اتفاقا قوله
وان كره يعني يكره الخروج بالمنافي غير لفظ السلام
وفيه تلميح الى جواب اعتراض وارد من طرف الصاحبين
على ابي حنيفة تقديره ولو كان الخروج بالصنع
فرضا لاختص بما هو قربة كالتسليم ولابي حنيفة
رحمه الله تعالى ان اتمام الصلاة فرض وهو لا
يكون الا بفعل المنافي وما لا يتوصل الى الفرض
الا به فهو فرض وجهة فرضيته غير جهة كراهته
فهو فرض من حيث كونه مخرجا من الصلاة ومتمما
لها ومكروه حيث لم يكن واجب السلام قوله
والصحيح الى اخره هذا على تخريج الكرخي رحمه الله
تعالى فانه قال الخلاف بينهم في ان الخروج
بصنعه منها ليس بفرض كقوله صلى الله عليه
وسلم لابن مسعود رضي الله عنه اذا قلت
هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك وان شئت
ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد وليس
فيه نص عن ابي حنيفة وانما استنبطه البرذعي
من

كان الدخول في الصلاة بصنعه لما كان فرضا اختص بما هو قربة كالتكبير صح

من هذه المسائل وهو غلط منه لانه لو كان فرضا كما
زعمه لاختص بما هو قربة وهو السلام وانما حكم الامام
بالبطلان باعتبار ان هذه المعاني مغيرة للفرض
فاستوى في حدوثها اول الصلاة واخرها كما اصله في
الاتمامية قال الامام الاقطع في شرح القدوري وهذه
العلة مستمرة في جميع المسائل الا في طلوع الشمس
الا انه يقيسه على بقية المسائل لعلة انه معنى مفسد
للصلاة حصل بغير فعله بعد التشهد انتهى ولا
حاجة الى الاستثناء لان طلوع الشمس مغير
للفرض من الفرض الى النفل كرؤية الماء وانه مغيرة
للفرض لانه كان فرضه التيمم فتغير فرضه الى الوضوء
بسبب سابق على الصلاة وكذا سائر اخواتها
بخلاف الكلام فانه قاطع لا مغير والحدث العمد
والقهقهة ونحوهما مبطلة لا مغيرة قال في المجتبي
وعلى قول الكرخي المحققون من اصحابنا وذكر في
معراج الدراية معزيا الى شمس الائمة والصحيح ما
قاله الكرخي وقال صاحب التاسيس ما قاله ابو الحسن
احسن لان الاول ليس بمنصوص عن ابي حنيفة
رحمه الله كذا في البحر من باب الحدث في الصلاة
قوله تمييز المفروض اي تمييز ما فرض عليه من
الصلوات عما لم يفرض عليه حتى لو لم يعرف ان
الصلوات الخمس فرض على العباد الا انه كان يصليها
في مواقيتها لا يجوز وعليه قضاؤها لانه لم ينو الفرض

Copy... rsity

وكذا اذا علم ان منها فريضة ومنها الا ولم يعلم الفريضة من السنة فان نوى الفريضة في الكل جاز وان كان لا يعلم ان بعضها فريضة وبعضها سنة فصلى مع الامام ونوى صلاة الامام جازت فان كان يعلم الفرايض من السنن لكن لا يعلم ما في الصلاة من الفرايض والسنن جازت صلاته ايضا كذا في البحر وغيره علم ان المراد بالفرض المفروض من الصلوات لا المفروض من اجزاء كل صلاة وينبغي ان يراد بالمفروض ما يشمل الواجب لما نعلم من وجوب تعيينه باحضار وصافه كالفرض وهو يستلزم وجوب تمييزه عن غيره كما هو ظاهر قوله وترتيب القيام الى اخره يعني من الفروض رعاية الترتيب فيما شرع غير مكرر في كل ركعة كالقيام والركوع او في جميع الصلاة كالقعدة الاخيرة حتى لو ركع قبل القيام او سجد قبل الركوع لا يجوز وكذا لو قعد قدر التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة او ركوعا بطل القعود لان الترتيب فيتعين كذا في التبيين واعلم ان الترتيب جعل كل شيء في مرتبته وقول الشارح وترتيب القيام على الركوع وكذا ما بعده لكن قوله والقعود الاخير مما قبله فاستعمل ترتيب الشيء على الشيء تارة بمعنى تقديمه عليه وتارة بمعنى تاخيره عنه فان الاولى اخذ الاستعمالين بان يقول وترتيب القيام على الركوع والركوع على السجود والسجود على

يجب ان يكون معنا وتقديم القيام على الركوع

القعود

القعود الاخير ويقول وترتيب الركوع على القيام والسجود على الركوع والقعود الاخير على السجود قوله واتمام الصلاة اي الاتيان بها تامة بان لا يترك شيئا من فروضها وفيه ان هذا لا يزيد على افتراض كل فرض فلا ينبغي عده فرضا مستقلا تامل قوله والانتقال من ركن الى ركن فان ذلك واجب حتى لو اخل به كما لو ركع ركوعين يجب عليه سجود السهو لانه لم ينتقل من الفرض وهو الركوع الاول الى الفرض الذي بعده وهو السجود بل ادخل بينهما فعلا اجنبيا وهو الركوع الثاني فقد انتقل من الفرض الى غير الفرض وكذا اذا سجد ثلاث سجدات او قعد عن النهوض الى الثانية او الرابعة ثم قام ونحو ذلك مما يتخلل فيه بين الفرض شيء ليس بفرض كذا في الحلبي الكبير على المنية ففي عد الشارح هذا من الفروض خطا وايضا كان عليه ان يعبر كما عبر في المنية حيث قال والانتقال من الفرض الى الفرض ليشمل الانتقال من السجود الى القعدة قوله وعدم تقدمه في الجهة فيه ان المصلي في داخل الكعبة وخارجها في المسجد يجوز ان يتقدم امامه في الجهة بان كان الامام يصلي الى جهة المشرق والمقتدي به يصلي الى جهة المغرب ولو قال وعدم تقدمه امامه في استقباله لو قبلة عند الامام لسلم من الاعتراض لان جميع جوانب الكعبة قبلة عند

Copy

الامام وفي نفس الامر وان وقع اختياره على
التوجه الى جانب مخصوص منها ضرورة عدم امكان
توجهه الى جميع اجزائها فان قلت كلامه
محمول على مسئلة التحري فقط قلت المراد لا
يتم مع الايراد قوله بشرطهما اما في الاول فهو ان
يكون صاحب ترتيب وفي الوقت سعة واما في الثاني
فهو ان تكون المحاذاة في صلاة مطلقة مشتركة
تحريمة واداء ونوى الامام امامتها على ما سياتي
قوله وتعديل الاركان التعديل لغة التسوية
وشرعا تسكين الجوارح في الركوع والسجود والقومة
والجلسة قدر تسبيحة كما في القهستاني والمراد بالفرض
العملي كما في النهر عن الفتح وقول ابي يوسف بفرض
الطمانينة في القومة والجلسة يقتضي افتراضهما
عنده واذا كانا فرضين كانا ركنين لدخولهما في
ماهية الصلاة وبطلانها بترك احدهما واليه
يشير تعبيره بصيغة الجمع في قوله وتعديل الاركان
عند الثاني وعليه فالطمانينات الاربع ايضا
اركان عنده كما لا يخفى قوله والائمة الثلاثة
يعني مالكا والشافعي واحمد بل نقله الطحاوي عن
علمائنا الثلاثة كما في البحر وشرح منية المصلي
لابن امير الحاج وهو المختار كما في جمع الانهر عن زمن
الحقائق وبه اندفع ما في النهر من قوله فما رجحه العيني
مرادا به لم ار من عرج عليه حتى ادله بعض المصريين
بالمختار

بالمختار من قوله قلت وبه يلائم اي ابتدا
الفرض وهو الاختيار الآتي في المتن وكان عليه ان
ان يذكر هذا بتبدل قوله وله واجبات ليسلم من
عود الضمير على المتاخر الموجب لركاكة التركيب
قوله نيفا وعشرين اي واحدا وعشرين ثمانية في
المتن وثلاثة عشر في الشرح وان فصلت الانتقالا ت
الى جزئياته وهي الانتقال من القيام الى الركوع
ومن الركوع الى السجود ومن السجود الى القعدة
كانت ثلاثة وعشرين قوله ولغيرها اي غير التحريمة
وهو الصلاة قوله شروط التحريمة مبتدا سوغ
الابتداء به قصد التعميم قوله خطب بنا الخطاب
والبناء للمجهول خبره قوله مهذبة بالرفع خبر بعد خبر
او بالنصب حال من الهاء في جمعها قوله مصدرا منصو
على التمييز او صفة لمحذوف وحذف للضرورة قوله
تزاهر من باب خضع قوله دخول الوقت يعني يشترط
لصحة تحريمة صلاة تتوقف على الوقت كالمكتوبات
وسننها دخول الوقت اما على القول بركنيتها
فظاهر واما على القول بشرطيتها فلاتصالها بالا ركان
كما تقدم ذلك في اشتراط الوقت وغيره من شروط
الصلاة لها قوله واعتقاد دخوله لانه اذا شك
فيه لم يجزم بالنية ولو تبين دخوله لانقلاب صلاته
جائزة قوله وستر وطهر يعني يشترط لصحة التحريمة
ستر العورة والطهارة من الحدث والطهارة من

الحدث والطهارة من النجاسة لما ذكرنا من انها ركن
او شرط متصل بالاركان ويشترط ايضا اعتقاد الطهر
حتى لو صلى بالثوب وعنده انه نجس ثم ظهر انه طاهر او
صلى وعنده انه محدث فظهر انه متوضي لا يجزيه لانه لما
حكم بفساد صلاته بناء على دليل شرعي وهو تحريه
فلا ينقلب جايزا اذا ظهر خلافه كذا في البحر وينبغي
ان يشترط اعتقاد الستر حتى لو صلى على ظن انه مكشوف
العورة ثم ظهر انه مستور لا يجزيه لهذه العلة
فليراجع قوله والقيام المجزي اي في غير النفل والمجزي
منه ان يكون ناطقا بالتحريمة حال القيام او قربه
منه فمن ادرك الامام راكعا فكبر منحنيا لم تصح
تحريمته كذا قال الناظم وينبغي ان يزاد على قوله
في غير النفل لفساد وعليه كما تقدم في المتن وقوله
فكبر منحنيا اراد بالانحناء الانحناء التام وهو
تحقق عند نيل يديه ركبتيه كما تقدم قوله ونية
اتباع الامام لم يذكر الناظم شرح هذه الجملة في
شرح الوهبانية ولا في در الكنوز ما نصه ونية
اتباع الامام على المقتدي لانه لزمه نية اصل
الصلاة فان لم ينو المتابعة لا يكون شارعا في
الصلاة لا منفردا ولا مؤتما فتبطل انتهى وفي
امداد الفتاح والرابع من شروط التحريمة نية المتابعة
للمقتدي انتهى ومعناه كما نرى غير صحيح فان المصلي
اذا لم ينو المتابعة بل نوى صلاة نفسه كان شارعا

في

في صلاة نفسه قطعا الا ان يحمل كلامه على انه لم
يقترن او هو بعيد قوله ونطقه قال الناظم والنطق
شرط بل هو عين التحريمة فمن همس بها او اجراها
على قلبه لم يكن شارعا وكذا جميع اقوال الصلاة سوى
النية كالثناء والتعوذ والتسمية والقراءة والتسبيح
والتكبير والتشهد والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم وكذا الطلاق والعتاق واليمين
والنذور ونحوها انتهى لكن في قوله بل هو عين التحريمة
نظر فان النطق مصدر والتحريمة منطوق قوله
سوى النية لا حاجة اليه لان النية من اعمال القلب
لا من الاقوال فلم تكن داخلة في المستثنى منه لتحتاج
الى اخراجها ولئن كان المراد التلفظ بها بناء على استحباب
المشايخ ذلك فلا يصح استثناؤها كما لا يخفى قوله
وتعيين فرض او وجوب قال الناظم وتعيين الوجوب
يشمل ركعتي الطواف والعيدين والوتر والمنذور
وقضاء نفل افسده وخرج بالواجب النفل
فانه يصح بمطلق النية حتى التراويح عند عامة
مشايخنا وهو الصحيح وفي قاضي خان الصحيح تعيينها
قوله فيذكر قال الناظم اي ينطق بلسانه بعد
ما نوى بقلبه الصلاة اي ينطق بالتحريمة قوله
بجهله ذكر قال الناظم يتعلق بنطقه انتهى اقول
الاولى ان يتعلق بقوله فيذكر لانه بمعنى ينطق
ما تقدم ووجه اعادة النطق بقوله فيذكر ليتعلق

به قوله بجملة وبتعلقه بالاول يلزم الفصل بين المتعلق
والمتعلق بالاجنبي وهو قوله وبتعين فرض او
وجوب ثم قال واشتراط الجملة لصحة الشروع هو
ظاهر الرواية عن الامام نقله في التجريد وبه قال
ابو يوسف ومحمد قاله الاكمل قوله الحسن عن الامام
صحة الشروع بقوله الله وعليه الزيلعي يصح الشروع
بالاسم عند ابي حنيفة لا عند محمد الا بالاسم والصفة
انتهى وقال ابن الشحنة المنوي على قول
الامام انتهى ووجهه ان مناط الحكم حصول التعظيم
لكونه مشتقا من التاله وهو التحير ففيه التعظيم
او هو مناط الحكم لا تمام كما قال الاكمل في العناية
انتهى لكن يرد عليه انه ليس مشتقا وهو اجل من ان
يكون له اشتقاق وهو اختيار الامام الاعظم
ابي حنيفة والخليل رحمهما الله تعالى قوله خالص عن
مراده الذكر الخالص عن ان لا يشوبه نحو الاستغفار
كقوله اللهم اغفر لي قوله وبسملة بالجر عطف على مراده
يعني وخالص عن بسملة قال الناظم والبسملة
الصحيح انه لا يصح الافتتاح بها كما في
العناية قوله عربا بالمد نعت لجملة لا لبسملة اي
دون ذكر بجملة ذكر عربية قال الناظم والعرباء
المراد بها لغة العرب فلا يصح شروعه بالفارسية
ولا قراءته بها في الاصح من قولي الامام الاعظم ان قدر على
العربية اه لكن الاولى ان يقول المراد بها الكائنة من لغة العرب

فان

فان الجملة المراد بها نفس لغة العرب قوله وعن تركهما
قال الناظم المراد بها وهي الالف الناشئ بالمد الذي في اللام
الثانية من الجلالة فاذا حذفه الحالف او الذابح او المكبر
للصلاة او حذف الهاء من الجلالة اختلف في انعقاد يمينه
وحل ذبيحته وصحة تحريمه فلا يترك ذلك احتياطا قوله
وعن سبع همزات يعني بعدم همز اشهد الله اكبر او الرحمن او الجبار
لا يكون شارعا ويبطل الصلاة بحصوله في اثنائها وبا باكبر
قال الناظم ومد البا يكون جمع كبر وهو الطبل فيخرج عن
معنى التكبير او هو اسم للحيض او اسم للشيطان فتثبت
الشركة فتنعدم التحريمة قوله وعن فاصل عطف على قوله
عن مراده فعل يجهل من فاصل وقوله كلام بدل بعد بدل
وقوله سابق نعت للفاصل الشامل للتنبيه فيكون لفا
لكلام تتميمه يعني وخالص عن فاصل مباين للصلاة سواء
كان فعلا او كلاما بين التحريمة والنية قال الناظم والفعل
الفاصل بين النية والتحريمة كالاكل او عبث بثيابه او
بدنه كثيرا او اكل ما بين اسنانه وهو قدر الحمصة كالخارج
والشرب والكلام وان لم يفهم ومنه التنحنح بغير عذر
فاصل اجنبي يمنع صحة التحريمة واما المشي الى المسجد
بعد النية والوضوء فليسا مانعين قوله وعن سبق تكبير
قال الناظم وسبق التكبير يشمل سبق الامام به فاذا
كبر المقتدي وفرغ منه قبل امامه منه لم يصح شروعه
ويشمل تقديم التكبير على النية فلا يصح الشروع اذ لا
تعتبر النية المتأخرة عن التحريمة في ظاهر الرواية قوله

Copy rsity

وشلك بعد يعني انه تعذر اذا رايت في النظم سعي
بسببه المأخذ من اللفظ قوله تدونك هذي اي خذ هذه
المذكورات قوله مستقبلا القبلة يعني من جملة شروط التحريمة
استقبال القبلة اما على القول بركنيتها فظاهر واما
على القول بشرطيتها فلاتصالها بالاركان كما تقدم قال
الناظم واستقبال القبلة شرط لانعقاد التحريمة مع
القدرة على الاستقبال فيسقط بالعذر كما في بعض
الشروط قوله والحقها من بعد ذا التكبير ما قال الناظم
ضمير الحقها الشروط اي من بعد ابتدائها الحق بيانا التكبير
التحريمة الذي تقدم بيانه قوله قيامك في المفروض مقدار
اية المراد بالمفروض ما يفترض فيشمل الواجب وسنة الفجر
وكذا المعقود فيما يجوز فيه القعود بغير عذر ان يكون مقدار
اية قوله وتقرا في ثنتين منه تخير قال الناظم ضمير منه
للمفروض فان فرض القراءة فيه ركعتين غير معينتين
فالتخيير لاتباع المفروض فيما يصح فيه وان كان تعيين
الاولين واجبا للقراءة فان المتكلم لبيان ما به تصح
الصلاة قوله وفي ركعات النفل والوتر فرضها
في ركعات النفل خبر بعد خبر متقدم وفرضها مبتدا مؤخر
اي فرض القراءة كائن في جميع ركعات النفل لان كل شفع
منه صلاة على حدة والوتر لانه شابه السنن من حيث انه
لا يؤذن له ولا يقام واعلم ان حكم المنذور
حكم النفل حتى لو نذر اربع ركعات بتسليمة واحدة
لزمته القراءة في اربعها لانه نفل في نفسه ووجوبها عارض

قوله

قوله ومن كان مؤتما فمن تلك محظر قال الناظم والمؤتم
محجور عليه عن القراءة فتكره وقراءة الامام له قراءة قوله
وشرط سجوده على الجبهة وقرب قعود حد فصل
محرر معناه واضح ولذلك لم يتعرض الناظم لشرحه
قوله وبعد قيام فالركوع قال الناظم هذا اشارة
الى ان ترتيب ما شرع في الركعة غير مكرر فرض فاذا ركع
قبل القيام الذي تقدم بيانه لم يصح وكذا لو سجد قبل
الركوع ثم ركع لم يعتد به قوله فسجدة قال الناظم
المراد السجدة المعتبرة على التحقيق بوضع الجبهة
واليدين والركبتين وباطن اصابع الرجلين كما بينته
بشرح المقدمة انتهى المراد بالمقدمة نور الايضاح وقد
اختاره هنا لموافقته لابي الليث على المذهب وقد
تقدم هناك في الطهارة من النجاسة قوله وثانية فقد صح
عنها لو اخرها ثانية سجدة او لو اخر جزءه وعنها متعلق بتوخر
وجملة فقد صح اعتراض يعني والسجدة الثانية لو تأخر
عن السجدة الاولى من اي ركعة كانت ولو الى اخر
الصلاة قال الناظم هذا بيان لصحة الصلاة مع تاخير
السجدة الثانية عن محلها لان مراعاة ترتيبها واجبة
معنا اشارة الى افتراض الفصل بين السجدتين وقدره
الى اقرب القعود في الاصح اشرنا اليه بعجز البيت السابق
انتهى مراده بعجز البيت قوله وقرب قعود حد فصل
محرر قوله على ظهر كف قال الناظم اي كفه نفسه متعلق

بقولي بسجدة فانه اذا سجد عليه او على طرف ثوبه او كور
عمامته يصح اذا ظهر محل وضعه ويكره اذا كان بغير عذر
وفيه اشارة الى وجدان حجم ما سجد عليه انه شرط لكما اشرنا
اليه بقيد وذلك البيت اي حيث ذكر القرار قوله اذا طهر
الارض قال الناظم وطهارة محل السجود لان السجود
عليه قوله سجودك في عال الى اخره اعلم ان هذا البيت
اشتمل على مسئلتين الاولى السجود على مرتفع غير ظهر انسان
فان كان مقدار لبنتين منصوبتين جاز وان كان ارفع
لا يجوز الا لبنة بخارى وهي ربع ذراع كذا في منية المصلي
قال ابن امير الحاج والله اعلم بمن المريد بهذا المراد بمقدار
هذا الذراع ثم يوجد هذا التحديد انتهى ولكن
سيأتي في الفصل نقلا عن الحلبي ان مقداره اربع وعشرون
اصبعا الثانية السجود على ظهر انسان وشرطه ان
يكون مصليا تلك الصلاة صلاة الساجد وان يكون
السجود على ظهره ساجدا وان يكون سجوده على الارض
وان لا يجد المساجد فرجة كذا في ابن امير الحاج ولم يشترط
ان يكون مشاركا في التحريمة وكانه ليس بشرط فليراجع
قال الناظم وقولي سجودك في عال اي محل مرتفع بيان
واشارة الى ان مطلق محل الارتفاع للضرورة لا ينص
على القدر اللازم للجواز وهو مقدر بنصف ذراع قوله
فالزائد عليه لا يضر لعدم الازدحام وانت
تعلم بان تركيب النظم مما يمجه الطبع وشرحه في غاية

الاجمال

الاجمال قوله الموالاة الى اخره سيأتي الكلام عليه
قوله وتمييز مفروض قدمنا الكلام عليه قوله
وفي صنعه عند الخروج مجردا لا الناظم والخروج بصنع
المصلي فرض عند الامام الاعظم وهو المختار عند المحققين
من ائمتنا وقد بسطنا الكلام عليه في رسالة سميتها
المسائل البهية الزاكية على الاثني عشرية انتهى وقد
تقدم انه ليس بفرض قوله اي الاستيقاظ تفسير
باللازم فانه يلزم من الاختيار الاستيقاظ قوله
وهذا الظاهر ان الناعس كالذاهل فليراجع
قوله اذ فقد الاخير بالنصب صفة لمفعول مطلق
محذوف اي وفقد الفقد الاخير قوله على الاصح
اما القراءة فقد قال الفقيه ابو الليث تعتبر بها مع
النوم لان الشرع جعل النائم كالمستيقظ في حق
الصلاة تعظيما لامر المصلي والقراءة ركن زائد
يسقط في بعض الاحوال فجاز ان يعتد بها مع النوم قوله
قوله ولكن رجح فخر الاسلام وصاحب الهداية وغيرهما
انها لا تجوز ورضي في المبتغى ومحيط رضي الدين على انه
الاصح لان الاختيار شرط العبادة ولم يوجد حالة
النوم كذا في ابن امير الحاج واما المقيدة فقال ابن
امير الحاج ثم في التحقيق للامام العلامة علاء الدين
عبد العزيز البخاري رحمه الله تعالى واما المقيدة

الاخيرة فلا نص فيها عن محمد وقيل انها تفترض من الفرض لانها
ليست بركن وهي مبناها على الاستراحة فيلايمها النوم
فيجوز ان تحتسب من الفرض بخلاف سائر الافعال فان
مبناها على المشقة فلا تتادى في حالة النوم وذكر في
المنية اذا نام في القعدة كلها فعليه ان يقعد قدر التشهد
وان لم يقعد فسدت صلاته انتهى وهذه كما ترى عبارة
الكتاب فلا ادري هل المراد بالمنية او غيره مما وافقه
في صدر الاسم المكتفى به وعلى التقدير الاول يثبت
لهذا الكتاب نوع من التنويه بجلالة القدر حيث
نقل منه هذا الامام الجليل فلم يتعقبه بالرد انتهت
عبارة ابن امير الحاج قوله لا تفسد بتركها اشار
به الى الرد على القهستاني حيث قال تفسد ولا
تبطل انتهى قال الحموي في شرح الكنز والفرق بينهما
ان الفاسد ما فات عنه وصف مرغوب والباطل ما
فات عنه شرط او ركن وقد يطلق الفاسد بمعنى
الباطل مجازا انتهى ووجه الرد ان اصحابنا لم يفرقوا
في العبادات بينهما وانما فرقوا في المعاملات
قوله وشاذ وجوبا في الهداية ولا يتغير بتغيرها
بالسجود ويستثنى منه اربع مسائل ذكرها في الاولى
اذا ترك القعدة الاولى عمدا الثانية اذا شك في بعض
افعال صلاته فتفكر عمدا حتى شغله عن ذلك ركن

الثالثة

قوله لا تفسد بتركها

الثالثة اذا اخر احدى سجدتي الركعة الاولى الى اخر
الصلاة عمدا الرابعة اذا صلى على النبي صلى الله عليه
وسلم في القعدة الاولى عمدا ويسمى سجود عذر وان لم
يستثنها الشارح لانه صححها في باب سجود السهو
تبعا للنهر والامداد والفتاح قوله ان لم يسجد له قيد في
يتادى بالنظر للسهو فقط والضمير للسهو قوله
وكذا كل صلاة الى اخره الظاهر انه يشمل نحو مدافعة
الاخبثين مما لم يجب سجودا اصلا وان النقص اذا
دخل في صلاة الامام ولم يجبر وجبت الاعادة على
المقتدي ايضا وانه يستثنى منه الجمعة والعيد اذا
ادي مع كراهة التحريم الا اذا اعادها الامام والقوم
جميعا فليراجع قوله والمختار الى اخره ومن المشايخ
من قال الفرض هو الثاني وهذا يقتضي عدم سقوطه
بالاول وهو لازم تركنا الركن لا الواجب لان ذلك
المراد ان ذلك امتثالا لامر الله تعالى اذ تعينت
الكامل وان تاخر عن الفرض لما علم سبحانه سيوقعه كذا في
فتح القدير قوله لكل تكبيرة عيد وهي ست تكبيرات
ثلاث في الركعة الاولى وثلاث في الثانية كما يأتي
في محله قوله وتعديل ركن عطف على تكبيرة اي ولكل
تعديل ركن وشمله تعديل القومة وتعديل الجلسة على ما
سيأتي قريبا قوله واتيان كل عطف على كل اي ولكل اتيان ن
كل لا على تكبيرة والاضافة للتقدير ولكل اتيان كل وهو

غير صحيح والمعنى ان الاتيان بكل واجب واجب ايضا
وفيه ان هذا المعنى لا ينافي معنى كون الواجب واجبا اذ
معنى كونه واجبا ان فعله والاتيان واجب لان الوجوب
واخواته صفات لافعال المكلفين لا الذات التي
اللهم الا ان يكون مراده شيئا اخر تامل قوله وترك
تكريركل اي من الواجبات تترك تكرير كل واجب لكن في الفاتحة
تفصيل ياتي في قوله وكذا اذا لم تكرر ما قبل سورة
الاولين كما اشار اليه قوله وهل يكره اي ضم
السورة قوله المختار لا اي لا يكره والكراهة اذا
اطلقت تنصرف الى التحريمية وقد نفيت التحريمية
هنا فاحتمل ارادة التنزيهية وغيرها والمراد التنزيهية
فان صاحب البحر نص عند قول الكنز وفيما بعد الاولين
اكتفى بالفاتحة على ان الاولى الاكتفاء بالفاتحة
فيكون ضمها خلاف الاولى ومرجعه كراهة التنزيه
ولا ينافيه قول البحر هنا ان الضم مشروع لان
المشروعية لا تنافي الكراهة تنزيها وانما تنافي الحرام
والمكروه تحريما قوله لان كل شفع منه صلاة ولا ينافيه
عدم افتراض القعدة الاولى فيه الذي هو الصحيح لان كل
صلاة واحدة بالنسبة الى القعدة كما في البحر عند قول الكنز
وضمها التطوعية قوله احتياطا اي لما مر ان ارادة السنة
فيه من انه لا يؤذن له ولا ينافيه اعطيناه حكم السنة
في حق القراءة احتياطا قوله على المذهب اعلم ان
في محل القراءة المفروضة من ركعات الفرض الثلاثي

والرباعي

والرباعي ثلاثة اقوال الاول انها فرض في الاولين
عينا وصححه في البدائع الثاني انها فرض في ركعتين
منه غير عين لكن تعيينها في الاولين واجب وهو
المشهور في المذهب الثالث ان تعيينها في الاوليين
ليس بفرض ولا واجب وانما هو افضل وعليه مشى في
غاية البيان وهو الضعيف والقولان الاولان اتفقا
على انه لو قرا في الاخريين فقط فانها صحيحة وانه يجب
عليه سجود السهو ان كان ساهيا وثمرة الخلاف انما
هي في سبب سجود السهو فعلى الاول سببه تغيير الفرض
عن محله وتكون قراءته في الاخريين قضاء عن قراءته في
الاولين وعلى الثاني سببه ترك الواجب وتكون
قراءته في الاخريين اداء لا قضاء كذا في نوافل البحر اذا
عرفت هذا فقول الشارح على المذهب فيه نظر
فان صاحب البحر سماه المشهور في المذهب ولا يلزم منه
كونه مشهورا في المذهب ان يكون هو المذهب كيف وقد صرح
القهستاني بانه قول بعض المشايخ حيث قال فالصحيح
من مذهب اصحابنا انها فرض في الاولين حتى لو تركها
فيهما وقرا في الاخريين كان قضاء كما في التحفة انتهى
وفي البحر في سجود السهو انها قضاء في الاخريين استدلالا
بعدم صحة اقتداء المسافر بالمقيم بعد خروج الوقت
وان لم يكن قرا الامام في الشفع الاول فلو كانت
في الاخريين اداء لجاز لانه يكون اقتداء المفترض
بالمفترض في حق القراءة فلما لم يجز علم انها قضاء وان

وان الاخرتين خلتا عن القراة على مسبوق ادرك امامه في
الاخريين ولم يكن قراة في الاوليين كذا في البدايع **قوله**
على كل السورة حتى لو قرا فاتحة السورة قبل الفاتحة
ساهيا ثم تذكر يقرا الفاتحة ثم السورة ويلزمه سجود
السهو كما في المنح **قوله** وكذا ترك تكريرها قبل سورة
الاوليين فلو قرا الفاتحة مرتين وجب سجود السهو
لتاخير السورة ومثله ما لو قرا الفاتحة اواكثرها قبل
السورة واحترز بقوله قبل السورة عما بعدها مرة حيث لا يجب
السجود لتاخير السورة ومثله ما لو قرا الفاتحة اواكثرها
وصححه الزاهدي لعدم لزوم تاخير السورة اذ ليس الركوع
واجبا اثر السورة فانه لو جمع بين سورتين بعد الفاتحة
لم يمتنع واحترز به ايضا عما اذا كررها قبل سورة الاخريين
ان قراة السورة فيهما حيث لا يجب سجود اصلا وكذا اذا
قرا السورة قبل الفاتحة فيهما فان قلت
مراعاة الترتيب في سور القران واجبة وقد عكس الترتيب
فما قلتم قلت ان من واجبات القراة لا من واجبات
الصلاة وسجود السهو لا يجب الا بترك واجب الصلاة
الكل في البحر من سجود السهو **قوله** ورعاية الترتيب بين
القراة والركوع يرد عليه ما سياتي من انه اذا تذكر السورة
راكعا فقراها فانه يعاد الركوع ولولا ان الترتيب بينهما فرض
لما اعاده والجواب ان محمل كلامه على ما اذا اخر
القراة من الشفع الاول الى ما بعده في الفرض الثلاثي او
الرباعي فانه حينئذ لا يفترض الترتيب بين القراة والركوع

لكن

لكن يرد عليه انه على هذا التقدير لا خصوصية للركوع فان
السجود مثله **قوله** كالسجدة الثانية الكاف استقصائية
اذ لم يتكرر في الركعة سواهما مثل الكاف في قوله كعدد **قوله**
او في كل الصلاة كعدد ركعاتها فانه في البين فان ما
تقضيه المسبوق بعد فراغ الامام اول صلاته عندنا
ولو كان الترتيب فرضا لكان اخرا انتهى قال في البحر
وهو مردود فان ما يقضيه اول صلاته حكما لا حقيقة وايضا
ليس هو اول صلاته مطلقا بل اولها في حق القراة
واخرها في حق التشهد ولا يصح ان يدخل تحت الترتيب
الواجب اذ لا شي على المسبوق ولا يقضي في صلاته اصلا
فكذا اقتصر المصنف الكاف على المتكرر في كل ركعة انتهى
قال في النهر هذا وهم اذ الترتيب بين الركعات ليس الا واجبا
قال في المنح الا انه سقط في حق المسبوق لضرورة
الاقتداء انتهى ورايت في هامش النهر بخط بعض الافاضل
ما نصه بل هو الواهم لان ما استشهد به من كلام المنح
صريح في الرد عليه انتهى اذا عرفت هذا فاعلم
ان المصلي اما منفرد او اماما او ماموما والاخيران لا
الترتيب لان كل ركعة ياتي بها والاولى الاولى فالثانية
فالثانية وهلم جرا واما المأموم فاما لاحق او مسبوق او
مركب فاللاحق لا يتصور في حقه وجوب الترتيب لما
تقدم واما المسبوق فما يقضيه مشتمل على اقوال وافعال
فمن حيث اشتماله على الاقوال هو اول صلاته ومن حيث اشتماله
على الافعال هو اخرها فان نظرنا الى الجهة الاولى الثانية كان

مرتبا باعتبار ما وان نظر الي الجهة الاولي كان غير مرتب
ولكن الشارع امره بذلك واوجبه عليه حيث لم يجوز له
ان ياتي بما سبق به قبل فراغ افعال الامام فلا معني لايجاب
الترتيب عليه واما المركب كان اقتدي في ثانية الفجر فنام
الي ان سلم الامام فهذا لم يصل شيا. فاذا اراد الصلاة
صلي الركعة التي نام فيها اولا بلا قراءة ثم التي سبق بها
بقراءة وان عكس صح واثم لترك الترتيب كما سياتي في باب
الامامة فقوله واثم دل علي ان الترتيب بين الركعتين واجب
ويجب عليه اعادة الصلاة للنقصان اما في الجمعة
فظاهر لكونه اثما كما تقدم فصلاته مكروهة كراهة تحريم
وكل صلاة اديت مع كراهة التحريم وجبت اعادتها كما
تقدم واما في السهو فانه وان لم يكن اثما لكن في صلاته
نقصان وتنبيه مادام يمكن ان يجبرها بالسجود لان
ختام صلاته وقع بالركعة التي نام فيها علي هذا
التقدير وهو لاحق فيها واللاحق محجور عن سجود
السهو لانه خلف الامام حكما كما سياتي فثبت انه لا
يتصور ان يجب علي المكلف الترتيب بين الركعات بحيث
لو تركه يبطل الصلاة في صلاته الا في هذه الصورة
وعليها يحمل كلام القنية المصرح به في الجنازية
والنهاية والدراية والفتح لكن في النهر لكن لا
للعلة التي ذكرها بل لما قلنا هذا
ما ظهر لي في هذا المحل والطف حسابا فيا للتكيلا
دافعا للتشكيك والتخبيط قوله لانه

يبطل

لانه يبطل اي لان التشهد يبني مع القعدة بقرينة قوله
اما السهوية فترفع التشهد لا القعدة قوله بخلاف
تلك السجدة في صوابه بتلك قوله وكذا في الرفع منهما
وكذا الشرع الرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين كما في امداد
الفتاح قوله علي ما اختاره الكمال وشيخه تلميذه ابن امير
الحاج وقال انه الصواب ـــــــ تنبيه له كذا في امداد
الفتاح ونقله في البحر عن شرح الزاهدي قوله لكن المشهور
الي اخره يعني ينبغي ان يكون التعديل في القومة والجلسة سنة
لا لانهما يكملان القومة والجلسة ينبغي ان يكونا واجبين
لانهما يكملان الركوع والسجود اللذين هما فرضان وهذه
القاعدة المشهورة التي اقتضت وجوب القومة والجلسة
وسنية الطمانينة فيهما لم توافق مذهب ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالي لان الكل سنة عندهما كما سيا في في المتن
ولا ما اختاره الكمال وتلميذه لان الكل واجب عندهما ولا
مذهب ابي يوسف والثلاثة لان الكل فرض عندهم ولا
يضر مخالفة القاعدة حيث اقتضاها الدليل قوله وعند
الثاني الاربعة فرض اي عملي كما قدمناه قوله في الاصح
راجع للقعود الاولي في النفل وغير النفل اما النفل فخالف
فيه محمد رحمه الله تعالي فقال ان القعود علي راس كل شفع
فرض وهو القياس لان كل شفع صلاة علي حدة ولذلك افترضت
القراءة فيه في كل ركعة قلت ـــــ اي انما فرضت للخروج من
الصلاة فلما قام الي الثالثة تبين ان ما قبلها لم يكن اوان
الخروج من الصلاة فلم يبق القعدة فرضية بخلاف القراءة فانها

والقومة والجلسة صح

اكن معقود بنفسه فاذا انذكر نفسد صلاته كذا في
البحر من باب الوتر والنفل واما غير النفل فخالف فيه
الطحاوي والكرخي وقالا انه سنة قوله وكذا اترك
الزيادة فيه على التشهد يجب ان يرجع ضمير فيه الى القعود
~~الاول في الفرض والسنة المؤكدة لان الزيادة في القعود~~
~~الاول في الفرض والسنة المؤكدة~~ لان الزيادة في
القعود الاول في النفل مطلوبة وكلامه يوهم خلاف
المراد قوله واراد بالاول غير الاخير ليشمل ما اذا صلى
الف ركعة من النفل بتسليمة واحدة فانها عدا القعود
الاخير واجب ومفهومه ان كل قعود اخير في اي صلاة
كانت فرض وينبغي هذا القعود الذي بعد سجود السهو
فانه واجب لا فرض لما سياتي من انه يرفع التشهد لا القعدة
ومعلوم ان التشهد يستلزم القعدة فهي واجبة قوله
لكن يرد عليه الى اخره ويرد عليه ايضا ما اذا اقتدى به
في ثانية المغرب مثلا فان الثاني مما عدا الاخير فرض
عليه لمتابعة الامام وما اذا اقتدى به في ثالثة فان
الاول مما عدا الاخير فرض عليه لمتابعة الامام ويجاب
عنهما بما اجاب الشارح قوله وكذا في كل قعدة اشار به
الى النكول على المتن في تعبيره بالتثنية اذ لو اخر ولكان
اسم جنس شاملا لكل تشهد كما اشار اليه في البحر قوله
في الاصح رد لقول من قال ان التشهد فيما عدا القعدة
الاخيرة سنة كما في البحر قوله في تشهدي المغرب لو اقتدى به
في التشهد الاول من تشهدي المغرب فاذا اقتدى به في التشهد

الاول

الاول فقد ادرك في التشهدين قوله وعليه اي على
الامام سهو فسجد اي المأموم معه اي مع الامام لوجوب
المتابعة عليه وتشهد اي المأموم معه مع الامام للسجود
الثلاثة يرفع القعدة ثم سجد اي المأموم مع الامام
للسهو لان سجود السهو لا يعتد به اذ لو وقع خلال الافعال
الصلاة وتشهد اي المأموم معه اي مع الامام لسجود
السهو يرفع التشهد ثم قضى اي المأموم الركعتين وتشهد
لما قدمنا من ان المسبوق يقضي كل اخر صلاته من حيث الافعال
ثم هذه الحيثية ما صلاه مع الامام اخر صلاته فاذا اتى
بركعة منهما عليه لانه ثانية صلاته فيقعد ثم ياتي بركعة
ويقعد قوله ووقع لرأي للمأموم كذلك اي مثل
ما وقع للامام بان سهى فيما يقضيه فسجد له وتشهد
ثم تذكر سجود تلاوة فسجد وتشهد ثم سجد للسهو
وتشهد لما ذكرت قوله زيد اربع وذلك بان تذكر
الامام الصلبية بعد القعدة الخامسة فسجدها المأموم
معه وتشهد لما قدمنا ووقع مثل ذلك للمأموم فتصير
اربع عشرة قعدة لكن هذا انما يكون اذا تراخى تذكر الصلبية
عن التلاوية كما هو المفروض ومثله اذا تراخى تذكر التلاوية
عن الصلبية واما اذا تذكرهما معا بان تذكر قبل القعدة
الاخيرة او بعد ما قبل تشهد سجود السهو او بعده فان تذكرهما
قبل القعدة الاخيرة فليس هنا الا ثلاث قعدات وان
تذكرهما بعدها قبل تشهد سجود السهو فكذلك وان بعده فاربع
ومثله المأموم فيكون ثمانية ثم اعلم انه اذا

لارتفاع المقعدة
ثم سجد معه للسهو
وتشهد صح

تذكرهما معا يجب الترتيب بينهما فان كانت التلاوية من
ركعة والصلبية من ثالثة او رابعة وجب تقديم
التلاوية فان كانتا من ركعة قبلها قدم الصلبية كما في البحر
من باب سجود السهو **قوله** لما مر اي من انه يسجد للسهو بعد
التلاوية **قوله** تعدد التلاوية والصلبية يعني مرتين
فقط المرة المتقدمة وهذه **قوله** زيد ست ايضا
صورته تذكر بعد القعدة السابقة صلبية اخرى ايضا
فسجدها وتشهد ثم قبل ان يسجد للسهو تذكر تلاوية اخرى
ايضا فسجدها وتشهد ثم سجد للسهو وتشهد فهذه ثلاث
ومثله المأموم فهي ست واما ان لم يتذكر التلاوية الا بعد
تشهد سجود السهو فانما تعود ثنتان في صور **قوله** ولو
فرضنا لعله كالحاصل اخره صورته ادرك الامام وهو في السجدة
الاولى من الركعة الثانية فقعد من غير سجود معه **قوله**
فينبغي النقض بعدم اراده بالقواعد الواحدة بناء على ان
ال[illegible] تبطل الجمعة وتلك القاعدة يجب ان من فاته شيء
من صلاته بعد اقتدائه اعاده مثاله اللاحق وهذا ان
كانتا لسجدتان لنوم فهو لاحق وان عمدا فهو في حكمه **قوله**
فيزاد اربع اخر فيما الظاهر وضع فيما اذا تذكر احديهما
بعد تشهد سجود السهو فسجدها فتشهد ثم سجد للسهو
وتشهد ثم تذكر الاخرى فسجدها وتشهد ثم سجد للسهو
وتشهد واما ان تذكرهما [illegible] المفصل [illegible] في
التلاوية والصلبية فصار مجموع القعدات ما ذكره
اربعا وعشرين وعلى ما ذكرنا من الثمانية في تعدد التلاوية

والصلبية

والصلبية ستا وعشرين هذا اذا قوله ان يتصور في
صلاة واحدة من المكتوبات ثلاث وسبعون قعدة
مثاله رجل قرا في الاولى من ركعتين لظهر القران كله
ونسي السجدة الثانية من الركعة الاولى والسجدة
الثانية من الركعة الثانية ونسي ايضا ضم السورة
في الركعة الثانية فاقتدى به رجل في السجدة الاولى
من الركعة الثانية ولم يسجد معه فلما اتم صلاته
سجد السهو ضم السورة وتشهد فهذه ثلاث قعدات
ثم تذكر احدى الصلبيتين فسجدها وتشهد ثم سجد
للسهو وتشهد ثم تذكر الثانية كذلك فهذه سبع قعدات
ثم تذكر احدى الصلبيتين فسجدها وتشهد سجدات
التلاوة واحدة بعد واحدة كل واحد عقيب الاتيان بها
وعقب سجود السهو والتشهد فصار لكل سجدة منها قعدتان
ثمان وعشرون مع السبع الاولى فهي خمس وثلاثون ثم
اخر السلام عن دفعة وسجد له وتشهد فهي ست وثلاثون
ثم قام المسبوق الى قضاء الركعتين اللتين عليه فنسي
من كل ركعة سجدة وقرا القران الى الفاتحة في الثانية كما وقع
للامام فلما اتم الركعتين سجد للسهو ضم السورة وتشهد
فهاتان قعدتان ثم تذكر الصلبيتين اللتين بينهما
والصلبية التي لم يتابع فيها الامام وسجدات التلاوة
على التعاقب مثل ما تقدم في الامام فهذه سبع عشرة
سجدة باربع وثلاثين قعدة مع القعدتين فهي ست
وثلاثون ثم اخر السلام عن دفعة وسجد له وتشهد فهي سبع

www.al-mostafa.com

وثلاثون مع الستة والثلاثون التي فيها مع الامام فهي
ثلاث وسبعون وقيدنا بقولنا من المكتوبات لانه متصور
في النفل اكثر من ذلك بان تكون الصلاة اكثر من اربع
ركعات كما يظهر بالتامل مع تذكر القواعد والحمد لله ملهم
الصواب قوله وكذا تكبيرة قنوته وقيل سنة كما سياتي
قوله للامام خرج المنفرد لانه مخير فيما يجهر فيه والجهر
افضل ولكن لا يبالغ مثل الامام لانه لا يسمع غيره كذا في
التبيين قوله للكل اي للامام والمنفرد قوله فيما
يجهر فيه وهو صلاة الصبح والاوليان من المغرب والعشاء
وصلاة العيدين والجمعة والتراويح والوتر في رمضان
قوله ويسر اي فيما يسر فيه وهو صلاة الظهر والعصر
والثالثة من المغرب والاخريان من العشاء وصلاة
الكسوف والاستسقاء قوله فلو اتم القراءة الى
اخره لف ونشر فانه اذا مكث متفكرا ثم ركع فقد اخر الفرض
وهو الركوع عن محله وفي الثانية اخر الواجب وهو السورة
عن محله حيث لزم من فعله الفصل بين الفاتحة والسورة
باجنبي وهو الركوع المرفوض وانما ارتفض الركوع لان
الترتيب بين القراءة وبينه فرض ولا ينافيه ما سبق
من انه واجب لانه محمول على صورة اخرى مخصوصة كما
قدمناه قوله اعاد الركوع مختص بالمسالة الثانية
وقوله وسجد للسهو راجع للمسالتين وفي التنبيه زيادة
ولو قال ان ضمها فانيا واعاد الركوع سجد للسهو لسلم من
هذا قوله وتكرار تكرير الركوع الى قوله بين فرضين

مكرر

مكرر مع قوله اتيان كل واجب او فرض في محله كما علمت
ان عدم اتيانه في محله صدق بتاخره عن محله من غير فصل
بفعل اجنبي كمسئلة التفكر او مع الفصل كمسئلة تاخير
السورة عن الركوع وتكرير الركوع فيه الفصل بالركوع
الثاني بين الاول والسجود وتثليث السجود فيه الفصل
بين الفرض الاول والثاني فيما تقدم اعم مما هنا فما
هنا تكرار معه ولا تكنه هنا في عطف الخاص على العام
على ان تكرير الركوع وتثليث السجود مكرر مع قوله
كل زيادة الى اخره الا انه اسهل من ذلك لانه عطف العام
على الخاص فالخاص وقع موقعه بالنسبة الى هذا العام
لكن علمت انه مكرر بالنسبة الى العام المتقدم قوله
وانصات المقتدي فلو لم ينصت وقرا اجب عليه اعادة
الصلاة ولا ينافي تحقق سجود السهو ان قرا سهوا لانه
لا سهو على المقتدي قوله ومتابعة الامام يعني من
الواجبات ان يتابع المقتدي الامام وهذا شامل لمتابعته
في الفرائض والواجبات والسنن ولكن لا ينوبهم ارادة
السنن لان السنن لا يجب الاتيان بها قطعا والفرائض
غير مرادة لقرينة قوله وانما تعتبر مخالفة للمفروض فصار
المراد ان المتابعة تجب في الواجب ثم ما يسمى واجبا في
الجملة اما ان يكون واجبا في مذهبنا او لا والثاني تارة
يكون غير منسوخ وتارة يكون مقطوعا بنسخه وتارة يكون
مقطوعا بعدم سنيته فان كان واجبا في مذهبنا وجبت
المتابعة فيه قطعا وان كان غير واجب لكنه غير منسوخ وجبت

المشايخ ايضا كالزيادة علي الثلاث في تكبيرات العيدين
وان كان متطوعا بسجدة او بعدم سنية علي تقديران
كان دعاء علي قوم سهرا كما في الفتح من النوافل فقول
الشارح كتنوت مجرد مثال للمتطوع بسجدة او بعدم
سنية علي سبيل البدل **قوله** فتابعت اصولها ثنتا
والتبعين **قوله** لا يوجب اي لا ينبغي فالسجود
لترك السنة غير مشروع **قوله** لو عامدا فلو غير عامد
لا اساءة **قوله** غير مستخف فلو مستخفا يأثم ويجب ان
يراد بالاستخفاف التهاون بها واهانتها لا بعيابه
في نظر الشارع اذ لو اريد به الاستخفاف بالشارع
لكان المستخف كافرا لا اثما **قوله** ثلاثة وعشرون
انث لفظ العدد لحذف المعدود **قوله** اثم لا لان
الاعتبار يؤذن بالاستخفاف كما في البحر والمراد
بالاستخفاف ما قدمناه اي وان لم يعتقده اساء لحما
تقدم **قوله** وبحوف الي اخره لم يقصد بهذا التعليل
اثبات الحكم بل ابداء حكمة في عدم ارسالهما الذي هو
مذهب مالك بعد ان اثبت الحكم بقول علي رضي الله عنه
الثاني لمذهب الشافعي ومالك رضي الله عنهما ولا شك
ان الدم خصوصا عند طول الوقوف يجتمع في رؤس
الاصابع فيثقل ونقل ابن امير الحاج في شرح المنية عن المدونة
لمالك لا يضع يمناه علي يسراه في فريضة وذلك جائز
في النوافل لطول القيام **قوله** بحيث يستوي فانما
اشارة الي التعديل في القومة وهذا عند ابي حنيفة

ومحمد

ومحمد علي ما نقله الطحاوي وعند ابي يوسف هما فرضان عمليان
وقد قدمناه **قوله** ولا تنبع فيه ينبغي ذكره بعد قوله
وتكبير الركوع لما لا يخفي ونظيره ما ياتي في السجود **قوله**
للرجل اي وتنزع اصابع المصلي حال كون ذلك المتنزع
لاحد قسمي المصلي وهو الرجل **قوله** بحيث يستوي حال
الكلام كون ذلك المتنزع لاحد قسمي المصلي وهو الرجل
قوله بحيث يستوي حالسا الكلام فيه كالكلام في سابقه
قوله كما مر اي في اول باب شروط الصلاة **قوله** في تشهد
الرجل التاويل فيه كالتاويل فيما تقدم من **قوله** للرجل
قوله والجلسة ليس تكرارا بالنظر للمتن وان كان فيه تكرار
بالنظر للشرح حيث قال بحيث يستوي جالسا **قوله** ورايت
معزيا للمنية اي في الفصل الاتي حيث قال ويضع يديه
علي فخذيه كالتشهد سنة المصلي **قوله** فانهم امر بالفهم
والتيقظ والحذر عن مثل الوقوع فيما وقع فيه الشرنبلالي
من دعواه اغفال جميع المتون اياه كما نبه عليه الـ
الاستفراغي مع انه مذكور في متن يقرؤه الاطفال
هذا ولا يعاب علي الشرنبلالي بمثل هذا فان
الانسان محل الغفلة والنسيان واول ناس اول الناس
قوله وسنوه اي سنة الطحاوي وابو بكر الرازي
وابو بكر بن المنذر والخطاب والبغوي وابن جرير الطبري
لكن ورد عن بعض الصحابة والتابعين ما يوافق الشافعي
رحمه الله تعالي بكر **قوله** كترك سنة الزوائد ومقابل
سنة الهدي التي هي السنة المؤكدة القريبة من الواجب

كالاذان والاقامة والرواتب والاول كالنوافل المبتدأة
واضافتها الى الصلاة الاولى كما في القهستاني على
الكيدانية قوله لتعصب الخشوع علة للجميع قوله
وقيل باليمين الى اخره كانه لان التغطية ينبغي ان
ان تكون باليسرى كالامتخاط فاذا كان قاعدا يسهل
ذلك عليه ولم يلزم منه حركة اليدين بخلاف ما اذا كان
قائما فانه يلزم من التغطية باليسرى حركة اليمين ايضا
لانها تحتها قوله لان التغطية الى اخره علة لكونه
لا يغطي بيمينه او بكمه الا عند عدم امكان كظم فمه لانه من
مكروهات الصلاة من البحر قوله للرجل فيه مثل ما
تقدم قوله والا اي وان لم يكن الامام بقرب المحراب
بان كان في موضع اخر من المسجد او كان خارج المسجد ودخل
من طرف قوله شرع الى اخره كان المناسب ان يذكره في
النية كما صنعه في البحر وغيره وقد قدمناه قوله نتشهد
امر من النية وفي بعض النسخ فسنة بالقاف اسم الكتاب
المشهور وهو تحريف

فصل واذا اراد الشروع

قوله اي قال وجوبا لانه اصل التحريمة ولم يتعرض له
لان المتن ذكره حيث قال وصح شروعه بتسبيح الى اخره
قوله هو المختار وهو قول محمد وظاهر الرواية عن
ابي حنيفة قوله وكذا الحسن عن ابي حنيفة صحة الشروع
بالمد كما في الشرنبلالية اقول وقول ابي يوسف مشكل

ظاهر

ظاهر الرواية لما سيأتي من اختصاص الصحة عنده
بالالفاظ الخمسة قوله واكبر فيه اي قبل فراغه قوله
تعالى قائما المراد بالقيام القيام المصطلح عليه
وهو شامل للقيام الحقيقي وهو الانتصاب والحكمي وهو
الانحناء القليل وهو ما قبل نيل يديه ركبتيه قوله
واكبر راكعا اي منحنيا بحيث تنال يداه ركبتيه قوله
في الاصح اي الذي هو ظاهر الرواية واما على رواية الحسن
فتصح المسئلتان قوله كما لو فرغ الى اخره تشبيه بما
قبلها في انه لا يصح في الاصح الذي هو ظاهر الرواية
قوله ولو ذكر الاسم الى اخره هذه الجملة مما يجب اسقاطها
لانها تكرار مع ما تقدم ومع ذلك مخيفة اما الاول
فلان المراد بالصفة الخبر الذي هو لفظ اكبر كما نص عليه
في الشرنبلالية واما الثاني فلما علمت
من ان الصحة فيه خلاف ظاهر الرواية قوله وتعمده
اي تعمد مد الهمزة من لفظ الجلالة او من لفظ اكبر والظاهر
ان تعمده بقصد مد الهمزة لا يوجب كفرا بل اذا قصد
المعنى وهو الاستفهام المقتضي سبق الشك قوله
وكذا الباء يعني ان مد الباء من اكبر بان يقول
اكبار مفسد وتعمده كفر اي تعمد مده مع قصد معناه فانه
حينئذ اما جمع كبر بفتحتين وهو الطبل واما اسم
للشيطان قوله في الاصح راجع لمد الباء فقط ولذلك
فصل بكذا قوله ويشترط كونه قائما اي في الفرض
مع القدرة على القيام قوله ولغته تكبيره

الركوع يعني اذ اكبر منحنيا وكان الى القيام اقرب لكن
نوى بهذه التكبيرة تكبيرة الركوع ولم ينو تكبيرة الافتتاح
صح لان الحال محمل تكبيرة الافتتاح بنيته الا ما تكبيرة
الركوع بنية تغيير للشروع وليس في قدرته ذلك قوله
وانما يصير شارعا في الحج بالنية عند التلبية لا بالنية
وحدها كما في التبيين من الحج حاكيا خلاف ابي يوسف في
اشتراط التلبية قوله متلبسا بهما اي بالنية والتكبير
يوهم ان التكبير سبب ايضا مع انه شرط للشروع لا سبب
ومع ما فيه من الايهام فهو تكرار مع المتن قوله ينبغي
انه يشترط فيها القيام يعني في الفرض مع القدرة عليه
قوله وعدم تقدمها يعني على الوقت فيما يشترط
له الوقت ويحتمل ان يريد بالتقديم التقديم على افعال
الصلاة على معنى ان لا يفصل بينها وبين القراءة
بفاصل قدر ركن وحينئذ يكون هذا شرطا لا
لا شرط صحته لان تاخير فعل من افعال الصلاة عن
فعل قبله يوجب نقصانا لا بطلانا قوله في
قاعدة التابع تابع باضافة قاعدة الى جملة التابع
تابع لا بتنوينها لان ترجمتها في الاشباه القاعدة
الرابعة التابع تابع ويدخل فيها قواعد الاولى انه
لا يفرد بالحكم ثم قال الثانية التابع يسقط بسقوط
المتبوع ثم ذكر ما قوله في الاصح قال في البحر
نص عليه في المحيط والبدائع والخلاصة وصرح في
المجتبى بانه الاصح وافتى به المرغيناني كما في فتاوى

العتابي

بالنية عند التكبير اي كأنه لصير شارعا
صح

العتابي انه لا يصير شارعا بالوصف ضعيف قوله
واكبار اي بضم الكاف بمعنى الكبير كما في القاموس
والظاهر انه يجوز تنكيره عند ابي يوسف كما جاز في الاكبر
والكبير فليراجع قوله وخصه البرذعي خلاف الصحيح
كما في البحر قوله البرذعي قال في القاموس ابو برذعة
نسب الى عملها كجلوزن وبلدة باذربيجان واليها ل
واله اكثر قوله الدرية اعلم ان كلام الله هو قديما
كان يجري على حسن السن البهلوية والدرية والفارسية
والخوزية والسريانية والفارسية قد يطلق ويراد بها
ما يعم الكل وهو المراد مما ذكر في الحديث وقد تطلق ويراد
بها ما لم يعم الكل وهو المراد مما ذكر في الحديث وقد تطلق
ويراد بها قسم منها وهو المراد في التقسيم فالبهلوية كان
يتكلم بها الملوك في مجالسهم والفارسية كان يتكلم
بها الموابذة ومن كان مناسبا لهم والدرية كان يتكلم
بها من بباب الملوك فهي منسوبة الى الباب والخوزية
كان يتكلم بها خوزستان وبها كان يتكلم الملوك والاشراف ف
في الخلاء وموضع الاستفراغ وعند التعري للحمام
والسوريانية منسوبة الى سوريان وهي العراق كذا
ذكره ابن كمال باشا في رسالة فقوله منسوبة الى الباب
اي در الباب بالفارسية يسمى در بفتح الدال المهملة
وسكون الراء المهملة الغير المشددة والقهستاني ضبطها
بتشديد الراء بناء على ان المنسوب الى الثنائي يضاعف
ثانيه وان لم يكن ثنائيا كالمنية المنسوبة الى لم التي هو

سوال عن علة التثنية وهو قول وصاحب الخلاصة قيد
التضعيف بما اذا كان لتناجيث فقال

وضاعف الثاني من ثلاثي

ثانيه ذو لين كلا ولائي

قوله او امن بعد الهمزة من الايمان كما في البحر قوله
ولم ار لو سمت خاطبا الا بطهر وفرق بينه وبين رد السلام
قوله قيد القراة افاد انه ليس يرجع الى قوله قيد
او ان الى آخره لانها لا تصح مع القدرة ايضا اتفاقا كما في
البحر قوله قرا بالفارسية يعني مع القدرة على القراة
بالعربي كما في امداد الفتاح قوله او التوراة بالنصب
عطفا على مفعول قرا المحذوف وهو القران قوله واذ
ذكر الاي لا تفسد ولكن لا تجزي كما في امداد الفتاح
قوله لكن في النهر الى اخره لان الفارسي مع القدرة
على العربية ليس قرانا اصلا لانصرافه في عرف الشرع
الى العربي فاذا قرا فقد تكلم بكلام الناس
بخلاف الشاذ فانه قران الا ان في قراءته شكا
فلا تفسد به ولو قصة وحكوا الاتفاق فيه على عدمه
كما في المحيط اوجه كذا في النهر والذي في المحيط
تاويله قولهم بالفساد في الشاذ بما اذا اقتصر عليه
ومن تعليل صاحب النهر للفارسية يعلم التعليل
للتوراة والانجيل قوله كالتهجي اي كما اذا قرا القران
حرفا حرفا فانه لا يفسد ولا يجزي قوله ويكره كتابة
اية الى اخره لان الثلاث وما فوقها كثير وما دونها

قليل

قليل والقليل معفو قوله ويكره كتب تفسيره تحتها
كانه لئلا يوقع الجهال في فهم كلام الله على خلاف ما هو عليه لكن
هذا لا فرق بين كتابة التفسير تحتها او بالقرينة فلا فائدة
للتقييد بقوله تحتها تامل قوله فانه يجوز فيهما ايضا الشروع
والذبح قوله في الاصح بنا على مذهب سيبويه والبصريين
من ان اصله يا الله وحذفت الها فهي الضمة التي بني عليها
المنادي والميم المشددة في اخره عوض عن حرف النداء
المحذوف ولا يجمع بينه وبين حرف النداء لئلا يلزم الجمع
بين العوض والمعوض ويصح الشروع بيا الله كما في منية
المصلي ولم يحك فيه خلافا فكذا ما كان بمعناه واما على
مذهب الكوفيين فمعناه يا الله امنا بخير اي قصدنا
به فحذف حرف النداء والجملة اختصارا لكثرة الاستعمال
فابقيت ضمة الها على ما كانت عليه وعوضت بالميم
المشددة عن الجملة ويجوز الجمع بين حرف النداء والميم لانها
ليست بعوض عنه ورد بقوله تعالى واذ قالوا اللهم
ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر الاية فلا جرم
ان صحح المشايخ القول بالصحة قوله يا الله يجوز
فيه اثبات الالف والهمزة وحذفهما وحذف الهمزة فقط
قوله في الاصح خلافا لما روي عن محمد في النوادر
انه يرسلها لانه للثنا فاذا فرغ منه يجب بنا على ان
الوضع سنة القراة كذا في شرح المنية لابن امير الحاج
قوله فيه ذكر اراد به ما يشمل القران فانه يسمى ذكرا
قال الله تعالى انا نحن نزلنا الذكر قوله مسنون اراد

به المشروع فيتمها القراءة ودعاء القنوت قوله فيضع
اي فان طال قوله يصح لضرورة خوف اجتماع الدم في
رؤس الاصابع قوله تاركا وحل ثناؤه لانه لم ينقل في المتابعة
فكان تركه اولي وهو ظاهر الرواية كما في البحر قوله مقتصرا
عليه بتكبيرة الصلاة حال من فاعل قرا او يفتتحها حال من مفعوله
وهو سبحانك اللهم الي اخره قوله فلا يتم الاولي كما في
البحر فلا ياتي به قبل الشروع ولا بعده وهو الصحيح المعتمد
ونقض في البداية علي ان عن ابي يوسف روايتين في
رواية يقدم التسبيح علي التوجه وصححه الزاهدي وفي
رواية ان شاء قدمه وان شاء اخره قوله الثاني النافلة
وعليه يحمل ما رواه البيهقي عن جابر مرفوعا انه صلي
الله عليه وسلم كان يجمع بينهما بحر قوله في الاصح وقيل
يفسد لانه كذب قال في البحر وينبغي ان لا يكون فيه
خلاف لما ثبت في صحيح مسلم من الروايتين بكل منهما
وتعليل الفساد بانه كذب مردود بانه انما يكون كذبا
اذا كان مخبرا عن نفسه لا تاليا واذا كان مخبرا فالفساد
عن الكل قوله لما في النهر الي اخره حاصله
ان قضية المتن جواز الثناء في المخافتة وان لم يبدأ
الامام بالقراءة وهو القول المحكي بالعبارة الصغري
بقيل ولما كان ضعيفا حول الشارح تركيب المتن الي
القول الصحيح ووجه ضعفه انه اذا امتنع علي المأموم
قراءة القران التي هي فرض في الصلاة عند قراءة
الامام القران سرا وجهرا فلان يمتنع عليه الثناء اولي

تمت.

ثم اولي بجامع ان في كل تخليطا وتغليطا فان فيه
امدادا النتاج صلاة الجماعة جاءت علي مثال جماعة
وقفوا بين يدي ملك فان احدهم يتكلم معه ولا
يتكلمون جميعا لمقتضي المقام والاجلال لاحتراز عن
التخليط والخطا فكذلك لما قاموا بين يدي الملك
الجبار فامامهم يقرا دونهم قوله علي المذهب اي وهو
اختيار ابي عمرو وعاصم وابن كثير وهو المختار وعندنا
وهو قول الاكثر من اصحابنا لانه المنقول من استعاذته
صلي الله عليه وسلم واختاره في الهداية ولفظ استعيذ
ليوافق القران حيث قال فاستعذ ورده في الفتح
بان لفظ استعيذ طلب طلبا للعوذ وقوله اعوذ مثال لمطابق
لمقتضاه اما قربه من لفظ منهم ركذا في البحر قوله
فهو كالتنازع انما قال كالتنازع لان سواء حال من
كل من الثناء والتعوذ فكانا مشتغلين به فاشبه
التنازع الذي هو تعلق عاملين فاكثر من العمل
وشبهه باسم وانما لم يكن تنازعا لانه حال قال في همع
الهوامع ويقع في كل معمول الا المفعول له والتمييز وكذا
الحال خلافا لابن معط قوله وينبغي ان يتأمل
فيه نظر فانه صادق علي قراءة الفاتحة واكثر ما قبل
السورة وهو موجب للنقص قال في البحر من سجود السهو
قراءة اكثر الفاتحة ثم اعادتها كقراءتها مرتين كما في
الظهيرية انتهي بحروفه تأمل بين موجب للسهو فقد
هذا اللهم الا ان يفرق بان ما هنا للضرورة وقع

التعوذ قبل الفاتحة وفيه بعد لما يلزم عليه من ترك
الواجب لاجل السنة تامل قوله ولا يتعوذ التلميذ
قال في البحر وظاهره ان الاستعاذة لم تشرع الا
عند قراءة القران او في الصلاة وفيه نظر ظاهر انتهى
وجه النظر ان الامر بالاستعاذة معلول بدفع الوسوسة
فيجوز الاتيان به في جميع ما يخشى فيها الوسوسة ولذلك
اول الشارح كلام الذخيرة بعد الاستثناء قوله
كما في ذبيحة ووضوء تمثيل للمنفي لا للنفي فان المطلوب
فيهما مطلق الذكر كما في البحر قوله ولو جهرية رد
على المصلي حيث قال الامام اذا جهر لا ياتي بها
واذا خافت ياتي بها قال في البحر وهو غلط فاحش
مخالف لكل الروايات انتهى اقول الذي يظهر ان صاحب
منية المصلي انه اطلع على رواية في المذهب وان
كانت ضعيفة فلا ينبغي الاقدام على تغليطه قوله
ولو سرية رد على محمد رحمه الله تعالى حيث قال يتعوذ
ان خافت لا ان جهر قوله ولا تكره اتفاقا وانما
الخلاف في الاستنان كما في البحر قوله وهي اية واحدة
من القران رد على بعض مشايخنا حيث قالوا انها ليست
قرانا لاختلاف العلماء والاخبار فيها فاورث شبهة
كما في البحر قوله في الاصح رد على ابي بكر رحمه الله
تعالى حيث قال هي اية من كل سورة كما في البحر قوله
فتحرم على الجنب حاصل ما ذكره في البحر انها قرآن نظرا
الى تواتر كتابتها في المصحف المامور بتجريده عما

ليس قرانا وليست بقران نظرا لشبهة الاختلاف
في قرانيتها في الصدر الاول قوله لشبهة
اختلاف مالك رضي الله عنه حيث قال بعدم قرانيتها
كما هو قول بعض مشايخنا كما تقدم قوله الا بالمسنون
هو ما يذكره في الفصل الاتي قوله وامالة
راجع الى المد فقط اذ في القصر لا تتاتى الامالة
فكان عليه ان يقول بمد مع الامالة اولا وقصر فهي
ثلاثة اقسام شاهد المد قول الشاعر

يا رب لا تسلبني حبها ابدا
ويرحم الله عبدا قال امينا

وشاهد القصر قول الشاعر

تباعد عني فطحل اذ دعوته
امين فزاد الله ما بيننا بعدا

قوله مع تشديد او حذف يا او ممالة جميع
وجملة ما فيها ثمان الاول المد مع التشديد من غير
حذف اليا وهو اصح لوجوده في القران قال
الله تعالى ولا امين البيت الحرام الثاني المد مع
حذف اليا من غير تشديد وهو اصح لوجوده في القران
ايضا قال الله تعالى وبلد امين قوله بل بعضهم مع
احدهما اي مع التشديد من غير حذف اليا وهو امين
لعدم وجوده في القران وفيه نظر فانه موجود فيه قال
الله تعالى فان امن بعضكم بعضا قوله وبعدهما
اي مع التشديد وحذف اليا وهو اصح لعدم وجوده

في القراءات فهي ثمانية وبقي قسم تاسع فات الشارح
التنبيه عليه وهو المقرون مع التشديد بحذف الياء
وهو امين فانه مفسد لعدم وجوده في القرآن ولو قال
الشارح ويمد او يقصر معهما لاستوفى **قوله** ولو في
السرية اذا سمعه هذا او اصل بالمأموم فقط كما
يدل عليه قوله اذا سمعه وقيل لا يؤمن المأموم
في السرية ولو سمع الامام لان ذلك الجهر لا عبرة به
والانسب ان يذكرها الشارح قبل قوله ومنفردا **قوله**
ولو من مثله في نحو جمعة وعيد لانه بكثرة الازدحام
ربما يكون بعيدا من الامام فلا يسمع منه ويسمع من جاره
قال في الشرنبلالية فعلى هذا ينبغي ان لا يختص بهما
بل الحكم في الجماعة الكثيرة كذلك **قوله** فهي التعليق
بمعلوم الوجود يعني فلا يلزم سماع لفظة امين من
الامام بل لو سمع ولا الضالين كفى وانما كان معلوم
الوجود لان الشارع طلبه منه والظاهر من حال
المسلم اتيانه بما امر به الشارع **قوله** ولا يكره الى
اخره مثاله ان يقول واعلم ابتغه ويلزم خذف اسم الله
بكسر الثاء المثلثة لالتقاء الساكنين **قوله** ولو
بقي حرف الى اخره هذا استلزم تأخير تكبير الركوع
عن اول الخرور لكن قال في المنية بعد هذا والاول اصح
يعني ابتداء التكبير من اول الخرور وعدم قراءة شيء
من القرآن في الركوع وايده الحلبي وابن امير الحاج
بالنقل والحديث فالعجب من الشارح في نقله هذا القول

وقد

وقد قال الحلبي في الشرح الكبير انه ليس بشيء واعجب منه
نقل القول الاصح **قوله** واقله ثلاثا غير تركيب
المتن فاختل معه الاعراب والتوجيه ان يجعل ثلاثا
منصوبا بنزع الخافض المتعلق بمحذوف والتقدير
واقله حاصل بثلاث **قوله** وكذا عكسه وهو ان يرفع
المأموم راسه من الركوع او من السجود قبل ان يتم
الامام التسبيحات **قوله** يفيد اي وجوبا لا انه ضا
بدليل قوله وجب متابعته ويحمل ايضا قوله لزوم
المتابعة على الوجوب وحينئذ لو لم يتابعه او لم يعد
لا تبطل صلاته وانما ارتكب كراهة التحريم **قوله**
ولا يصير ذلك ركوعين لان ركوعه الاول ركوع ناقص
حيث لم يتمم متابعة الامام فيه فكان عوده
تتميما للركوع الاول لا ركوعا مستقلا **قوله**
ولو لم يتمه جاز الظاهر ان معنى جاز هنا صح يعني لو
قطع التشهد وتابع يصح ويكون مرتكب كراهة التحريم
حيث لم يكمل التشهد فان قلت كما ان اكمال
التشهد واجب فمتابعة الامام واجبة وقد تعارضا
فينبغي ان يخير بغير كراهة قلت لو ترك اكمال
التشهد فات لا الى خلف بخلاف ما لو اتمه فان السلام
او القيام مستدرك فان قلت هذا يأتي في
ما تقدم من ان متابعة الامام في الفرض فرض فكيف
تكون متابعته في القيام هنا واجبة مع ان القيام
فرض قلت مرادهم هنا لا يأتي بالمتابعة الاتيان

به بدليل قولهم ان المرابات المقتدي بركعة ولو عمدا
الي اخر الصلاة انما بها في اخر الصلاة فتحرر ان
معني قولهم متابعته في الفرض فرض الاتيان بذلك
وليس المراد به ان يركع معه مثلا ويرفع معه ولا مشاركته
في جزء بل مطلق الاتيان قوله لانها سنة اي
والسلام واجب ومتابعة الامام في الواجب واجب
فتترك السنة لاجله قوله مسمعا بكسر الميم
مشددة بدليل قولهم التسميع قوله لو ابدلت
النون لاما تفسد لعدم وجوده في القران حينئذ
مع خلوه عن المعني فلم يكن ذكرا فكان كلاما اجنبيا
خارجا عن افعال الصلاة وعبارة الشرنبلالية
فكان لغوا قوله وهل يقف بجزم او تحريك القول بالتحريك
ليس له وجه اما علي كون الهاء للسكت فظاهر واما
علي كونها ضميرا فلان الواجب صناعة النحو الوقف
والوقوف بالتحريك خطا كما تقدم نظيره في التحريمة لذا
ولم اظفر بحكاية هذين القولين فيما عندي بل المسطور
ان الخلاف في الهاء هل هي للسكت او ضمير ولعل
الشارح فهم انها اذا كانت للسكت تكون ساكنة
وان كانت ضميرا تكون متحركة ورتب عليها انها تكون
في الوقف تكون كذلك فتامل قوله ثم حذف اللهم
فقط يبقي قسم رابع اذ ما او وجد فيهما معا كما
في البحر قوله تسميع بكسر الميم مشددة ومثله
مهملا مر في مسمعا قوله سنة اي علي مذهب ابي حنيفة ثم

قوله

قوله او واجب اي علي ما اختاره الكمال وتلميذه بعقله
الحلبي وهو رواية عن ابي حنيفة ومحمد قوله او فرض اي علي
مذهب ابي يوسف قوله لما مر اي لقربه من الارض
بالنسبة الي الجبهة قوله اعتبارا لاخر الركعة باولها
كان في اولها ايضا وجهه بين كفيه عند التكبير قوله
ويبسط فعل مضارع ويجوز ان يكون مصدرا مجرورا
بالباء لكن الاول اولي كما لا يخفي قوله كبسطها وان قيل
ليس داخلا تحت القيل وانما هو القول الصحيح قوله
وكره اقتصاره علي احدهما اما كراهة اقتصاره علي
الانف من غير عذر فظاهر واما كراهة اقتصاره علي
الجبهة فتخالف للبدائع والتحفة والاختيار حيث
نفوا كراهة اقتصاره علي الجبهة قال في البحر
وهو ضعيف لمخالفته عبارة الكنز والمفيد والمزيد
وجمع في النهر بان من نفي الكراهة اراد نفي التحريمية
ومن اثبتها اراد التنزيهية انتهي ويلزم عليه
ان من قال بكره الاقتصار علي احدهما اراد التحريمية
والتنزيهية معا فاستعمل المشترك في معنييه
الا ان يقال المراد بالكراهة المنع فيكون من عموم
المشترك هذا وقد صحح الحلبي وغيره الكراهة للمواظبة
علي السجود عليهما معا من غير ترك فلا جرم ان
جزم صاحب البحر بضعف ما في التحفة قوله
ومنها الاكتفاء بالجبهة مع انه نقل في المفيد والمزيد
ان الفرض لا يتادي عندهما الا بوضعهما لكن قال

في البحر من خلافا لما مشى عليه هنا **قوله** كما قررناه في شرح
الملتقى وعبارته فيه واليه صح رجوع الامام كما في
الشرنبلالية عن البرهان وعليه الفتوى كما في المجمع وشروحه
والوقاية وشروحها والجوهرة وصدر الشريعة والعيون
والبحر والنهر وغيرهما انتهى وانما اكثر من النقل للرد على
ابن الهمام حيث قال ويجمل بعض المشايخ الفتوى
على الرواية الاخرى الموافقة لهما لم يوافقه رواية
ولا الذي من الدراية نعم الدلالة مع ابن الهمام
لان المطلوب بالنص السجود وهو في الشريعة
وضع بعض الوجه مما لا سخرية فيه فخرج الخد والذقن
والصدغ ومقدم الراس وهي تتحقق بالانف
وحده كما تتحقق ببعض الجبهة نعم المواظبة تفيد
وجوب السجود عليهما ولذلك كره الاقتصار على
احدهما كما يؤخذ من البحر **قوله** ونحوه اي في شرح
الملتقى **قوله** والناس عنه غافلون راجع لقوله
نحو القبلة فان الناس يتساهلون فيضعون
رؤوسهما على الارض ولا يضعون بطونهما عليها فلا
تكون متوجهة نحو القبلة وليس براجع الى نفس
الوضع فان احدا لا يترك وضعها في السجود **قوله**
يكور عمامته بفتح الكاف دورها قال في الشرنبلالية
اي دورا من ادوارها نازلا على جبهته لا جميعها
كما يفعله بعض من لا علم عنده انتهى اقول
والله اعلم بصحة هذا التقييد فان المفرد المضاف يعم
وكور

وكور مفرد مضاف والمعنى يساعده فان العلة وجدان
الحجم وهذا لا يتقيد بكور واحد نعم ان كان ينتقل
في المذهب خصصنا به العام تأمل د راجع **قوله** وان
صح انما صح لحديث الصحيحين كنا نصلي مع النبي صلى
الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن
جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه وانما ذكره لما
فيه من ترك نهاية التعظيم وان كانت نزاهته لنقل
فعله صلى الله عليه وسلم واصحابه من السجود على العمامة
تعليما للجواز فلم تكن تحريمية كذا في البحر **قوله** كما
جرى في قوله صح ان وضع فرض كبعضها وان قل **قوله**
ويشترط طهارة المكان عطفا على قوله يشترط كونه **قوله**
والناس عنه غافلون راجع الى وجدان حجم الارض
فقط لا الى طهارة المكان فان الناس لا يغفلون عنها
قوله تصح اتفاقا اي ان اعاد سجوده على
طاهر صح ومقتضى اطلاق ان مكثه على النجاسة
مفسد اذا ادى ركنا لا مبطل ومقتضى قولهم اذا وقفت
عليه نجاسة فان القاها في الحال بعمل يسير لا يبطل
وان بقيت مقدار اداء ركن بطلت ان يكون وقوفه
او سجوده على النجاسة على هذا التفصيل الا ان
يفرق بين الثوب والمكان بانه حامل لها في الاول
دون الثاني فتأمل **قوله** لكن صحح الحلبي انها كجبهته
وهذا الخلاف مبني على ان الشرط في السجود وضع
اكثر الجبهة او بعضها وان قل ومعلوم ان الركبة في [illegible]

اكثر الجبهة كان والبحر وقد علمت ان الاصح هو الثاني
فلذلك صحح الحلبي جواز السجود علي الركبة عند العذر
قوله لانه ترفع اي دليل الترفع قوله والا لايكن
ترفعا فيه ان المقابلة ليست كما ينبغي بل الذي يقتضيه
التركيب ان يقول في الاول وقصد الترفع بدلا
عن قوله لانه ترفع ثم يقول في الثاني وان لم يقصد
الترفع فان لم الي اخره كما صنع في البحر قوله ان
لدفع التراب عن وجهه كره لانه دلالة الترفع بخلافه
عن العمامة قوله ولو الثاني علي ظهر الثالث
نقله القهستاني عن المحيط عن الاصل قوله بل
علي ظهر كل ما كول نقله القهستاني عن تتمة الزاهدي
قوله بل علي غيرا لظهر نقله القهستاني عن الزاهدي
وهذا الذي لم يره الشارح ثم نقل القهستاني عن
الحلابي ان المستحب التاخير حتي يزول الزحام قوله
كامر اي في السجود علي الظهر فانه ارفع من نصف
ذراع قوله ثنتا عشرة بدل من نصف قوله
كامر اي من ان فعله ثلاث وانه لو تركها او نقص
منه كره تنزيها قوله في خمسة وعشرين ذكر في البحر
منها ثلاثة عشر ترفع يديها الي منكبيها قوله
وتضع يمينها علي شمالها تحت ثدييها ولا تجافي بطنها
عن فخذيها وتضع يديها علي فخذيها تبلغ اصابعها
ركبتيها ولا تفتح ابطيها في السجود وتجلس متوركة
في التشهد ولا تفرج اصابعها في الركوع ولا تؤم

الرجال

عن جمعة الكفاية عن صدر الشريعة قوله وعن ظهر غير المصلي نقله القهستاني صح

الرجال وتكره جماعتهن وتقوم الامام وسطهن ولا
تنصب اصابع القدمين ولا تستحب في حقها الاسفار
بالفجر ولا يستحب في حقها الجهر بالقراءة في الصلاة
الجهرية قوله وصحح في الهداية الي اخره الظاهر ان
هذا اختيار علي ما نقله الطحاوي من وجوب الرفع والسنة
فيه علي مذهب ابي حنيفة ومحمد كما قدمناه والا فقد
تقدم في المتن ان الرفع من السجود سنة وهو المشهور
من مذهبهما وعليه المتون قوله تتمة بالرفع وعند
ابي يوسف بالوضع وتظهر ثمرة الخلاف فيما اذا احدث
ساجدا فذهب وتوضا تعيد السجدة عند محمد
لا عند ابي يوسف وفيما اذا لم يقعد علي الرابعة واحدث
في السجدة الاولي من الخامسة توضا ويقعد عند
محمد وتبطل عند ابي يوسف قوله لما مر من انه
سنة او واجب او فرض قوله سنية المصلي هذا
هو الذي وعده بذكره فيما تقدم بقوله قلت
وبان عبر بالسنية قوله وما ورد محمول علي النفل
اي من كونه سيجانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي كما في
ابن امير الحاج قوله كما ورد اي في حديث الطبراني
بسنده عن ابن عباس عن النبي صلي الله عليه وسلم قال
لا ترفع الايدي في سبع مواطن حين يفتتح الصلاة
وحين يدخل المسجد الحرام فينظر البيت وحين يقوم
علي الصفا وحين يقوم علي المروة وحين يقف مع
الناس عشية عرفة وبجمع والمقامين وحين يرمي الجمرة

كذا في امداد الفتاح **قوله** تكبيرة افتتاح بالنظر
للمتن مجرور بالنظر للشرح مجرور ايضا او مرفوع او منصوب
قوله الاولى والوسطى قيد بهما لان الاخيرة لا
يدعو عندها لانه لا يقف حيث لم يكن بعدها رمي وبيانه
ان كل رمي ليس بعده رمي لا يدعو بعده ولا يدعو ايضا
بعد جمرة العقبة لعدم الرمي بعدها **قوله** ودعا رغبة
نحو طلب الجنة **قوله** لعيل كما مر اي يبسط يديه نحو
السما. **قوله** ودعا رهبة نحو طلب النجاة من النار **قوله**
ودعا تضرع اي اظهار الخضوع والذلة لله تعالى
من غير طلب جنة ولا خوف من نار نحو الهي انا عبدك
البايس الفقير المسكين الحقير **قوله** بين الشكية اي تثنية
اليه بفتح الهمزة فهنا ب **قوله** في المضروبة احترز به
عن المفترشة وقيل يوجههما ايضا نحو القبلة بالقدر
الممكن فهنا اي **قوله** وسنبوه لمحمد والامام في
التفسير بتشبوه توهين ثبوته عنهما لكن قال ابن امير
الحاج والاول هو الصحيح فقد ذكر محمد في كتاب
المشيخة حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان
يشير باصبعه فيفعل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
ونصنع ما صنعه وهو قول ابي حنيفة وقولنا ذكره في
البدايع وفي الذخيرة وشرح الزاهدي ثم قال هذا
قولي وقول ابي حنيفة انتهى كلام ابن امير الحاج
وقد اطال في اثبات الاشارة فارجع اليه **قوله**
لانه خلاف الي اخره تعليل لقوله احترزنا لا لقوله لا

يشير

يشير **قوله** خلاف الدراية وهي كون النفي والاثبات
المناسبا لاصبع موافقا للنفي والاثبات القولي واما
الرواية فما قدمناه عن ابن امير الحاج **قوله** وبقولنا الي
اخره فيه ان من يقول بالعقد يقول بالاشارة بالمسبحة
فكيف يتم الافتراق فليراجع عبارة البرهان **قوله**
وفي المحيط سنة قال ابن امير الحاج قال الزاهدي
لما اتفقت الروايات عن اصحابنا جميعا في كونها سنة
وكذا عن الكوفيين والمدنيين وكثرت الاخبار والاثار
كان العمل بها اولي انتهى ويمكن ان يراد بالسنة الغير
المؤكدة فلا ينافي الاستحباب **قوله** كانه يحيي الله
اي بقوله التحيات لله والصلوات والطيبات **قوله**
ويسلم على نبيه اي في قوله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته وعلى نفسه اي في قوله
السلام علينا **قوله** والولاية اي في قوله وعلى
عباد الله الصالحين وكذلك يوري الانشا في قوله
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
كما هو مقتضى عموم المتن ولوضوحه لم يذكره الشارح
قوله فظاهره الي اخره هو الصحيح كما في البحر
وغيره **قوله** اي بفتح الهمزة على الحكاية **قوله**
ولا يزيد في الفرض مفهومه انه في غير الفرض يزيد
ويستثنى منها الوتر وسنة الظهر القبلية وسنة
الجمعة القبلية والبعدية وعندي الان تردد في
الواجب بالغير كالمنذور وركعتي الطواف وقضاء

النفل الذي افسده هل هو من قبيل الفرض او من قبيل
النفل في هذا الحكم فليراجع قوله اجماعا اي من اصحابنا
والا فالشافعي رضي الله عنه يزيد وكان الاولى ان
يقول اتفاقا قوله على المذهب وقال بعض المشايخ ان قال
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ساهيا يجب سجدتا السهو
كذا في منية المصلي وضعفه في البحر قوله سكت اتفاقا
اي لا ياتي بالصلوات ولا يكرر كلمة الشهادة اما الاول
فلما تقدم من انه لا يزيد واما الثاني فلما تقدم من ان في
الواجبات من ان كل كلمة من التشهد واجب ثم قال وعدم
تكرير كل كلمة يعني الا السكوت او الثناء فرق في القيام
عدم متابعة الامام الواجبة فيتعين السكوت قوله
واما المسبوق فيترسل وصححه قاضي خان كما في البحر
وهذا في قعدة الامام الاخيرة كما هو موضوع قوله
ليفرغ عند سلام امامه واما فيما قبلها من القعدات
فحكمه السكوت كما لا يخفى قوله وقيل يتم لان
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ما شرعت الا لما
يلزم في اتيانها من تاخير القيام وهنا تاخير القيام
واجب على المسبوق متابعة للامام وصححه صاحب
المبسوط كما في البحر قوله وقيل يكرر كلمة الشهادة
واختاره ابن شجاع كما في البحر وذلك لان تكرير
بعض التشهد اسهل من الزيادة عليه وينبغي الافتاء
بالاول كما في النهر لان المسبوق يقضي اخر صلاته
في حق القعدة فكانت القعدة التي قعدها مع الامام

وسط

وسط صلاته فيمتنع عن الزيادة والتكرير كما في النهر
واختاره ابو بكر الرازي السكوت كما في البحر وكانه
لانه اسهل من التكرير والزيادة قوله فيما بعد الاوليين
اي من الفرض كما في البحر وهو متناول لاربع صلوات فقط
الظهر والعصر والمغرب والعشاء قوله على الظاهر
اي ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة وجوبها
بحر قوله لو زاد لا باس به لحديث مسلم انه صلى الله عليه
وسلم كان يقرؤه في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين
قدر ثلاثين اية وفي الاخريين قدر خمسة عشر اية او
قال نصف ذلك وانما كان الاكتفاء بالفاتحة اولى
لحديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يقرؤ في
الظهر والعصر الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب
وسورتين وفي الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب
بحر قوله وصحح العيني وجوبها نقله في النهر ثم
استدرك عليه بقوله لكن ظاهر الرواية انها سنة
وفي النهاية قدر تسبيحة قال ابن امير الحاج قال شيخنا
وهو اليق بالاصول قوله على المذهب ودعلي ما في
المحيط من انه اذا سكت عمدا كان مسيئا قوله لثبوت
التخيير عن علي وابن مسعود فانهما كانا يقولان المصلي
بالخيار في الاخريين ان شاء قرا وان شاء سكت وان شاء
سبح كذا في ابن امير الحاج قوله وهو الصارف للمواظبة
اي الثابتة بحديث الصحيحين الذي قدمناه ووجه
الصرف هذا ان لا يدرك بالقياس فالمروي عنهما كالمرفوع

عن النبي صلى الله عليه وسلم واعلم ان القراءة افضل من
التسبيح وهو افضل من السكوت ولا مانع من التخيير
بين الافضل وغيره كالحلق مع التقصير وكصوم المسافر
مع فطره كما في البحر قوله الافتراش هذه زيادة
على المتن اوجبت فيه نقصا نالان احكام القعود
الاول المتقدمة كثيرة وكلها جارية هنا فكان الاولى
اسقاطها قوله وصح زيادة في العالمين يعني بعد
قوله كما صليت على ابراهيم وال ابراهيم وبعد قوله
كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم كما ذكره ابن امير
الحاج قوله وتكرير انك حميد مجيد عطف على زيادة يعني
ذكره بعد العالمين في الموضعين قوله وعدم كراهة
الترحم عطف على فاعل صح وهو رد على قول محمد بن
عبد الله بن عمرو بن ابي بكر الاعمش والقاضي ابي بكر
ابن العربي والصيدلاني حيث كرهوه لانه نوع ظن تقصير
الانبياء فان احدا لا يستحق الرحمة الا باتيانه بما يلام
عليه ونحن امرنا بتعظيم الانبياء وتوقيرهم ولهذا
اذا ذكرت الصحابة لا يقال رحمهم الله تعالى ولكن يقال
رضي الله عنهم ولانه لم يرد في الخبر والجواب
ان لا احد وان جل قدره لا يستغني عن رحمة
الله وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لن يدخل احدكم الجنة عمله قالوا ولا
انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني
الله برحمته رواه مسلم وانه قال اللهم اني

استغفرك

استغفرك لذنبي واسالك من رحمتك رواه ابو داود ورد
بما يكفي في الحكم بالجواز من غير كراهية انه ثبت عنه صلى
الله عليه وسلم ثبوتا لا مرد له قطعا من تعليمه التشهد
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وانعقاد
الاجماع عليه وقد ورد في الادب المفرد للبخاري
والتهذيب لابي جعفر الطبري وغيرهما انه قال اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال
ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم
وعلى ال ابراهيم وترحم على محمد وعلى ال محمد كما ترحمت على
ابراهيم وعلى ال ابراهيم شهدت له يوم القيامة
بشهادة وشفعت له بشفاعة على ان محل الخلاف في
الجواز وعدمه انما هو فيما يأتي به مضموما الى الصلاة او
السلام كما افاده شيخنا الحافظ رحمه الله تعالى تخريج
الجواب ايضا عن قولهم ولهذا اذا ذكر النبي صلى
الله عليه وسلم لا يقال رحمه الله والى عدم الكراهة ذهب
الفقيه ابو جعفر الهندواني والامام الرستغفني
وشمس الائمة السرخسي كذا في ابن امير الحاج ملخصا
ومراده بشيخه الحافظ ابن حجر كما افاده في البحر قوله
ولو ابتدا يعني لو قال عند ذكره مثلا ابتداء صلى الله
عليه وسلم ورحمه لا يكره وفيه ان المنصوص عليه في
البحر والنهر وابن امير الحاج ان الكراهة في الابتداء متفق
عليها ولعل الشارح اطلع على كلام اخر لم يصل الينا فليراجع

علي انه ذكر في مسايل شتي من شرحه علي الملتقي ما
نصه هل يجوز الترحم علي النبي صلي الله عليه وسلم قولان
كما في المنح عن الزيلعي قلت وفي الذخيرة انه يكره وجوزه
السيوطي تبعا لا استقلالا فليكن هو التوفيق
قوله وقد ب السيادة عطف علي فاعل صح والظاهر ان
المراد ذكرها مع ابراهيم ايضا لان ذكرها في السيادة علينا
وعلي ما فضوره الصلاة مع الزيادات اللهم صل
علي سيدنا محمد وعلي ال سيدنا محمد كما صليت علي سيدنا
ابراهيم وعلي ال سيدنا ابراهيم في العالمين انك حميد
مجيد وبارك علي سيدنا محمد وعلي ال سيدنا محمد كما باركت
علي سيدنا ابراهيم وعلي ال سيدنا ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد وترحم علي سيدنا محمد وعلي ال سيدنا
محمد كما ترحمت علي سيدنا ابراهيم وعلي ال سيدنا ابراهيم
في العالمين انك حميد مجيد قوله نحن اضيافك اي مع
كونه عبر نابت قوله والصواب بالواو لانه
وادي العين

نفس عصام سودت عصاما
وعلمته الكر والاقداما

قوله سلامه علينا اي ليلة المعراج حيث قال
ابلغ امتك مني السلام الي اخر ما هو مذكور في القصة
قوله او لانه سمانا المسلمين كما اخبر الله تعالي عنه بقوله
هو سماكم المسلمين من قبل يعني في قوله ربنا واجعلنا

مسلمين

مسلمين لك ومن ذريتنا امة مسلمة لك قوله او لان
المطلوب صلاة يتخذه بها خليلا ولا شك ان الخلة
مقام خاص به ابراهيم عليه الصلاة والسلام من بين
سائر الانبياء فطلب من الله تعالي ان يعطي نبينا صلي
الله عليه وسلم ذلك المقام وان كان الله اعطاه ما هو فوق
ذلك من مقام المحبة ومقام قاب قوسين ومقام او ادني
حتي خلف سيدنا جبريل ليلة المعراج وراءه كل نبي وملك
كما هو مفصل في محله فان قلت اذا كان لمافوق
الخلة يكون له الخلة من اولي قلت لا يلزم لما
تقرر من انه قد يوجد في المفضول ما لا يوجد في
الفاضل قوله وعلي الاخيرفا لتشبيه ظاهر لان نفس
المشاركة لابراهيم عليه الصلاة والسلام لا تنافي
انفراد نبينا صلي الله عليه وسلم دون الخلة التي اوتيها
ابراهيم عليه الصلاة والسلام وسنذكر الجواب عن
ذلك ان شاء الله تعالي قوله او راجع لال محمد فيكون
المطلوب صلاة علي ال محمد مشبهة بصلاة ابراهيم ولا
ضير فيه فان ابراهيم عليه الصلاة والسلام افضل
من ال محمد صلي الله عليه وسلم وتكون الصلاة علي محمد
صلي الله عليه وسلم ليس داخلة في التشبيه قوله
او المشبه به قد ادني من المشبه قدر ان امير الحاج هنا
نفر امثالها فطلب امر بارادة وهو قوله فان قيل
المشهور ان المشبه به يكون اعلي من المشبه وسيدنا صلي الله
عليه وسلم افضل الانبياء والمرسلين اجماعا فكيف تكون

الصلاة عليه والتبرك عليه حيث بين بالصلاة
والتبريك على ابراهيم اجيب بعد وجوده واشار
الاختصار على بعضها اليه تخفيفه كما نبا وان المشبه
به كما يكون اعلا من المشبه قد يكون مثله وقد يكون دونه
كما في قوله تعالى مثل نوره كمشكاة الاية فانه اين
يقع نور المشكاة من نوره تعالى وقد يكون السبب
في وقوع هذا التشبيه كون المشبه به مشهورا واضحا
للسامع فينتفع به تقرير حال المشبه في النفس وتزيينه
ان موقع لان الفكر بالحسيات اتم منه بالعقليات لتقدم
الحسيات وفرط الف النفس بها والتشبيه في الاية
الشريفة وهذا الحديث الشريف من هذا القبيل والله
تعالى اعلم فان كون المشبه به في الاية الشريفة واضحا
عند الحس ومشهورا لدينا بالاضافة الى ما نكشف ما
تتعلق به وهو المعنى الذي وقعت فيه المشاركة في الجملة
بين المشبه والمشبه به ظاهرا جدا وكذا ابراهيم واله
وما لهم من التعظيم والكرامة وهو المعنى الذي وقعت
فيه المشاركة في الجملة بين المشبه والمشبه واضح مشهور
عند جميع الطوايف فحسن ان يطلب لمحمد واله بالصلاة
عليهم مثل ما حصل لابراهيم واله من ذلك وليونيده
ختم هذا الطلب بقوله في العالمين كما تقدم في بعض
الروايات اي اظهر الصلاة والبركة على محمد واله في
اصناف الخلق كما اظهرتهما لابراهيم واله فيهم
والحاصل ان هذا التشبيه ليس من باب الحاق الناقص

بالكامل

بالكامل بل من الحاق ما لم يشتهر بما اشتهر لما ذكرناه
من النكتة في ذلك ثم بعد احاطة العلم بهذا لا يخفى
انه لا يلزم ان يكون القدر الحاصل من الصلاة والبركة
لمحمد واله مساويا للقدر الحاصل لابراهيم واله بل
يجوز ان يكون ازيد منه والظاهر ان هذا الجاري هو
الثابت في نفس الامر يدل بدلالة دلالة انه لما اي من صلى
على صلاة واحدة صلى الله عليه عشر صلوات وحط
عنه عشر سيئات ورفعت له عشر درجات الى غير ذلك
والله لم يرد في حق الصلاة على ابراهيم عليه الصلاة
والسلام ولا على غيره مثل هذا قوله وهي فرض اي
قطعي لان النص وهو قوله تعالى صلوا عليه قطعي الثبوت
والدلالة قوله عملا منصوب على انه مفعول لاجله
والعامل فيه السنية اي حكمت على الصلاة بالفرضية
وسنيته اليها لاجل العمل بالامر قوله في شعبان
متعلق بحمده وتقديره بالامر المنزل في شعبان
وهو مجرور بالفتحة للعلمية وزيادة الالف والنون
وثاني منصوب على الظرفية متعلق بمحذوف وذلك
المحذوف صفة لشعبان اي في شعبان الكائن
في ثاني الهجرة او حال منه اي في شعبان كائنا في ثاني
الهجرة ويجوز ان يضاف شعبان الى ثاني بعد قصد
تنكيره فيجر بالكسرة اي شعبان ثاني الهجرة لا شعبان
غيره من الاعوام ولا يجوز ان يكون ثاني نعتا لشعبان
كما لا يخفى قوله مرة والعزة اتفاقا هذا الترتيب

فيحصل مسئلتين الاولى انهم اتفقوا على انها ليست
بفرض الا مرة واحدة الثانية انهم اتفقوا على فرضيتها
في العمر مرة واحدة واما ما زاد عليها فاختلفوا في
فرضيته والمراد هو الاول لما سياتي من ان الاختلاف
فيما زاد هو ليس الا في الوجوب **قوله** فلو بلغ في صلاته
نابت عن الفرض اي بشرط ان تقع منه الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم بعد بلوغه الواقع في الصلاة كما اذا
بلغ في التشهد الاخير فقبله وادا به لبلوغ البلوغ
بالسن لانه لو بلغ بالانزال خرجت المسئلة عما نحن
فيه بقي ما اذا بلغ في اول صلاته وصلى في القعدة
الاولى او في اثناء افعال الصلاة ولم يصل في
القعدة الاخيرة فهل يكون مؤديا للفرض ام لا
والذي يظهر انه يكون مؤديا وان اتم كالصلاة في
الفرض المفروضة تامل **قوله** لا يجب على النبي
صلى الله عليه وسلم ان يصلي على نفسه لانه غير مراد بخطاب
صلوا ولا داخل تحت ضميره كما هو المتبادر من تركيب
صلوا عليه وايضا لما لم يكن داخلا تحت واو يصلون
ينبغي ان لا يكون داخلا تحت واو صلوا ليكون الكلام
على نسق واحد فلم يكن مرادا بالذين امنوا وان
تناوله لغة وقال في النهر انما لا يجب عليه بناء على
ان يا ايها الذين امنوا لا يتناول الرسول خلاف يا ايها
الناس يا عبادي كما عرف في الاصول للتنبي وا كحكمة
والله اعلم في عدم امر الله اياه بالصلاة على نفسه انه

دعاء

دعاء وكان تحصيل الدعاء لنفسه وطلب الخير
لها فلم يكن فيه كلفة والايجاب من خطاب التكليف
لا يكون الا فيما فيه كلفة ومشقة على النفس ومنافرة
لطبعها ليتحقق الابتلاء كما عرف في الاصول واما قوله
تعالى ادعوني استجب لكم ونحوه فليس المراد به الايجاب
بكل لك ورد الحديث القدسي من شغله ذكري عن
مسئلتي اعطيته فوق ما اعطي السائلين **قوله** والمختار
عند الطحاوي المتبادر من المتن ان قول الطحاوي هو
المختار في المذهب واعلم ان الشارح تبع قول البحر فخص
الطحاوي ولم ينقل المختار قول الطحاوي وبين العبارتين
فرق بين فتبصر ولعله لم يحول الشارح كلام المتن لكان
صحيحا ايضا لان صاحب البحر قال بعد نقله قولي
الطحاوي والكرخي فالاصل قول الطحاوي **قوله** ولو
اتحد المجلس في الاصح صححه في المجتبى واشار به الى
الرد على ما صححه في الكافي من باب سجود التلاوة من
ان الزائد على المرة مستحب كما في البحر وانما ترك حكم
السلام لان الاكثرين يفسرونه في الاية بالانقياد
لكن في مبسوط شيخ الاسلام عن ابي يوسف والطحاوي
انه يجب الايصال الى قوله صلوا عليه وسلموا يجب
ان يصلي ويسلم لكن في المضمرات ان الاصح الايصال
الى قوله صلوا عليه لانه طالة الصلاة كما في النهر نا في
تسليمات الحاشية **قوله** مستحب تكريره الذكر في
الموجود في قوله صلى الله عليه وسلم من ذكرت عنده ونحوه

فان قلت لو لم يكن التكرار فرضا عند تكرار الاوقات
قلت ما سببية الاوقات للصلاة ثبتت بالقاطع
وهو قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا
موقوتا وقوله فسبحان الله الاية كما هو مقرر في محله
بخلاف ما نحن فيه فان سببية الذكر للصلاة ثبتت
بالاحاد واعلم ان تكرر وجوب الصلاة عند
تكرر الذكر كما هو مذهب الطحاوي محمول على وجوب
الكفاية لا وجوب العين وقد صرح بهذا الزاهدي في شرح
على مقدمة ابي الليث لما عد الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم من فروض الكفاية فقال ثم انه كونها
من فرض الكفاية يخرج على قول الطحاوي يعني اذا ذكر
النبي صلى الله عليه وسلم عند قوم من نفر فعليهم ان يصلوا
فاذا صلى عليه بعضهم يسقط عن الباقين لحصول
المقصود وهو تعظيمه واظهار شرفه عند ذكر اسمه
عليه الصلاة والسلام انتهى فقد علمنا ان مراد الليث
بالافتراض الوجوب للعلم بان الطحاوي لم ينقل الافتراض
وانما قال بالوجوب المصطلح كما صرح به في البحر فلا
بان من نقل الافتراض عن الطحاوي فمراده الوجوب
قوله كالتشميت لتشبيه في القضا فقط فان بينهما
فرقا اما اولا فلان الصلاة فرض مرة في العمر كما
تقدم والتشميت فرض في كل مجلس مرة واما ثانيا
فلان الصلاة فرض قطعي كما قدمناه والتشميت
فرض عملي كما نص عليه الزاهدي في شرح مقدمة ابي الليث

المسمى

المسمى بالتوضيح واما ثالثا فلان الزائد على المرة
الاولى التي في العمر في الصلاة واجب على الصحيح كما
تقدم وهو الزائد على المرة الاولى التي في كل مجلس في التشميت
مندوب كما في البحر عن الكافي وقيل يجب ان يشمته الى
الثلاث كما في الفتح قوله بخلاف ذكره تعالى اعلم
انه قال في النهر ولا نعلم خلافا في وجوب التنزيه عند سماع
اسمه تعالى وانه يكفيه مع التكرار ثناء واحد انتهى
فقوله وجوب يحتمل ان يكون مراده الوجوب المصطلح
او الافتراض وليراجع وقوله عند سماعه يوهم انه اذا قال
شخص فانه لا يلزم القائل ان يقول جل جلاله
مثلا والظاهر انه يلزمه كما في الصلاة الا ان يقال المراد
عند سماعه ولو من نفسه لكن يرد ما اذا كان القائل
اصم الا ان يراد ولو حكما فتامل وقوله مع التكرار
اي في مجلس واحد كما صرح به في البحر قوله ثناء واحد
اي وما زاد على ذلك مندوب كما هو الظاهر اذا عرفت
هذا فقوله بخلاف ذكره تعالى اي فانه لا يتكرر الوجوب
التنزيه بتكراره كما قدمناه ولا يقضي اذا فات لانه
حق الرب كما يفهم من تعليل الشارح بمقابلة ويرد
انه لا يلزم من كونه حق الرب ان يقضي بدليل الصوم
ونحوه وقال في المجتبى انما يقضي لان كل وقت
وقت اداء الثناء لانه لا يخلو عن تجدد نعم الله تعالى
عليه الموجبة للثناء فلا يكون وقتا للقضاء ورده
في البحر بان جميع الاوقات وان كان وقتا للاداء

ولكن ليس مطالبا بالاداء لانه لا خصوله في الترك هكذا
ذكره في النهر حيث قال ان كل وقت وان كان محلا الا
ان محليته في تفريغ ذمته بالقضاء اولى من غيره اهـ
فتحرر من هذا ان الثناء على الله تعالى عند ذكره واجب
وانه اذا فات تقضي ولم يبق بينه وبين الصلاة فرق
الا وجوب التكرار بتكرار ذكره في المجلس وعدمه
فاحفظ عليه فقط نو لا الشارح عجلان ذكره تعالى قوله
وغيره وهو صاحب التحفة فيها ولو صلي الدين في محيطه
كما في ابن امير الحاج قوله ورجحه في البحر الي اخره اي
تبعا لابن امير الحاج عن التحفة والمحيط الرضوي قوله
كرغم اي في قوله صلى الله عليه وسلم رغم انف رجل ذكرت
عنده ولم يصل علي رابعا رقم لم اره فليراجع قوله
وشقاء اي في حديث من ذكرت عنده فلم يصل علي فقد
شقي قوله وجفا اي في حديث البخيل من ذكرت
عنده فلم يصل علي قوله وجفا اي في حديث من الجفاء
اذا ذكرت عند الرجل فلا يصلي علي قوله ونحوه كمسئلة
الفقاعي قوله في كل اوقات الامكان بخلاف زمن
صلاة وجماع وخلاء ونحوه قوله غير تشهد اخير فيه
ان الصلاة بعد قنوت الوتر مشروط كما في البحر والكراهة
لاجماع المشروع وعنه ان المراد بها هنا التحريمية فكان
الصواب ان يقول في غير تشهد اخر ووتر
وكذا استثنى تفريع على قوله غير تشهد اخير قوله وضمن
صلاة عليه بالنصب مفعول لمحذوف دل عليه المذكور
والتفسير

والتفسير واستثنى ما اذا تضمن صلاة عليه والجملة
معطوفة على جملة فلذا استثنى قوله لئلا يتسلسل
علة له والمعنى انه اذا قال اللهم صل على محمد فقد
ذكر اسمه الشريف في ضمن هذه الصلاة فلو وجب له
صلاة لذكر اسمه الشريف فيها ووجب له صلاة اخرى
وهلم جرا لتسلسل محال لذاته والتكليف بالمحال
لذاته ممتنع عقلا اجماعا ولا يجوز ان يكون مجرورا معطوفا
على تشهد لانه يصير المعنى ولكون الصلاة عليه مكروهة
في صلاة غير تشهد اخير استثنى في النهر ايضا ما في ضمن
صلاة عليه لئلا يتسلسل ويلزم عليه التعليل
للشيء الواحد بعلتين من غير عطف وهو غير جائز مع ما فيه
من عدم مناسبة العلة الاولى للحكم قوله بل خصه
اضراب ابطالي عن قوله على السامع والذاكر وهو نقل غريب
مصادم لسائر عباراتهم ويجاب عما استدل
به بان السكوت مساو للمعطوف وهذا لانه اذا كان
المقصود التعظيم لا يفترق الحال بين الذكر منه والذكر
عنده فيكون الاول ملحقا بالثاني دلالة [illegible] ان
الذين ياكلون اموال اليتامى قوله وهو راي الباجي
قوله مع انها اي كلمة التوحيد قوله اعظم منها اي
من الصلاة عليه قوله وافضل عطف على اعظم
والظاهر ان الاعظمية والافضلية متلازمان قوله
لحديث الاصبهاني علة لقوله فتتزود قوله فتقيد
المامول ما هو محو ذنوب ثمانين سنة بالقبول وفيه

العبارة مسامح لان قوله تنتقلت ليس قيدا للعفو انما
هو قيد لسببية الصلاة للعفو فكان حق العبارة فتعد
سببية الصلاة للمأمول بالقبول **فائدة**
يلزم على قول الطحاوي ان تكون الصلاة في التشهد
الاخير واجبة ولا ينافيه ما مر من ان الواجب الي قوله
عبده ورسوله لان ذلك من حيث التشهد وهذا من
حيث الصلاة عليه ولم ار من نبه على ذلك نهر يعني
فلم يكن من واجبات الصلاة كالترتيب بين السور
فانه واجب في ذاته لا من واجبات الصلاة فعلى هذا
لو تركت الصلاة في الاخير ساهيا لا يسجد عند الطحاوي
لانها ليست من واجبات الصلاة كما في الواني الترتيب
بين السور ولم ار من نبه على ذلك **قوله** وحرم بغير ما
لا يشبه الخ علم ما في جلال الله تعالى كذا نقله في النهر عن
القرافي ويجب ان يخص الحرمة بالفارسي وعلى العربية فانت
الحاذر عنها يسوغ له الدعاء بغيرها لما تقدم من ان جميع
اذكار الصلاة على الخلاف وان ابا حنيفة رجع الى قولهما
مطلب في انه لا يجوز الا عند العجز عن العربية **قوله** المؤمنين
بصيغة الجمع ثبتت لابويه واستاذه **قوله**
ويحرم سؤال العافية من الامراض كما في النهر لان حكمة الله
تعالى اقتضت حدوث الامراض للشخص لمصلحة تعود اليه
فهو يدعو انه يريد ان يبطل حكمته يا ايها الذي
الذي يعلم ما ينفعه **قوله** او خير
الدارين او دفع شرهما الا ان يقصد به الخصوص

اذ لابد ان يعذب بعض المؤمنين ولو بسكرات الموت كذا
في النهر ويجب ان يحمل كلامه على ان المراد بالخير والشر
ملايمات البدن ومنافرته في الحال واما اذا اريد بالخير
والشر بحسب عاقبة الامر فيجوز ومنه اللهم اني اسألك
من الخير كله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من
الشر ما علمت منه وما لم اعلم **قوله** كنزول المائدة قال
في النهر الا ان يكون نبيا او وليا **قوله** قيل والشرعية
اي وقيل يحرم الدعاء بالمستحيلات الشرعية كطلب
رؤية الباري جل جلاله في الدنيا **قوله** والحق حرمة
الدعاء بالمغفرة للكافر لتضمنه الرد على النص في حسب
حكم بالكفر **قوله** لا لكل المؤمنين كل ذنوبهم الحق في
المسئلة ما ذكره ابن امير الحاج بعد كلام طويل حيث
قال ثم يتخلص من هذه الجملة ان المدار في جواز الدعاء
المذكور جواز التخصيص لما دل عليه اللفظ بوضعه
اللغوي من باب العموم في نصوص الوعيد ولا بدع
في ذلك فان **قيل** فينا لمسئلة في الوعد قلنا
لا ضير في التزامه لعدم الموجب للفرق بينهما في
ذلك وانتفاء المانع من القول به فانه كما يحتمل
التخصيص في قوله تعالى ومن يعمل مثقال ذرة شرا
يره بمن عفي عنه تفضلا او لغير ذلك فلم ير شر ما
عمله فكذا احتمله في قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره بمن حبط عمله بردة فلم ير خير ما عمله لكن
وحاشا الله ان يثاب يجوز الخلف في الوعيد اذ لا

بتنع عذاب من اراد الله الاخبار بعذابه فانه محال
على الله قطعا كما ان عدم وقوع تنعيم من اراد الله
تعالى الاخبار عنه بالتنعيم محال عليه قطعا وكيف لا
وقد قال الله تعالى ومن اصدق من الله قيلا ومن
اصدق من الله حديثا وتمت كلمات ربك صدقا
وعدلا لا مبدل لكلماته وحينئذ يحمل قول ابن
نباتة ، الحمد لله الذي اذا وعد وفى ،
، واذا اوعد تجاوز وعفا ،
على ان المراد بالوعيد صورة العموم وبالوعد ما اريد
بالخطاب ثم حيث كان المراد بهذا فلا وجه تنزل
اطلاقا في جواز الخلف في الوعد والوعيد دفعا لايهام
ان يكون المراد منه هذا المحال دواعيا وافتتانا على
الاطلاق لشهرة المسئلة بينهم بهذه الترجمة ولنستغفر
الله العظيم من كل ما لا يرضاه بهذا الكلام وصيغة
القائل اللهم اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات ان
قصد غفران ذنوب جميع المؤمنين والمؤمنات من
جميع ذنوبهم لا يجوز وان قصد الغفران في الجملة
لنفسه ولجميع المؤمنين والمؤمنات جاز وكذلك
ان دعا بالمغفرة بجميع الذنوب لنفسه ولبعض
المؤمنين والمؤمنات اذا عرفت هذا
في الشرح عن البحر غير صحيح ولا يجوز اعتقاده
قوله ما لم يتذكر سجدة اي صلبية او تلاوية لا
سهوية لما تقدم من انها ترفع التشهد فقط فالقعدة

حينئذ

حينئذ واجبة لاجل التشهد لا فرض كما اسلفناه
حتى لو سجد ولم يقعد لا تبطل صلاته كما تقدم
قوله ونحوه اي مما يفسد على اعطائه كالمبلغة
والجارية قوله لا استثنا له في السياد كان احسن فالك
ذكره الامير الجند قوله حتى يرى مبني للمجهول لحديث
ابن مسعود رضي الله عنه قال ما نسيت من الاشياء فلم
انس تسليم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة
عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله
السلام عليكم ورحمة الله ثم قال حتى كاني انظر الى
بياض خديه كما في ابن امير الحاج والظاهر ان ابن
مسعود كان خلف النبي صلى الله عليه وسلم اذ لو كان
عن يمينه او يساره لراي بياض خديه بغير التفات قوله
ما لم يستدبر القبلة قال في البحر ما لم يتكلم او يخرج
من المسجد انتهى ونقله في التتارخانية والهندية عن
التتارخانية عن الحجة لكن قال في النهر والصحيح
انه ان استدبر القبلة لا ياتي به كذا في القنية انتهى
ونقله في التتارخانية والهندية وانما اختار الشارح
كلام القنية لانه مصحح واما ما في البحر فقد ذكره
من غير تصحيح هذا ولم يعتبر في القنية بالاصح كما رايت
فلينظر من اين اخذ الشارح التعبير به قوله مستقلة
واحدة يعني بلفظ السلام فقط وان لم يقل عليكم
ولعله لم يتنبه الشارح هنا لاكتفائه بالاحالة
على ما تقدم بقوله وقدمنا في الواجبات

قوله مثنى بضم الميم وفتح المثلثة والنون المشددة
ولا يجوز ان يكون بفتح الميم والنون وسكون المثلثة
لان معناه اثنين اثنين والسلام في الصلاة شرع
اثنين فقط لا اثنين اثنين وان صح ذلك في السجود
اللهم الا ان يقال السلام ايضا شرع اثنين
اثنين باعتبار افراد الصلوات لا الصلاة الواحدة
واعلم انه لم يوجد له مثال في الصلاة الا
السجود فان قلت القيام والركوع والقعدة
مما يتكرر في الصلاة قلت المراد التكرار مع
الموالاة وعدم الفاصل قوله ان اتم اي المؤتم
لان متابعة الامام في السلام وان كانت واجبة فليس
باولى من اتمام الواجب الذي هو فيه قوله كما مر
اي عند قوله ولو رفع الامام راسه قبل ان يتم المأموم
التسبيحات قوله بنحو سلام الامام اراد بنحو
السلام ما شارك السلام في انه منه للصلاة لا
مبطل لها وهو الكلام فان الامام لو تكلم بعد قعوده
قدر التشهد فقد انتهت صلاته ولم تفسد وصلاة
المأموم لم تنتقض حرمتها فعليه السلام بخلاف
ما اذا قهقه الامام حيث بطلتا او احدث عمدا حيث
يفسد الجزء الملاقي للقهقهة او الحدث من صلاة
الامام فيفسد مثله من صلاة المأموم فانتقضت
حرمة صلاة المأموم لخروجه منها بالقاطع فليس له
السلام وانما لم تفسد صلاتهما لوجود الكلام او

القهقهة

القهقهة او الحدث بعد تمام فرضها قوله ولو اتمه
اي لو اتم المأموم التشهد فيه انه لا يشترط اتمام
التشهد بل لو قعد مقدار ادنى قراءة التشهد ولم يقرأه
اصلا او قرأه بترسل ولم يتمه ثم سلم ادركما ياتي في
الصلاة من عد الاثني عشرية صحت صلاته ايضا قوله
قبل امامه اي قبل سلام امامه سواء كان بعد اتمام
الامام التشهد او قبله فان قلت اذا تكلم قبل
اتمام الامام التشهد لم يكن قعد قدر التشهد فكيف
صحت صلاته بالخروج قلت لا يلزم من عدم
اتمام الامام التشهد عدم قعوده قدر التشهد لجواز
ترسل الامام في قراءة التشهد قوله فتكلم ينبغي
ان يحمل شاملا للسلام فانه لو سلم قبل سلام
امامه صح وكره ايضا ومع ذلك فالتكلم ليس بقيد
فان حكم الحدث العمد ونحوه كذلك قوله جاز اي
صح بقرينة قوله وكره وانما كره لعدم متابعة الامام
قوله فلو عرض مناف المراد بالمنافي احد ما ذكر
في المسائل الاثني عشرية اذ لو اريد به نحو القهقهة
لم تفسد صلاة الامام ايضا قوله تفسد صلاة
الامام فقط لانفكاك صلاة المأموم عن صلاته
قبل عروض المنافي قوله مع الامام متعلق بالتحريمة
فان المراد بها هنا المصدر اي كالتحريمة مع الامام وانما
حمل التحريمة مشبها بها لان المعية فيها رواية واحدة
عن الامام بخلاف السلام فان فيه روايتين عنه

ادعيتها المسنونة قوله الاحسن واليه ابن امير الحاج
بحديث ابي داود قوله ولمن جعل الثاني اخفض من
الاول قال في منية المصلي ومن المشايخ من قال يخفض
الثانية قال ابن امير الحاج والفرق بين العبارتين
ان هذه العبارة الثانية بخلاف الاولى فانها تحتمله
وتحتمل الرفع في بعض الصور لان كونها اخفض من
الاولى يصدق برفعها دون رفع الاولى غاية الرفع
فقد كان الامر في هذا التفاوت قريبا انتهى اقول
العبارة الثانية اولى لافادتها المقصود نصا
كما قال وهذا لان الاصل الاخفاء في جميع اذكار
الصلاة والجهر فيما يجهر به منها انما هو للاعلام
والاعلام بالخروج من الصلاة يحصل بالتسليمة
الاولى قوله او نسيا ذكره محمد في الاصل وفي كثير
من كتب المذهب لا ينويهن لانهن يحضرن الجماعات
والخلف مبني على اختلاف الزمان فما في الاصل بناء
على انهن كن يحضرن فلا خلاف في المعنى وصار المدار
في النية وعدمها حضور المنوي معه في الصلاة
وعدم حضوره كذا في ابن امير الحاج قوله والحفظة
بالجر عطفا على من جمع حافظ سمي بذلك لانه يحفظ
ما يصدر عن المكلف من قول او فعل او اعتقاد او
تقريرا ويحفظه من الجن والاول هم الكرام الكاتبون
والثاني هم المعقبات فالحفظة شامل للنوعين
قوله فلا ينوي عددا للاختلاف في عددهم فقيل

اثنان

اثنان وهما الكاتبان وقيل ثلاثة بزيادة
القرين وقيل اربعة كاتبان بالليل وكاتبان بالنهار
وهو لا يخرج عن الاول وقيل خمسة الكاتبان
وواحد امامه يلقنه الخيرات واخر وراءه يدفع عنه
المكاره واخر عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ويبلغه اليه صلى الله عليه وسلم وقيل
عشرة الكاتبان وواحد امامه وواحد وراءه وواحد
قابض على ناصيته فاذا تواضع لله رفعه واذا تجبر
على الله قصمه واثنان على الشفتين يحفظان الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وواحد على فيه يمنع الحية
من الدخول فيه واثنان على عينيه فهؤلاء عشرة
ومثلهم بالليل فهم عشرون وقيل ستون وقيل
مائة وستون كذا في ابن امير الحاج ملخصا وقيل ثلثمائة
وستون وقيل لا نهاية كذا في شرح الجوهرة الكبير
اللقاني قوله كالايمان بالانبياء اي فانه لا يجب
اعتقاد انهم مائة الف واربعة وعشرون الفا وان
الرسل منهم ثلثمائة وثلاثة وعشرون وورد لانه
خبر واحد لم يعارض قوله تعالى ورسلا لم نقصصهم
عليك كما في البحر قوله لان المختار ان خواص الى اخره
حاصله ان قسم البشر الى قسمين خواص وعوام كالملائكة
ولزم من التفصيل على هذا الوجه امران الاول ان
جملة البشر افضل من جملة الملائكة الثاني ان خواص
الملائكة افضل من عوام البشر وكل منهما صحيح وانما

قال المحشي أراد الرد على الصاحبين في قولهما ان عوام
الملائكة أفضل ممن اتقى الشرك ولم يتق المعاصي
قوله والمراد بالأتقياء من اتقى الشرك فقط الأولى
ان يسقط لفظ فقط ليصير المعنى من اتقى الشرك سواء
اتقى المعاصي أيضا أو لا قوله خواص البشر
وأوساطه هذه العبارة لا تنافي ما تقدم غايته
الأمر انه جعل كل نوع ثلاثة اقسام اعلا وهم الخواص
وأوسط وأدنى وإذا كان الخواص والأوساط من
البشر أفضل من الخواص والأوساط من الملائكة
ونزل القسم الثالث من كل منهما الذي هو الأدنى
ومن اتقى الشرك ولم يتق المعاصي من البشر
والمتصرفون في العالم السفلي دون العلوي من
الملائكة على ما ظهر لي لما فيه من الخلاف بين ابي
حنيفة وصاحبيه وعلى الصحيح الذي هو مذهب
ابي حنيفة يكون أوساط الملائكة أفضل من أدنى
البشر وأدنى البشر أفضل من أدنى الملائكة نعم
ما في روضة البخاري عن روضة العذارى من
ان ما عدا الصحابة والتابعين والشهداء
والصالحين من المسلمين أفضل مما عدا الخواص
من الملائكة عند ابي حنيفة يقتضي مغايرة ما
في القهستاني للقول الأرجح فحمل أدنى البشر
أفضل من أوساط الملائكة وأدناهم تأمل وراجع
قوله فلان الأولان يتغيران اثنان بالليل

واثنان

واثنان بالنهار كما مشى عليه غير واحد من
المفسرين كالفقيه أبي الليث والثعلبي ونقله
غير واحد منهم عن الحسن ومجاهد لحديث الصحيحين
يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار
ويجتمعون في صلاة الصبح وصلاة العصر
فيعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم كيف
تركتم عبادي فيقولون أتيناهم وهم يصلون
وتركناهم وهم يصلون فمن نقل القاضي عياض
وغيره من الجمهور أنهم الحفظة لكن قال القرطبي
شارح مسلم الأظهر عندي أنهم غيرهم انتهى
وهو كما قال لما سنذكر عن قريب ان شاء الله تعالى
الثاني لا يتغيران عليه ما دام حيا لحديث أنس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تبارك
وتعالى وكل بعبده المؤمن ملكين يكتبان عمله فإذا
مات قالا ربنا قد مات فلان فتأذن لنا فنصعد
فيقول الله عز وجل سمائي مملوءة من ملائكتي يسبحوني
فيقول الله أرضي مملوءة من خلقي يسبحوني فيقولان
فأين نكون فيقول الله تعالى قوما على قبر
عبدي فكبراني وهللاني واذكراني واكتبا ذلك
لعبدي الى يوم القيامة كذا في ابن امير الحاج
ومراد القاضي عياض بالحفظة الكرام الكاتبون
كما صرح به في النهر ومراد ابن امير الحاج بقوله
لما سنذكر حديث أنس رضي الله عنه قوله ويفارقه

كاتبا السيات عند جماع وخلا تنبيه في البحر هذه
العبارة والذي في ابن امير الحاج وقد قيل ان
الملائكة يتجنبون الانسان عند غائطه وعند جماعه
قلت ـــ ويحتاج الجزم بهذا الي وجود
سمعي ثابت يفيده ولو ثبت ما ذكره الفقيه
ابو الليث انه روي عن ابي بكر الصديق رضي
الله عنه انه كان اذا اراد الدخول في الخلا بسط
رداه ويقول ايها الملكان الحافظان علي اجلسا
هنا فاني قد عاهدت الله ان لا اتكلم في الخلاء
انتهي لكان فيه رد لهذا لكن ذكر شيخنا الحافظ
انه ضعيف انتهي كلامه فافاد ان المفارق الملكان
لا كاتب السيات فقط ومع ذلك ما ارتضاه
لعدم الدليل عليه وقوله لكان فيه رد لانهما لو
فارقا الانسان في هذه الحالة لما احتاج الصديق
الي ان يقول لهما ذلك وممن صرح بان المفارق
في هذه الحالة الملكان معا اللقاني في شرحه
الكبير علي الجوهرة وزاد انهما يكتبان ما حصل منه
بعد فراغه بعلامة يجعلها الله لهما ولكنه لم يستند
في ذلك الي دليل فليراجع ما دليل المفارقة ومن اين اخذ
البحر تخصيصها بكاتب السيات قوله وصلاة يعني ان
كاتب السيات يفارق الانسان في صلاته لانه ليس
له ما يكتبه ويؤيده قوله صلي الله عليه وسلم
اذا قام احدكم الي الصلاة فلا يبصق امامه

فانما

فانما يناجي ربه ما دام في مصلاه ولا عن يمينه فان
عن يمينه ملكا وليبصق عن يساره كذا ذكره القرطبي
قال ابن امير الحاج قلت ـــ والحديث بهذا
اللفظ في صحيح البخاري وفي دلالته علي المطلوب
نظر بل الاشبه ان المراد بالملائكة الذي عن
يمينه قرينه من الملائكة المشار اليه في صحيح
مسلم بقوله صلي الله عليه وسلم ما منكم احد الا وقد
وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا
واياك يا رسول الله قال واياي الحديث ويؤيده ما
روي الطبراني في الكبير عن ابي امامة اذا قام
احدكم في صلاته فانما يقوم بين يدي الله فيستقبل
ربه وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره والبزاق في
عن يساره انما يقع علي الشيطان ولم يزد النووي
في شرح صحيح مسلم علي انه انما نهي عن البزاق
عن اليمين تشريفا لها انتهي واما انه ليس في
الصلاة ما يكتبه ملك السيات ففيه نظر ايضا
لانه قد يقع منه ما يكون سيئة علي انه ان كانت
العلة لملازمة الملك له تلبسه بما هو مظنة لوجود
ما يكتبه فلمفارقته تلبسه بما هو مظنة لعدم
ذلك ينبغي ايضا ان يكون ملك السيات مفارقا
له في حالة تلاوة القران والذكر ونحوه وان يكون
الملكان مفارقين له في حالة النوم ونحوه وهو بعيد
فليتامل انتهي كلامه قوله لشماله اي اخص

قوله في رق بلا حرف كتبوتها في العقل قال ابن امير الحاج ويؤيده ما قاله الغزالي ان المكتوب في اللوح المحفوظ ليس حروفا وانما هو ثبوت المعلومات فيه كثبوتها في العقل قال العبد الضعيف غفر الله له وعليه ان يقال صرف اللفظ عن ظاهر معناه يحتاج الي وجود صارف له عنه ولا هو منتف في المتشبه له والمستشهد به مع كثرة ما في الكتاب والسنة مما يويد جانب الظاهر كقوله تعالى هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون ام يحسبون انا لا نسمع سرهم ونجواهم بلي ورسلنا لديهم يكتبون وقوله صلى الله عليه وسلم ان اول ما خلق الله به القلم ثم قال اكتب فجري في تلك الساعة ما هو كائن الي يوم القيامة اخرجه احمد وابو داود والترمذي وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الاسراء اعرج بي حتى ظهرت لمستوي اسمع فيه صريف الاقلام رواه البخاري ومسلم وصريف الاقلام تصويتها حال الكتابة فلا جرم ان في شرح مسلم للنووي قال الخطابي هو تصويت ما تكتبه الملايكة من اقضية الله ووحيه وما ينسخونه من اللوح المحفوظ او ما شاء الله من ذلك ان يكتب ويرفع لما اراده من امره وتدبيره قال القاضي في هذا حجة لمذهب اهل السنة في الايمان بصحة كتابة الوحي والمقادير في كتب الله تعالى من

اللوح

اللوح المحفوظ او ما شاء الله بالاقلام التي هو تعالى يعلم كيفيتها على ما جاءت به الايات من كتاب الله تعالى والاحاديث الصحيحة وانما جاء من ذلك على ظاهره لكن كيفية ذلك وصورته وجنسه مما لا يعلمه الا الله تعالى او من اطلعه على شيء من ذلك من ملايكته ورسله وما يتاوله هذا ويحيله على ظاهره الا ضعيف النظر والايمان اذ جاءت به الشريعة ودلايل العقول لا تحيله والله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد حكمة من الله تعالى واظهار الما يشاء من غيبه لمن يشاء من ملايكته وسائر خلقه والا فهو غني عن الكتب والاستذكار سبحانه وتعالى انتهى ثم هذا كله في اليسير ذكرناه استظهارا لعزة تحريره انتهى كلامه قوله هو احد ما قيل الي اخره كون القايل بان المكتوب فيه رق قايلا بان الكتابة ليست بهذه الاحرف وانما المراد ثبوتها في العقل وان كان ممكنا لكن عبارة ابن امير الحاج تقتضي انما هو احد الاقوال في الاية هو القول بالرقية من غير تعرض لحال الكتابة حيث قال ثم قيل ان الذي يكتب فيه الحفظة دواوين من رق كما هو المراد من قوله تعالى وكتاب مسطور في رق منشور في احد الاقوال اه ثم حكي بعد ذلك قول الغزالي الذي نقلناه قوله حتى انسه وهو الصوت الصادر عن طبيعة الشخص

في حال المرض بعبره لهما او لتبرمه وضجره او لتاسفه
علي ما فرط في جنب الله مباحا ومعه ملحوظا غنه كذا في
الشفا اي علي الجوهرة وانما جعل الانين الذي هو
اضطراري في بعض صوره كما علمت اشارة الي انهما
يكتبان جميع الضروريات ايضا كالتنفس الضروري
وحركة النبض وسائر العروق واختلاجات الاعضا
وقد صرح بهذا اللقاني حيث قال واستدل بلو لرد
مقابله من انهم لايكتبون عليه مباحا ولاضروريا قوله
يكتب المباح كاتب السيات اراد بالمباح ما لم فيه اجر
ولاوزر فيشمل الاضطراريات التي تقدمت اما ان
قلت فيه تكرار مع ما تقدم من انهما يكتبان كل شي
قلت كلامه الاول في انه يكتب المباح وكلامه
هنا في تعيين الكاتب فلا تكرار فان قلت
فما هنا من اختصاص كتابة المباح بكاتب السيات
ينافي ما تقدم من اضافة كتابة كل شي اليهما حيث
اقتضت اشتراكهما في كتابة المباح قلت
لانسلم اقتضاء الاضافة الاشتراك المذكور بل
الكلام حينئذ مجمل يفسره الكلام الثاني وذلك
لان اضافة كتابة كل شي اليهما وكل شي مشتمل
علي ثلاثة اقسام ما فيه اجر وما فيه وزر وما
لا ولا في كتابة السيات كذلك لم يقتض اشتراكهما
في كتابة المباح فما هنا بين ان كاتب السيات يكتب
المباح فلم يبق للملك الا ضرا الحسنات قوله

ويجي

ويجي يوم السبت هذا اصح الاقوال الثلاثة
التي ذكرها ابن امير الحاج حيث قال ثم علي هذا القول
قيل انما كان احد الملكين عند ما لا يتعلق به
اجر ولا وزر وقيل انما كان يوم الخميس عرض
قوله وعملته فاثبت منه ما كان من خير او شر
والغي سائره وذلك قوله تعالى يمحو الله ما يشاء
ويثبت وعنده ام الكتاب وهو مروي عن ابن
عباس والكلبي وفي الاختيار والاكثرون علي
انهما يجي يوم السبت انتهي وذكر بعض المفسرين
ان هذا القول هو الصحيح عند المحققين انتهي
كلامه وقوله ثم علي هذا القول اي القول
بكتابة المباح قوله والاصح ان الكافر انما يكتب
اعماله اي السية بنا علي ان الكافر مكلف بالفروع
كما هو مذهب الشافعي ومالك رضي الله عنهما كما ذكره
اللقاني وهو مذهب العراقيين من ايمتنا حيث قالوا
انه مكلف بها ادا واعتقادا فيعاقب علي ترك الامرين
وهو المعتمد من مذهبنا لقوله تعالى قالوا لم نك من
المصلين ولقوله تعالى الذين لا يوتون الزكاة خلافا
للبخاريين القائلين بانه مكلف بها اعتقادا فقط
فيعاقب علي تركها لا علي ترك الادا وللسمرقنديين
في قولهم بانه غير مكلف بها مطلقا فلا يعاقب من
جهتها اصلا كما ذكره صاحب البحر في شرح المنار

واما اعماله الحسنة التي يظن هو انها حسنة فلا
تكتب حال كفره لانها ليست عبادة اذ شرط العبادة
والتقرب معرفة من تقرب اليه والكافر ليس
كذلك نعم ان اسلم يكتب له ثواب ما
عمله في الكفر من الحسنات كذا في الثاني قوله
الا ان كاتب اليمين كالشاهد الى اخره فان قلت
ما تقدم من انه لا يكتب الا اعماله السيئة لا
يستلزم وجود كاتب اليمين فما الحاجة الى هذا
الاستدراك قلت علم وجود الكاتبين من خارج
نعم نقل العلقمي عن يوسف بن عمر ان على الكفار
حفظة فقيل جميع الحفظة واقله اثنان والمراد بهم الكرام
الكاتبين كما يدل عليه صريحا عبارة العلقمي بعده قوله
وفي البرهان الى اخره لحديث يتعاقبون المتقدم والمراد
بهم الحفظة الذين هم المعقبات لا الحفظة الذين هم الكتبة
لما قدمناه قوله وظنها فيكون فعلا مضارعا مفيدا
للسلامة من القرين الكافر على طريق الاستمرار التجددي
قوله ان كان فيها اي في التسليمة الاولى وهو على حذف مضاف
اي في جهة التسليمة الاولى سواء كانت جهة اليمين او جهة
اليسار لكن الظاهر انه اذا سلم عن يساره اولا فانه يسلم
الثانية عن يمينه ثم لا يعيدها والا اي وان لم يكن الامام
في جهة التسليمة الاولى وهو صادق على المحاذاة الا
انها غير مرادة بقرينة قوله لو محاذيا نواهم بعد
المميز اي ولا ينوي المعقبات لانهم حفظة غير كتبة قوله

اذ

اذ لا كتبة معه لانه غير مكلف لكن في العلقمي الصبي
تكتب حسناته فقط فمقتضاه ان معه كاتب
الحسنات ثم حكى اقوالا في ثوابه له او لوالديه
على السواء او يرجح الاب على الام او بالعكس والصحيح
الاول انتهى شيخي ولابويه ثواب التعليم كما الاجهوري
قوله ولعمري الى اخره اخذه من ابن امير الحاج حيث
قال ثم كما قال صدر الاسلام هذا شيء تركه جميع
الناس لانه قلما ينوي احد شيئا قال في غاية البيان
وهذا احق لان النية في السلام صارت كالشريعة
المنسوخة ولهذا لو سألت الوف الوف من الناس
اي شيء نويت بسلامك لا يكاد يجيب احد منهم بما فيه
بالطائفة الا الفقهاء. وفيه نظر انتهى كلامه قوله
اللهم انت السلام الى اخره اشارة الى حديث مسلم
والترمذي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم لا يقعد الا مقدار
ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا تباركت صح
الجلال والاكرام كما في الفتح قوله واختاره الكمال
اعلم ان الكمال حكى هنا ثلاثة اقوال الاول
ما في شرح الشهيد من ان القيام الى السنة متصلا
بالفرض مسنون الثاني ما عن البقالي من الفصل
باللهم انت السلام الى اخره الثالث ما عن الحلواني
من انه لا باس الى اخره والمشهور في هذه العبارة
بالفصل بالاوراد فابطل الاول واختار الثاني ثم
قال في الثالث وعندي ان قول الحلواني حكم اخر

لا يعارض القولين الا انه انما قال لا باس الى آخره
والمشهور في هذه العبارة كونه خلاف الاولى فكان
مسلما ان الاولى ان لا يقرأ قبل السنة ولو فعل لا
باس فافاد عدم سقوط السنة ولذا قالوا لو تكلم
بعد الفرض لا يسقط السنة لكن ثوابها اقل فلا اقل
من كون قراءة الاوراد لا تسقطها انتهى ملخصا اذا
عرفت هذا فقوله واختاره الكمال لم يقع موقعه
لما علمت من ان الكمال انما اختار الثاني
وهو ما عن البقالي فان قلت ما بين الكلام
عدم منافاة قول الحلواني لقول البقالي وقد
قال بقول البقالي كان قائلا بقول الحلواني
ايضا ضرورة عدم المنافاة بين القولين فكان كلا
منهما مختارا فصح قول الشارح واختاره الكمال
قلت صنيعه يابى هذا عن الجواب
ويقتضي انهما قولان متنافيان كما هو ظاهر والحاصل
ان الشارح لما راى قول الكمال وعندي ان قول
الحلواني غير مختار وقول البقالي فلم ينظر الى سوابق
الكلام ولو اخذ به تخلص من هذا ان عدم الفصل
اصلا خلاف السنة وان الفصل بقدر اللهم انت السلام
الى آخره هو السنة وان الفصل بالاوراد مكروه اي
تنزيها وهو معنى قول الحلواني لا باس بالفصل
بالاوراد فكما صرح به قول الكمال ان قول الحلواني لا
يعارض القولين فانه لو كان يعني قول البقالي سنة

الذكر

الذكر المخصوص ان ما زاد عليه مكروه تحريما حصلت
المعارضة بين قول الحلواني وبينه فما نقله عن الحلبي
عين كلام الكمال ونقل الشارح له كلاما مستقلا
مبني على فهم المنافاة وقد علمت عدمها قوله وفي
حفظي حمله اي حمل قول الحلواني على القليلة اي
على الاوراد القليلة وكانه يريد بهذا الكلام ان
ينفي قوله يكره على معناه وهو الكراهة التحريمية
ويجمع بينهما بطريق آخر وهو ان يحمل كراهة الزيادة
على اللهم انت السلام على الزيادة الكثيرة جدا
ويحمل كراهة الزيادة التنزيهية المفهومة من
قول الحلواني لا باس على الكثيرة بالنسبة الى اللهم
انت السلام القليلة بالنسبة الى الكثيرة جدا
هذا ما ظهر في كلامه فتامله وراجع من ابن علي في
حفظه قوله يستغفر ثلاثا بان يقول استغفر الله
العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه
كما في امداد الفتاح قوله يكره للامام التنفل
في مكانه فالسنة في حقه المصلي بل يتقدم او يتاخر
او ينحرف يمينا او شمالا او يذهب الى بيته فيتطوع ثمة
وهو افضل ومرادنا السنة بالكراهة التنزيهية كما يدل
عليه كلامهم قوله لا للمؤتم اي لا يكره تنزيها للمؤتم
التنفل في مكانه بل هو والمنفرد له على السواء لانعدام
الاشتباه على الداخل عند معاينة فراغ مكان الامام
عنه وهو قول لبعض المشايخ كما في ابن امير الحاج قوله

وقيل يستحب كسر الصفوف ليزول الاشتباه عن
الداخل المعاين للكل في الصلاة البعيد عن الامام
وذكر في البدايع والذخيرة انه روي عن محمد وحكى
عليه رضي الدين في المحيط نصا على انه السنة واحترز
من ذلك كله ان يتطوع في منزله انه لم يحفظ ما نقلنا كذا
في ابن امير الحاج لكنه حمل الكلام شاملا للمنفرد
ايضا تابعا للمنية والشارح اخل به قوله يستحب
للامام التحول ليمين القبلة ليتنفل هذا كله استدراك
على مفهوم قوله يكره للامام التنفل في مكانه والا
انه لا يكره اذا تقدم او تاخر او انحرف يمينا او شمالا
كما قدمناه فربما يتوهم شخص ان هذه الاربعة
على السوا فدفع الوهم بان جهة اليمين افضل يعني
من الثلاثة المذكورة لا من التطوع في بيته كما قدمناه
قوله وورد هذا شامل لما اذا كان بعد الفرض
تطوع ام لم يكن لكن في الاول لا يقرأ الورد الا بعد
التطوع على ما تقدم قوله وخيره في المنية اي
منية المصلي والضمير في خيره لا يخلو اما ان يراد
به الامام في صلاة بعدها تطوع او ليس بعدها
تطوع فان اراد الاول لا يصح قوله واستقباله
الناس بوجهه لما علمت من انه بعد فراغه من الفريضة
يشتغل بالتطوع وان اراد الثاني فلا معنى لقوله
اماما وخلفا مع ما فيه من عود الضمير على غير مذكور
ولعله نقل عبارة المنية بدونها وهي قوله فاما

تمت

تمت صلاة الامام فهو مخير ان شا انحرف عن يمينه وان
شا انحرف عن يساره وان شا ذهب الى حوائجه وان
شا استقبل الناس بوجهه اذا لم يكن بحذائه مصل
سوا كان المصلي في الصف الاول او في الصف الاخير
والا استقبالها الى المصلي مكروه وهذا اذا لم يكن بعد
المكتوبة تطوع فان كان يقوم الى التطوع ويكره له
تاخير السنة عن حال اداء الفرض فاذا قام لا يتطوع
مكانه بل يتقدم او يتاخر او ينحرف يمينا او شمالا او
يذهب الى بيته فيتطوع ثمة ومن المشايخ من قال
ان كان اماما يتطوع عن يسار المحراب انتهت وانما
نقلناها بتمامها لتعلم خلل الشارح بالتلفيق فيها
قوله ولو دون عشرة صادق على الواحد لان حرمة
المسلم الواحد ارجح من حرمة القبلة قال الحلبي
ورد في امداد الفتاح واخبرنا بانه لا يحول وجهه الى
الجماعة الا اذا كانوا عشرة ونقل عن شرح البزدوي
ومجمع الروايات انه مروي عن ابي حنيفة وانه ورد في
ذلك خبر قوله ولو بعيدا اي ولو حالت بينهما
الصفوف كذا في ابن امير الحاج

فصل في جهر الامام

قوله بحسب الجماعة اي بقدر ما يسمعه كل الجماعة وهذا
الكلام يفيد انه لو رفع صوته زيادة على ما يحتاج
اليه الجماعة ونقص عن ذلك يكره تحريما لترك الواجب

والاول غير صحيح لقوله فلو قدر على الاسرار
فانه قد تقدم ان الاساءة دون الكراهة وكذلك الثاني
لما صرح به في مجمع الانهر حيث قال واعلى الجهر ان
يسمع الكل لكن الاولى ان لا يجهد نفسه بالجهر فان
سماع البعض يكفي كما في اكثر الكتب وما في الخلاصة
وغيره من انه سماع الكل فلو سمع رجلان شئ في
المخافتة لم يكن جهرا لا يخلو عن شئ لان اللزوم لو
كان لو اكثر او لم يتمكن ان يسمع الكل يلزم ان يكون
مخافتة انتهى فكان على الشارح ان يقول يجهر الامام
وجوبا ويستحب بحسب الجماعة فيستفاد منه حكما ان
وجوب اصل الجهر واستحباب كونه بقدر الجماعة
لا ازيد ولا انقص قوله اعادها جهرا يعني اذا
كانت الصلاة جهرية ولم يجهر المصلي ووجه ان
الجهر فيما يقتضيها رواجبا لا فيما والجمع بين الجهر
والمخافتة في ركعة واحدة شنيع كذا في البحر وهو
يفيد انه لو اتم به بعد قراءة بعض السورة انه يعيد
الفاتحة والسورة والا لزم الاسرار بعد وجوب
الجهر والامر الشنيع فليراجع قوله لكن الى اخره استدرك
على قوله ولو اتى به الى اخره وهو يحتمل ثلاثة وجوه
الاول تخصيص الاتمام بما بعد الفاتحة الثاني
تخصيص الجهر بالسورة الثالث تثنية الجهر والسورة
بما اذا نوى الامامة اما الاول فلا ضير فيه لانه
مجرد مثال واما الثاني فضعيف دراية ورواية اما

الدراية فلما قدمناه عن البحر من لزوم الامر الشنيع
واما الرواية فلان ما تقدم نقله في البحر عن الخلاصة
عن الاصل بخلاف ما في شرح المنية واما الثالث
فاضعف منه لانهم لم يعتبروا في نية الامامة في شئ
من الاحكام الا النساء قوله كما في مجمع الانهر
وعبارته قال صاحب المنح ويجهر في تراويح ووتر بعدها
وقيدنا الوتر بكونه بعد التراويح لانه انما يجهر في
الوتر اذا كان في رمضان لا في غيره كما افاده ابن
نجيم في بحره وهو رد على اطلاق الزيلعي الجهر
في الوتر اذا كان اماما انتهى وفيه كلام لان
الامام اذا صلى الوتر في رمضان يجهر سواء صلى
التراويح او لم يصل وهو الصحيح وفي تقييده بعدها
وايراده على اطلاق الزيلعي نظر لان اداء الوتر
بالجماعة لا يجوز في غير رمضان الا مع الكراهة على
الصحيح والامامة لا تتصور بغير الجماعة فيتعين
كونه فيه فالاطلاق يكون في محله تدبر انتهت
اقول اذا ثبتت صحة صلاة الوتر في غير
رمضان بالجماعة مع الكراهة وثبت انه لا يجهر
الامام فيه حينئذ صح الاعتراض على اطلاق الزيلعي
نعم التقييد ببعدها غير صحيح بل التقييد الصحيح
ان يقول ووتر في رمضان وكذلك حول الشارح
عبارة المتن واطلق تقييده ما يقول اي بما رمضان ن
فانه وان كان قيدا لكنه اعم من قيد المتن كما لا يخفى

قوله وان لم يصل التراويح وكذلك لو صلاه قبل
التراويح لما سياتي في النوافل من ان وقت التراويح
قبل الوتر وبعده قوله نعم في القهستاني الى اخره
فيه ان القهستاني قال بعد نقله عن الناعدي هذا
النزاع تنليل وكذا الخلاف في التراويح والوتر والكسر
على ما مر في الناعدي من انه لا يجهر في غير الفرائض
الا ان الاصح انه يجهر فيهما كما في المنثورات قوله
نعم الجهر افضل في نفس كلام الناعدي لكن عبارته
الا ان الجهر افضل قوله على المذهب رد على يوسف
ابن عصام في قوله بالتخيير كما في البحر قوله فلو ام
جهر شامل لما اذا كان على سبيل التداعي مع انه مكروه
واذا كان يجهر فيه فالحال هذه فلم لم يجهر في الوتر
في غير رمضان فليحرر قوله في وقت المخافتة فيه تنبيه
به لانه ان قضى في وقت الجهر خير كما لا يخفى قوله كمن
سبق بركعة من الجمعة يجهر ومثل العيد وليس بقيد لانه اذا
سبق في العشاء ونحوها فالحكم كذلك قوله ومن تعريفه
قرينة على ان المراد بالغير في قوله اسماع غيره من
لم يكن بقربه قوله فلو سمع رجل او رجلان ليس من
كان بقربه قوله والجهر ان يسمع الكل قد اشار اليه في
اول الفصل قوله في الاصح وهو مذهب الهندواني
خلافا للكرخي المكتفي بتصحيح الحروف قوله ويجري
ذلك المذكور يعني الاكتفاء بادنى المخافتة الذي هو

اسماع نفسه ومن بقربه قوله ويقبل بادنى المخافتة
في نحو البيع يشترط سماع المشتري حكاه بصيغة التمريض
اشارة الى ضعفه فانه قد جزم في الشرنبلالية عن
الكافي والمحيط ان الصحيح الاكتفاء بسماع نفسه
قوله مثلا اما ان يريد به ادخال المغرب فقط او مع
الظهر والعصر ايضا وكلاهما لا يصح اما الاول فلانه وان
صح بالنسبة الى قوله جهرا فلا يصح بالنسبة الى قوله في الاخريين
لان المغرب ليس له اوليان واخريان فلا يقال فيه ولو
ترك السورة في اوليي المغرب قراها في الاخريين لانه
ثلاث فكان على المصنف ان يفردها بكلام على حدة فيقول
ولو ترك السورة في احدى الاوليين من المغرب قراها
مع الفاتحة جهرا في الاخيرة واما الثاني فلانه وان
صح بالنسبة الى قوله في الاخريين فلا يصح بالنسبة
الى قوله جهرا كما صرح به في النهر فكان عليه ايضا ان
يفردها بكلام على حدة ويقول ولو ترك السورة من
اوليي الظهر والعصر قراها في الاخريين قوله قراها
اي عندهما وقال ابو يوسف لا يقرا اما بحر قوله
وجوبا هو الاصح كما في البحر قوله ندبا وهو المذهب
كما في الفتح قوله مع الفاتحة فيه اشارة الى
انه اذا اراد قضاء السورة ليس له ترك الفاتحة لقصير
واجبة وفيه قولان وينبغي ترجيح عدم الوجوب كما هو
الاصل فيها بحر واشارة الى انه يقدم الفاتحة وقيل
يعكس قاله في النهر والاول اشبه قوله لان الجمع بين

جهرا اي اخره اشار به الي ان قول المصنف جهرا
راجع الي الفاتحة والسورة معا وهو المنبادر وقال
في البحر وجعله الشارح ظاهر الرواية وصححه في الذخيرة
وصحح التمرتاشي انه يجهر بالسورة فقط قوله فقرا ما بعد
عاد الي القيام فقراها بنية تقول واعاد الركوع وانما
يعيد الركوع لان الترتيب بين القراة والركوع وفي
وما تقدم في الواجبات من انه واجب فتقدم المراد
منه هناك فارجع اليه قوله وعرفا اي في عرف الفقها
قوله كل بلد اصلها لم يولد ونقلت الواو بين عدوتيها
اليا والكسرة محذوفت قوله الا اذا كانت كلمة
عزيمه ما تنا ان قوله الا اذا حكم حاكم صورته على عتق
عبده بصلاته صلاة صحيحة فصلي بعد ما تنا ان غير
مكررة او مكررة فترافعا الي الحاكم فقضي بعتقه بناء على انه
يري صحة الصلاة بعد ما تنا ان بغير تكرير كما في الصورة
الاولي اولا يري ذلك لكنه يراه مع التكرير كما في
الصورة الثانية فيكون قضا بصحة الصلاة ضمنا فينفذ
اتفاقا لان حكم الحاكم في المجتهد يرفع الخلاف اذا لم يكن
نفس القضا مجتهدا فيه كما هنا واما اذا كان نفس القضا
مجتهدا فيه ايضا فلا بد من قاض اخر ينفذه فاذا انفذه لا ينقض
كما ياتي في كتاب القضا قوله لانه يزيد علي ثلاث ايات
تعليل للمستثني لان نصف الاية الطويلة اذا كان يزيد علي
ثلاث ايات قصار يصح على قول الصاحبين وان صح علي قوله
فعلي قول ابي حنيفة وهو يكتفي بالاية اولي وعلي هذا

لو

لو قرا البسملة في ركعة ان قصد بها انها اية سورة
النمل ينبغي ان تصح الصلاة لا انها وان كانت بعض
اية لكنها اطول من اية قصيرة فليراجع بخلاف ما
اذا قصد بها ما هو اية في القران انزلت للفصل
للتبرك في قراتها كما تقدم قوله وحفظ جميع
القران صوابه ان يؤخر هذه الجملة عن قوله وحفظ
فاتحة الكتاب الي اخره ويقول وحفظ بلغ
القران لان حفظ اية فرض عين كما قال وحفظ
الفاتحة وسورة واجب عين كما افاده بقوله على
كل مسلم فيكون فرض الكفاية ما زاد اذ لك سنه
قوله وسنة عين حفظ باقي القران سنة عينية
علي كل مسلم اي اذا قام بحفظ البعض واما اذا لم
يحفظه احد فهو باق علي انه فرض علي الجميع الي ان يقوم
به البعض فاذا قام به سقط الفرض عن الباقين وصار
سنة عين في حقهم قوله وتعلم الفقه افضل منهما اي من
حفظ باقي القران بعد قيام البعض به ومن التنفل
ومراده بالفقه ما زاد علي ما يحتاج اليه في دينه والا
فهو فرض عين قوله ورجحه في البحر بان اطلاق الجامع
الصغير والمنيت قوله وردها في الهداية فقراءة
نحو البروج وانشقت في الفجر اذا كان في امن وقرار
لانه يمكن مراعاة السنة مع التخفيف واما حال في غيرها
فهو منية المصلي فيكون الظهر كالفجر وانه يقرا في
العصر والعشاء ما دون ذلك وفي المغرب بالقصار جدا

واما رد صاحب البحر عليها بقوله لان المسافر اذا كان
علي امن وقرار صار كالمقيم سوا فكان ينبغي ان تراعي
السنة والسفر وان كان مؤثرا في التخفيف لكن
التحديد بنحو سورة البروج في الفجر والظهر لا شبه
له من دليل فلم يثبتوه وكونه صلى الله عليه وسلم قرا
في السفر شيا لا يدل علي سنية الا لو واظب عليه
ولم نوجد فالظاهر الاطلاق قوله ورده في النهر
وحرره الي اخره حيث قال اقول القراءة من المفصل
سنة والقدر الخاص منه سنة اخري وتعذر احدهما مراعاة
الاولي فاي مانع من الاتيان بها وهكذا ينبغي ان
يفهم قول الهداية لامكان مراعاة السنة مع التخفيف
ويدل عليه ذلك قول شراحها كالنهاية وغيرها فان
قلت اذا كان في امنة وقرار كان موليا لمقيم سوا
في انه لا مشقة عليه في مراعاة سنة القراءة بالتطويل
والمقيم يقرا في الفجر باربعين الي ستين قلت
قيام السفر اوجب التخفيف والحكم يدور مع العلة
لا مع الحكمة الا نري انه يجوز له الفطر وان كانت
في امنة وقرار وبهذا علم ان ذكر نحو سورة
البروج والانشقاق ليس لعدد اياتهما بل لانهما من
طوال المفصل فاندفع به قول ان التحديد بسورة البروج
لا دليل عليه ودعوي ان السنة لا تثبت الا بالمواظبة
ان اريد مطلقها ممنوعة او المؤكدة فنفيه مسلم
ليس محل الكلام فيه واقره شراح الهداية علي ما فيها

وجزم

وجزم الشارح به وغيره دليل علي تقييد ذلك
الاطلاق قوله وجوبا اشار به الي جواب سوال اورده
صاحب النهر بقوله ولو قال المصنف بعد الفاتحة اي
سورة شا لكان اولي اذ كلامه بظاهره يوهم ان
قراءة الفاتحة سنة وليس بالواقع انتهى وانت
خبير بان هذا التقدير لا يجدي نفعا في تحرير
الكلام وسن في السفر الفاتحة وجوبا واي سورة شا
والخوف في الجواب ان مرادهم انه اذا قرا الفاتحة
واي سورة شا لا يكون تاركا لسنة القراءة بل يكون
اتيا بها كقراءة الفاتحة والسورة وان اشتملت
علي فرض القراءة وواجبها فهي متصفة بانها سنة ايضا
حيث كان حضرا والعذر السفر كما لا يخفي علي منصف
والواجب من قوله وجوبا قوله وفي الضرورة بقدر
الحال اي سوا كان ذلك في الحضر والسفر والضرورة
مثل ضيق الوقت والخوف علي نفسه او ماله كما في
التتارخانية عن الزاهدي قوله طوال المفصل
بكسر الطا جمع طويل والمفصل السبع الاخير من القران
سمي به لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة كذا في
القهستاني وقال في النهر لكثرة فصوله اي لقصر الايات
منه وقيل لقلة المنسوخ فيه قوله الي اخر البروج فقد
لفظ اخر اشارة الي ان الغاية في قولهم الي البروج
داخلة في المغيا فتكون البروج من الطوال ولا
ادري من اين اخذ ذلك قال ابن امير الحاج علي

النقود الاول فالجزم يكون البروج من طواله لامن اوساطه ولم يكن من اوساطه لامن قصاره او بالعكس فيها لا تفيده العبارة المذكورة بل يحتاج الى تبيت في ذلك من خارج والله اعلم به انتهى ومراده بالنقود الاول لما هو مذكور في المتن منا على ان القهستاني نقل عن الكافي خروج الغايتين حيث قال ولاشك ان الغاية الاخيرة داخلة في المبنا وينبغي ان تكون الاوليان كذلك لانها خارجتان كما في الكافي وغيره انتهى واذا صح النقل عن الكافي وغيره وجب اسقاط لفظ اخر في الموضعين وتكون البروج حينئذ من الاوساط ولم يكن من القصار وتكون الغايات الاول داخلات والغايات الاخر خارجات الا الثالثة وهي سورة الناس وعلى كلام الشارح تكون الغايات الاخر داخلات والغايات الاول خارجات الا الاولى منها وهي الحجرات **قوله** صيانة لدينهم فانهم ربما يعتقدون ان العلماء يغيرون في القراات ويبدلون على ما يشتهون فان هذه القراات ليست بقراات فيكون القاري موقعا لهم في هذا المحذور **قوله** بقدر الثلث بان تكون زيادة ما في الاولى على ما في الثانية بقدر ثلث مجموع ما في الركعتين كما صرح به في البحر حيث قال الثلثان في الاولى والثلث في الثانية **قوله** وقيل النصف حكاه في

البحر

البحر عن الخلاصة وعبارته واختار في الخلاصة قدر النصف فانه قال وحد الاطالة في الفجر ان يقرا في الركعة الثانية من عشرين الى ثلاثين وفي الاولى من ثلاثين الى ستين انتهى اعلم ان النصف والثلث من الكسور والكسر امر اضافي لا يعلم الا بالاضافة الى واحد كامل مفروض وذلك الواحد علمناه في القول من كلام البحر بان ثلث مجموع ما في الركعتين على ما قدمناه واما النصف فلا يخلوا اما ان ينسب الى مجموع ما في الركعتين كالثلث او الى ما في الاولى او الى ما في الثانية فان نسب الى مجموع ما في الركعتين فلا يحتمل كلام الا صورة واحدة وهي ما اذا قرا في الاولى ستين وفي الثانية عشرين فان الاولى حينئذ زادت على الثانية باربعين والاربعون نصف المجموع وهو الثمانون فان كان هذا مراده فلا معنى للتخيير بقوله من عشرين الى ثلاثين ومن ثلاثين الى ستين بل كان عليه حينئذ ان يقول وحد الاطالة في الفجر ان يقرا في الاولى ستين وفي الثانية عشرين وان نسب الى ما في الثانية فليس له ايضا الا صورة واحدة وهي ما اذا قرا في الاولى ثلاثين وفي الثانية عشرين فان الاولى حينئذ زادت على الثانية بعشرة وهي نصف ما في الثانية فان كان هذا مراده ورد عليه ما قدمناه من انه لا معنى للتخيير حينئذ وان نسب

الي ما في الاولي فله صورتان الاولي ما اذا قرا
في الاولي ستين وفي الثانية ثلاثين وهذا
التقدير المشتمل علي صورتين يرجع الي القول
الاول لانه يلزم من كون الزيادة علي الثانية
بمقدار نصف ما في الاولي ان تكون ثلث المجموع
كما هو ظاهر وحينئذ يرد عليه زيادة علي ما ورد
علي اجوبته انه لا يعين لعده قولا مغايرا للقول الاول
والذي يجب ان يقول عليه هذا التقويل لصاحب
الخلاصة بما لم يقل فان صاحب الخلاصة لم يعبر
بالنصف كما رايت وانما خير بين الثلاثين
والستين في الاولي وبين العشرين والثلاثين في
الثانية فانه من النظر الى اشد ديه يدل عليه فانه
احدي من تنادي العصا قوله هذا راجع للقولين
يعني ان هذا التقدير في كل بيان للاولي فان لم يراعه
فهو خلاف الاولي وهو معنى قوله لا باس به قوله
فقط لما احتمل ان يكون التنحر مجرد مثال لا للتقييد
ادرجه بقوله فقط كما في النهر قوله قيل وعليه
الفتوى قائله صاحب معراج الدراية وتاليه الخلاصة
انه احب لكن قال ابن امير الحاج بعد ان حقق دليلهما
فيظهر علي هذا ان كونهما احب لا قوله كما ذكره في الخلاصة
وان الاولى كون الفتوى علي قولهما لا علي قوله كما
ذكره في الدراية اه واقره في البحر والشرنبلالية قوله ان
تتقارب اي الايات قوله اعتبرت الحروف والكلمات الاظهر

عن

عن المصنف ان والظاهر المراد ان عندنا وفي
الايات بجمع الكلمات الزائدة حتى اذا بلغت ثلاث
كلمات كره او حتى تبلغ مقدار ثلاث ايات قصار
او غير ذلك وهذا لنكتة في ذكر الحروف ان جمع الكلمات
انما يكون عندنا وهذا في عدد الحروف اوقاتا ربما
عند تباعد ما تعتبر عدد الحروف وحينئذ اي عدد
من الحروف يوجب الكراهة وراجع قوله واعتبر
الحلبي بحث الطول حيث قال وفي القنية لو قرا
في الاولي والعصر وفي الثانية الهمزة يكره لان
الاولي ثلاث ايات والثانية تسع ايات وتكره
الزيادة الكثيرة واما ما روي انه عليه الصلاة
والسلام قرا في الاولي من يوم الجمعة سبح اسم ربك
الاعلي وفي الثانية هل اتاك حديث الغاشية
فزادت الثانية علي الاولي بسبع لكن السبع
في السور الطوال يسير دون القصار لان النسبة
منها ضعف الاصل وا تسبيح ثمة اقل من نصفه انتهى
فعلم ان الاطالة المذكورة انما تكره اذا كانت
ظاهرة الطوال من غير نظر الي عدد الايات انتهى
كلامه ومن ظهر ان المعتبر لذلك صاحب القنية لا الحلبي
غاية الامر ان الحلبي فهمه من كلام القنية وهذا
الفهم لا يسوغ ان يقال واعتبر الحلبي قوله
والسنة في البحر [illegible] والسنة مثل سبح والغاشية
فقد اتفق مع الحلبي في الحكم وهو عدم الكراهة واختلفا

في الدلالة فعند الحلبي يعم عدم الفحش وعند
صاحب البحر والنهر قوله مطلقا يحتمل أن
يكون المعنى سواء وقعت الاطالة في الاولى او
في الثانية ويحتمل ان يكون سواء كان الطول
بدون ثلاث آيات اولا ويحتمل ان يراد كلا الامرين
لا جائز ان يراد الاول لان الذي استظهره في
البحر عدم كراهة اطالة الاولى على الثانية فقط
لا عدم كراهة اطالة الثانية على الاولى ايضا
وعبارته واطلق في جامع المحبوبي عدم كراهة اطالة
اطالة الاولى على الثانية في السنن والنوافل
لان امرهما اسهل واختاره ابو اليسر ومشى عليه
في خزانة الفتاوى كما ذكره في شرح منية المصلي
فكان الظاهر عدم الكراهة انتهى ومنه يعلم بطلان
الاحتمال الثالث واما الاحتمال الثاني فانه
وان كان صحيحا في نفسه لكن كلام البحر ليس فيه
كما علمت من عبارته فكان الصواب ان يقول
واستظهر في النفل عدم كراهة اطالة الاولى
ومع ذلك يجب ان يذكر هنا في شرح قوله وتطاول
اولى الفجر لمناسبته له كما لا يخفى هذا واستظهر في
النهر السنوية في ركعتي النفل حيث قال لكن جزم
في المحيط وغيره بالكراهة ولا خفاء ان السنوية
اولى قوله صلى بالمعوذتين يعني في صلاة الفجر
والسورة الثانية اطول من الاولى باية وفي الاختيار

عن

عن هذا التفاوت حرج وهو مدفوع شرعا فنجعل
زيادة ما دون ثلاث آيات او نقصانه كالعدم
فلا يكره كذا في ابن امير الحاج قوله ولا الفاتحة
في السرية بنصب الفاتحة وهو تفسير للاطلاق
ورد على الشافعي رحمه الله تعالى في ايجابه على
المؤتم قراءة الفاتحة في السرية والجهرية على ما
روي عن محمد رحمه الله تعالى من استحباب قراءة
الفاتحة في السرية قوله ويستمع من الانصات
اي سكت تخشعا له قوله ترغيب اي في ثواب
الله تعالى وترهيبه اي تخويف من عقابه قوله
وما ورد اي من انه صلى الله عليه وسلم ما مر
بآية رحمة الا وسألها وآية عذاب الا واستعاذ منها
كذا في التبيين قوله كما تراه في فصل ترتيب
افعال الصلاة عند قوله وجلس بين السجدتين
قوله كذا الخطبة عدل عن قول الكنز او خطيب لما
ورد عليه من كون الامام والمأموم مستعملين
في حقيقتهما بالنسبة الى الصلاة ومجازيهما
بالنسبة الى الخطبة حيث يؤول امرهما الى كونهما
اماما ومأموما قوله ولو نائية رد لما روي
عن ابي يوسف انه يكتب وقت الخطبة قوله او
رد سلام ومثله التشميت قوله فيصلي سرا في
نفسه قال في القهستاني او يصحح الحروف فانهم
فسروه به قوله مطلقا اي في الصلاة وخارجها

قوله لعموم اللفظ اي لا لخصوص السبب
وهو ما تقدم ذهبيا عن ابي هريرة رضي الله عنه
قوله بخلاف تكرار السورة بالعكس وكراهة الفصل
بسورة عارضها كراهة ترك السورة بعد الشروع فيها
وترجحت مراعاة عدم هذه الكراهة بالتلبس بالسورة
قوله ولا يكره في النفل شيء من ذلك فيه انهم نصوا
على ان القراءة على الترتيب من واجبات القراءة
حتى لو قرأ خارج الصلاة بعكس الترتيب يكره
فكيف لا يكره ذلك في التنفل تامل قوله بثلاث
ايات اي والثلاث بثلاث ايات الى اخره

باب الامامة

قوله استخلاف تصرف عام الى اخره قال النسفي
في العمدة هي رياسة عامة لحفظ مصالح الناس
دينا ودنيا وزجرهم عما يضرهم واحترزنا بلفظ
العموم في الدين والدنيا عن الموالي والقضاة
والامراء فان رياستهم غير عامة ولا بد للمسلمين من امام
يقوم بهم بتنفيذ احكامهم واقامة حدودهم وسد
ثغورهم وتجهيز جيوشهم وحماية بيضتهم وقطع مادة
شرور المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق واقامة
الجمع والاعياد واخذ العشور والصدقات وقطع
المنازعات وقبول الشهادات وتزويج الصغار
والصغائر الذين لا اولياء لهم وقسمة الغنائم انتهى

وقال

وقال الاصفهاني في شرح الطوالع اوجب الاما مية
والاسماعيلية نصب الامام على الله تعالى والمعتزلة
والزيدية علينا عقلا واصحابنا علينا سمعا واكثر
الخوارج لا على الله ولا علينا عقلا ولا سمعا
قوله اهم الواجبات لعدم انتظام امر ديني اودنيوي
الا به قوله فلذا قدموه على دفن صاحب المعجزات
حيث توفي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ودفن
يوم الثلاثاء او ليلة الاربعاء او يوم الاربعاء كذا في
المواهب اللدنية قوله ويشترط كونه مسلما لان
الكافر لا يلي على المسلم كذا في العمدة قوله حرا لان العبد
لا ولاية له على نفسه فكيف تكون له الولاية على
غيره والولاية المتعدية فرع للولاية القاصرة ومثله
الصبي والمجنون قوله ذكرا لان النساء امرن بالقرار ر
في البيوت فكان مبنى حالهن على الستر واليه اشار
النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال كيف يفلح قوم تملكهم
امراة كذا في العمدة قوله قادرا اي على تنفيذ
الاحكام وانصاف المظلوم من الظالم وسد الثغور
وحماية البيضة وحفظ حدود الاسلام وجر
العساكر كذا في العمدة قوله قرشيا لقوله صلى الله
عليه وسلم الائمة من قريش وقد سلمت الانصار
الخلافة لقريش بهذا الحديث وبه يبطل قول
الضرارية لان الامامة تصلح في غير قريش والكعبي
ان القرشي اولى بها كذا في العمدة قوله

قوله ولا هاشميا اي من اولاد هاشم بن مناف
كما قالت الشيعة وليس لهم شبهة فضلا عن حجة
وانما مرادهم نفي امامة ابي بكر وعمر وعثمان رضي
الله عنهم كذا في شرح المقاصد قوله علويا
اي من اولاد علي بن ابي طالب كما قال به بعض الشيعة
نفيا لخلافة بني العباس كذا في شرح المقاصد
قوله معصوما اي لا يشترط في الامام ان يكون
معصوما قالت الاسمعيلية والاثنا عشرية اي
الامامية كذا في شرح الطوالع وكان الاولى
ان يقول لا هاشميا ولا علويا ولا معصوما ليظهر
ان كل واحد من هذه الثلاثة قول على حدة فان
عبارته توهم انها قول واحد قوله ويجوز له
جبرية اشارة الى انه لا ينعزل وعبارته في كتاب
القضاء وفي الفتح اتفقوا في الامارة والسلطنة
على عدم الانعزال بالفسق لانها مبنية على
القهر والغلبة لكن في اول دعوى الخانية الوالي
كالقاضي فليحفظ انتهت قوله الا لفتنة لان
ضررها فوق ضرر فسقه واذا اجتمع ضرران يرتكب
اخفهما قوله ويجب ان يدعى له بالصلاح لان في
صلاحه صلاح الرعية قوله للضرورة يدفع الفتنة
ولقوله صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا ولو امر
عليكم عبد حبشي اجدع قوله وكذا صبي اي تصح
سلطنته لضرورة الفتنة قوله وينبغي ان يفوض

بفتح

بفتح الواو وفاعل التفويض اهل الحل والعقد
لا الصبي لما سيأتي من عدم صحة اذنه للقضاة
وجمعه قوله في الرسم اي في الصورة قوله
لعدم صحة اذنه اي اذن الصبي قوله وفيها
يحتمل عود الضمير للاشباه ويحتمل عوده للبزازية
قوله لكني لم ارها في الاشباه ولم يكن عندي البزازية
فيرجح عوده الى البزازية لانها اقرب مذكور ثم
رايت المسئلة في جامع الصغار للعلامة الاسروشني
وعبارته سئل شيخ الاسلام برهان الدين السلطان
الوالي اذا كان صبيا فبلغ هل يصير سلطانا ام يحتاج
الى تقليد جديد اجاب يحتاج الى تقليد
جديد ثم قال بعدها باسطر الصبي اذا استقضي ثم
بلغ ما يحتاج اليه تقليد جديد انتهى والظاهر
ان الوالي كالقاضي قوله يحتاج الى احد المذكورين
فافرد الضمير لانه معطوف باو وهي لاحد الشيئين قوله
ربط صلاة المؤتم بالامام اعلم انه يقال ائتم
زيد بعمرو وكذا اي اتبعه فيه فزيد مؤتم اي
متبع اسم فاعل وعمرو في امام اي متبع اي اسم
مفعول والامامة مصدر المبني للمجهول ولذلك
حكي في النهر تبعا عن ابن عرفة المالكي
بقوله هي اتباع الامام في جزء من صلاته ثم قال
اي ان يتبع اذا عرفت هذا فتعريف الشارح
غير صحيح لان الساقط انما كان مصدر المبني

الامام ثم صحة صلاة المؤتم تبطل على الاصح
نظرا لبنائها على الاقتداء ولبس الكلام فيه قوله وشروط
عشرة اعلم ان الشارح عفا في هذا المحل بجمل
شروط الاقتداء شروط الامامة كما فعل في
التنوير وقد عد في نور الايضاح شروط الامامة
على حدة فقال وشروط الامامة للرجال الاصحاء
ستة اشياء الاسلام والبلوغ والعقل والذكورة
والسلامة من الاعذار كالرعاف والفافاة والتمتمة
واللثغ وفقد شرط كطهارة وستر عورة انتهى
احترزنا بالرجال الاصحاء عن النساء الاصحاء فلا
يشترط في امامهم البلوغ وعن غير الاصحاء فلا يشترط
في امامهم الصحة لكن يشترط ان يكون حال الامام
اقوى من حال المؤتم او مساويا قوله نية الامام
الاقتداء بالامام اي الاقتداء به في صلاته او
الشروع فيها او الدخول فيها بخلاف نية صلاة
الامام وشرط النية ان تكون مقارنة للتحريمة
او متقدمة عليها بشرط ان لا يفصل بينها
وبين التحريمة فاصل اجنبي كما تقدم في النية
قوله وصلاتهما عطف على مكانهما وفيه انه
يصح اقتداء المتنفل بالمفترض والصواب
عبارة نور الايضاح وان لا يكون مصليا
فرضا غير فرضه قوله وصحة صلاة امامه اي في
زعم المؤتم كخروج دم واما اذا علم من الامام ما

يفسد

يفسد الصلاة على زعم الامام كمس المراة والامام
لا يدري ذلك فانه يجوز اقتداؤه على قول الاكثر
وقال بعضهم لا يجوز منهم الهندواني لان الامام
يرى بطلان هذه الصلاة فتبطل صلاة المقتدي
تبعا له وجه الاول وهو الاصح ان المقتدي يرى
جواز صلاة امامه والمعتبر في حقه رأي نفسه
فوجب القول بجوازها كما في التبيين والفتح وانما
قيد بقوله والامام لا يدري بذلك ليكون جازما
بالنية لانه ان علم به وهو على اعتقاد مذهبه
صار كالمتلاعب ولا نية له كذا في امداد الفتاح
واعلم ان بعضهم فهم من عبارة الهندواني
ان مذهبه اعتبار رأي الامام فقط والصحيح ان
مذهبه اعتبار رأيهما فقط كما صرح به السندي
في رسالته المسماة بنهاية التحقيق قوله وعدم
تقدمه عليه بعقبه فلا يضر تقدم اصابع القدم
وموضع السجود كما في نور الايضاح لكن في البحر الاصح
ما لم يتقدم اكثر قدم المقتدي لا تفسد صلاته
وسيأتي قريبا تصحيحه من الشارح قوله وعلمه
بانتقالاته بان لا يفصل بينهما حائط يمنع السماع او
الرؤية كما في نور الايضاح قوله وبحاله الى اخره
صورته مقيمون او مسافرون او مختلطون اقتدوا
بامام في المصر وسلم على ركعتين وهم لا يدرون حاله
فالظاهر انه مقيم على ركعتين سهوا فبطلت صلاته

وصلاة من خلفه فلا بد من العلم بحاله في الجملة
بان يقول لهم اني محدث قبل الصلاة او بعدها
بخلاف ما اذا صلى اربعا مطلقا او صلى ركعتين وهو
خارج المصر كما سياتي بسطه في باب المسافر قوله
ومتابعته في الاركان يعني بان ياتي بها حتى لو لم
يات بركن بطلت صلاته فلم يبق اقتداؤه وصورتها
ركع ورفع قبل ان يركع امامه وسلم ولم ينقض ذلك
الركوع فصلاته باطلة وانما قيدنا بقولنا ولم
ينقض ذلك الركوع لانه لو نقضاه لا تبطل
صلاته وسياتي قبيل باب قضاء الفوائت قوله
ومثله كونه او دونها اي في الاركان مثال
الاول اقتداء الراكع والساجد بمثله والمومي بها
بمثله ومثال الثاني اقتداء المومي بالراكع والساجد
واحترز به عن كونه اقوى حالا منه فيها كاقتداء
الراكع والساجد بالمومي بها قوله وفي الشرائط
عطف على فيها اي وكون المؤتم مثل الامام او
دونه في الشرائط بمثله والعاري بمثله ومثال
الثاني اقتداء العاري بالمكتسي واحترز به عن
كونه اقوى حالا منه فيها كاقتداء المكتسي
بالعاري قوله قيل وشبهها الى اخره وقيل معناه
اخضعوا مع الخاضعين كما في البيضاوي قوله
الالفة بالضم اسم من الائتلاف قاموس قوله افضل
من الاذان تقدم في باب الاذان فيه ثلاثة اقوال

هذا

مثله او اختاره في الفتح والعكس وهو مذهب
الشافعي رحمه الله تعالى كما صرح به العيني والمساواة
فقول الشارح خلافا للشافعي لم يبق مذهب
الشافعي حيث احتملت عبارته المساواة قوله
على قول والمذهب ان الافضل ان لا يصلي مع الجماعة
بل في بيته كما سياتي قبيل باب ادراك الفريضة
فمن مات الشافعي بان يقتدي اربعة بواحد قوله
واقلها اثنان هذا في غير الجمعة والعيدين اما
فيهما فثلاثة سوى الامام كما سياتي قوله ندب
الى اخره اعترضه في الشرنبلالية بانه يفيد الوجوب
ويجاب   بان الوجوب عند عدم الحرج وفي
تتبعها في الاماكن النائية حرج لا يخفى مع ما في
مجاورة مسجد حي من مخالفة قوله صلى الله عليه
وسلم لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد الا المسجد
الحرام فان فضيلة الصلاة فيه تفوق على فضيلة
الجماعة في غيره لحديث ابن ماجة عن انس رضي الله
عنه صلاة الرجل في بيته بصلاة وصلاته في
مسجد القبائل بخمس وعشرين وصلاته في المسجد
الذي يجمع بخمسمائة صلاة وصلاته في المسجد
الاقصى بخمسين الف وصلاته في مسجدي هذا
بخمسين الف صلاة وصلاته في المسجد الحرام بمائة
الف صلاة كذا في الجامع الصغير قوله وغيره وهو
مسجد المدينة ومسجد بيت المقدس قوله ومقعد في

القاموس به فساد وانفساد وانفصم فهو منفصم قوله
وزمن من الزمانة وهي العاهة التي بي الافة
قاموس وكانها نحو السل وذات الجنب قوله ومفلوج
هو من به فالج وهو استرخاء لاحد شقي الانسان
لا نصباب خلط بلغمي تنسد منه مسالك الروح قاموس
قوله وان وجد قائدا اي مطلقا عند ابي حنيفة
وخالفنا لصاحبان في الجمعة لا الجماعة كما في البحر
عن الفتح وهل العيد كالجمعة فليراجع قوله ولو
باخذ المال بعد التيسر خاصا بالتنزيه على فوت
الجماعة كما توهمه عبارته بل كل تنزيه حكمه كذلك
كما يعلم من عبارة البحر قوله بل نصبا يعني انه يراعى
في نصب الامام الراتب في المسجد هذا
الترتيب اقول وينبغي ان تراعى الافضلية في
الامامة الكبرى ايضا كما ان يستوي شخصان
في شروط الامامة لكن احدهما زاد على الاخر
بوصف يعود نفعه على الجمهور قوله بشرط اجتنابه
الي اخره زاد في الفتاوى الهندية عن الكفاية
والنهاية ولم يطعن في دينه انتهى يعني بان لم يكن
متهما قوله وحفظه قدر فرض الى اخره اخذا في البحر
قدر الفرض والواجب الذي في السنن وامتداد
الفتاح قدرا لسنة قوله وتجويدا قدره للاشارة
الى ان المراد بالتلاوة في المتن التجويد اذ لو كان
المراد بها القراءة لتهافت المعنى فهو عطف تفسير والى

التجويد

التجويد بشرط لكن في امداد الفتاح والفتاوى الهندية
عن الكفاية ان المراد بالاقرأ الاعلم بعلم القراءة يقف
في موضع الوقف ويصل في موضع الوصل ونحو ذلك
من التشديد والتخفيف وغيرهما قوله اي الاقدم
اسلاما تبع فيه البحر حيث قال وعلله في البدائع
بان من اسلم قديما في الاسلام كان اكثر طاعة وهو يدل
على ان المراد بالاسن الاقدم اسلاما انتهى واعترض عليه
في مجمع الانهر بقوله لكن في المحيط ما يخالفه فانه قال
فان كان احدهما اكبر والاخر اورع فالاكبر اولى قوله
اكثرهم تهجدا تفسير بالملزوم فانه يلزم من كثرة التهجد
حسن الوجه لحديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه
بالنهار وان كان ضعيفا عند المحدثين قال في البدائع
لا حاجة الى هذا التكلف بل يبقى على ظاهره لان صباحة
الوجه سبب لكثرة الجماعة كما في البحر قوله اي اسمحهم
بهذا التفسير غايرت الصباحة الحسن ولم تستلزمه
فان الحسن عبارة عن تناسب الاعضاء والسماحة عبارة
عن مباشرته باوجه من يلقاه وابتسامه له قوله
اكثرهم حسبا انما ناسب ذكر هذا باعتبار تفسير المتن
بالاكثر تهجدا والا فهو مكرر او معنى احسنهم اكثرهم حسبا
كما هو قضية افعل التفضيل قوله الاحسن زوجة قال في
امداد الفتاح وهو فالواتم الاجمل زوجة لكان ادلى انتهى
ووجهه ظاهر اذ لا يلزم من الحسن المحبة قوله الاكبر راسا
لانه يدل على كبر العقل يعني مع مناسبة الاعضاء والا فلو تجس

الراس كبراد الاعضاء صغيرا كان دلالة على اختلال
تركيب مزاجه المستلزم لعدم اعتدال عقله قوله كما في
الحرفي التشبيه في ان التزييف اذا لم يعلم كان كالمعيبة
لا في النزعة ايضا فانهما لا ينتفيان في الحرفي والعرفي
قوله ان لم يكن للشيخ معلوم ان المتبادر وان المراد الظاهر
ويحتمل ان يكون ما يطلبه الطلبة للشيخ فلا حاجة
قوله جاز ان يتقدم لان الية ان لا يتقدم بهم اصلا حينئذ
قوله لما مر اي من قوله لعموم ولايتهما ولكنه غير مناسب
لان المراد بعموم الولاية عمومها للناس وهذان ليسا
كذلك فكان عليه ان يقول لان الولاية لهما في هذه
الحالة دون المالك هذا وتخريج البحر يقتضي تقديم المستنفر
مطلقا بان المعتبر له الرجوع حتى يبينا قوله لحديث الجزة
الذي في البحر لحديث ابي داود مرفوعا ثلاثة لا يقبل
الله منهم صلاة من يتقدم قوما وهم له كارهون ورجل
اتى الصلاة دبارا والدبار ان يأتيها بعد ان تفوته
ورجل اعتبد محرره انتهى والشارح روى بعضه بالمعنى
الا ان يكون قد اطلع على رواية لابي داود كما ذكره
فليراجع قوله ولو معتقا يلزمه استعمال اللفظ في حقيقته
ومجازه فان المعتق عبد باعتبار ما كان اللهم الا
ان يكون من قبيل عموم المجاز بان يراد بالعبد من اتصف
بالرق وقتا ما سواء كان في الحال او فيما مضى قوله الاعشى
هو السيء البصر ليلا ونهارا قاموس قوله نظرا يعني قوله
لا لمعاندة والا كان كافرا قطعا قوله لا يكفر بها

لمبتدع

لمبتدع وجملة السرخيز الكل ولا خبر فيه قوله وسب
اصحاب الرسول هذا لا يختص بالخوارج بل الرافضة كذلك
وينافيه ما سياتي في باب المرتد من ان ساب الشيخين
او احدهما كافر الا ان يحمل الاصحاب هنا على غير
الشيخين وهو بعيد فتامل قوله وينكرون صفاته
تعالى نص العبارة يفيد انه مذهب الخوارج وليس
كذلك بل هو مذهب المعتزلة فانهم يقولون انه عالم
بلا علم ونحو ذلك قوله وجواز رؤيته هو ايضا مذهب
المعتزلة قوله الا الخطابية اي فانهم لا تقبل شهادتهم
لانهم يجوزون شهادة الزور لموافقيهم وليسوا
بكفار قوله وهنا من كفرهم اي كفر الخوارج ومن عطف
عليهم والعبارة توهم ان المكفر لهم بعض الحنفية
وليس كذلك بل عليه عبارة البحر حيث نقل عن
الخلاصة وغيرها فروعا تدل على كفر بعضهم ثم قال
والحاصل ان المذهب عدم تكفير احد من المخالفين
فيما ليس من الاصول المعلومة من الدين ضرورة
ويدل عليه قبول شهادتهم الا الخطابية ولم
يفصلوا في كتاب الشهادات فدل ذلك على ان
هذه الفروع المنقولة عن الخلاصة وغيرها
بصريح التكفير لم تنقل عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وانما هي من تفريعات المشايخ كالفاظ التكفير المنقولة
في الفتاوى والله تعالى هو الموفق وفي جمع الجوامع
وشرحه ولا نكفر احدا من اهل القبلة ببدعة كمنكري

صفات الله تعالى وخلقه افعال عبده وجواز رؤيته
يوم القيامة وغير ذلك فهم اما من خرج ببدعته عن
اهل السنة كمنكري حدوث العالم والبعث
والحشر للاجسام والعلم بالجزئيات فلا نزاع في
كفرهم لانكارهم بعض ما علم مجيء الرسول به ضرورة
قوله وصحبة الصديق رضي الله عنه فانه من تكذيب
قوله تعالى اذ يقول لصاحبه قوله اصلا تاكيدا
وليس المراد به لا بجهالة كذا ولا في حالة كذا
اذ ليس هنا احوال قوله وابرص البرص بياض يظهر
في ظاهر البدن لفساد مزاج قاموس قوله وشارب
خمر الى قوله متصنع تكرار مع قول المتن فاسق قوله
ومتصنع اي متكلف صنع الطاعات عند الناس
ليروه من غير ان يكون ذلك عادته فهو اخص
من المرائي لانه الذي يقصد ان يراه الناس
سواء تكلف كسب الطاعات او كان ذلك
عادته قوله ومن اهو باجره هذا
مبني على غير المفتى به وهو قول المتقدمين
من ان الاستئجار على الطاعات باطل
قوله لكن في وتر البحر الحق اخره هذا
هو المعتمد لان المحققين جنحوا اليه
وقواعد المذهب شاهدة
وقالت كثير من المشايخ ان كان
عادته مراعاة مواضع الخلاف

جاز

جاز والا فلا كذا ذكره السندي المتقدم ذكره قوله
ان تيقن المراعاة اي في خصوص تلك الصلاة اعلم
ان الذي يتلخص لتفهيم المقام لي ان يقال اما
ان يتيقن انه راعى في الفروض والواجبات والسنن
واعلم انه لم يراع في شيء منها او لم يدر شيئا فهي
خمسة اقسام اما اذا علم انه لم يراع شيئا فبطلان
الاقتداء ظاهر لفقد شرط او ركن واما اذا علم
انه راعى في الفروض والواجبات والسنن فصحة
الصلاة خلفه بغير كراهة ظاهر ايضا واما اذا لم
يدر شيئا فالصلاة صحيحة مكروهة اما الصحة
فلحمل حاله على الصلاح وانه باق له على الامامة راعى
مذهب غيره حيث كان ذلك مطلوبا في مذهبه واما
الكراهة فباعتبار ان ما يجب بعض تركه عندنا سن فعله
عندهم كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في
القعدة الاولى فالظاهر انه لا يتركه واما اذا علم
انه راعى في الفروض ولم يراع في الواجبات والسنن
فينبغي ان يكره لانه اذا كره عند احتمال الواجب
فعند تحققه اولى واما اذا علم انه راعى في الفروض
والواجبات ولم يراع في السنن فينبغي ان تنتفي
لان الجماعة واجبة على قول المحققين ومراعاة
الواجب مقدمة على ترك كراهة التنزيه هذا ما ظهر
لي فتامل قوله مطلقا اي وان لم يبلغ القدر المسنون
قوله ولذا قال الى اخره من تتمة كلام الشرنبلالي

يبين ان كلامه لا ينافي كلام الكمال وهو ظاهر
قوله وجماعة النساء لان الامام ان تقدمت
لزم زيادة الكشف وان وقفت وسط الصف
لزم ترك الامام مقامه وكل منهما مكروه كما في
العناية وهذا يقتضي عدم الكراهة لو تقدمت
واحدة فقط محاذية لتعدد الامرين قوله لم
تشرع مكررة بمعنى انها لو كررت تقع الثانية
نفلا والتنفل مكروه كما في البحر قوله بنزاع اذن
لا ينافيه ما تقدم عن عمادة لانه نادر قوله بصلاة
فيقيد به لان الرجال والامام فلعدم صحة اقتداء
الرجل بالمرأة واما الخناثى والمعتوه فلاحتمال
دخلن في تحريمة كاملة فاذا انتقلن الى تحريمة ناقصة
لم يجز كانهن خرجن من فرض الى فرض اخر كما في
البحر قوله وسطهن الوسط بالتحريك اسم لعين
ما بين طرفي الشيء كمركز الدائرة وبالسكون اسم
مبهم لداخل الدائرة مثلا كذا في البحر ويصح ارادة
كل منهما هنا بعد ان تكون الامام في اثناء الصف
لكن التحريك اولى اخذا من مسئلة الامام اذا كان
رجلا فانه يقف في الوسط حيث يكون ما عن يمينه
مثل ما عن يساره غاية الامر ان الرجل يكون
امام الصف وهي في اثنائه قوله فلو تقدمت
اثمت اي اثما اكثر من اثم اصل الامامة كما في البحر
قوله وينبغي انه لو صلى وسطهن فسدت صلاته

بمحاذاتهن

بمحاذاتهن له على تقدير ذكورته قوله فمتوسطهم
الى اخره اي ادبه ان التشبيه ليس من كل وجه بل
فيما ذكره من الحكمين فقط والا فالعراة يصلون
قعودا وهو افضل والنساء قياما كذا في البحر
قوله او زوجته او امته اطلاق المحرم على الزوجة
والامة تغليب قوله في المسجد الظاهر تقييد
المسجد بما اذا كان ممنوحا فليراجع قوله في الاصح
مالم الى اخره هذا ايضا في ما تقدم اول الباب حسن
اعتبارا للعين وقد نبهنا عليه هناك مع بيان ان الاصح
ما هنا قوله على الاصح اي من الروايتين كما في البحر
قوله الخلل هو الفراج ما بين الشيئين قاموس
قوله وخير صفوف الى اخره لما روي ان الله تعالى
اذا انزل الرحمة على الجماعة تنزلها على الامام ثم
تتجاوز عنه الى ما تحاذيه في الصف الاول ثم الى
الميامن ثم الى المياسر ثم الى الصف الثاني بحر قوله في
غير جنازة اما فيها فاخرها اظهارا للتواضع كما سيأتي
في الجنائز قوله رفوف الرفوف ما الرف شبه الطاق
يجعل عليه طرائف البيت قوله فليحرره حرره الشرنبلالي
في شرح الوهبانية فانه بعد ما ذكر الحديث الذي ذكره
الشارح قال وبه يندفع ما ذكر عن كتاب يسمى المجانس
من انه اذا قيل للمصلي تقدم فتقدم او دخل فرجة
الصف احد فتجانب المصلي توسعة له فسدت صلاته
لانه امتثل امر غيره في الصلاة وينبغي ان يمكث

ساعة ثم يتقدم برايه انتهى لان امتثاله انما
هو لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يقصر
انتهى كلام الشرنبلالي وما نقل عن القنية
عين ما نقل عن المجتبى انتهى كما يعلم من شرح المصنف
على ان المصنف بعد نقله رده **قوله** ظاهره يعم
العبيد اشار به الى ان البلوغ مقدم على الحرية
لقوله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولوا الاحلام
والنهى خلافا لما فعله ابن امير الحاج حيث قدم
الصبيان الاحرار على العبيد البالغين كذا في
البحر **قوله** فلو واحدا دخل في الصف **قوله**
وينبغي ان يكون كل منها شرطا لذلك الا اذا كان
محاذاته لما تبطل مصيرة **قوله** اثنى عشر لان
المتنفذي اما ذكرا او انثى او خنثى وعلى كل اما
بالغ او لا وعلى كل فاما حرا او لا **قوله** لكن لا يلزم
الى اخره اشار به الى الرد على ما حكاه ابن امير الحاج
من جعل الخناثى الكبار الحر الاحرار الخناثى الصغار
ثم الارقا الخناثى الكبار ثم الارقا الخناثى
الصغار ثم قال في امداد الفتاح لا يصح محاذاة
الخنثى مثله ولا تاخره عنه لاحتمال انوثة
المتقدم واحد المتحاذيين ثم قال فيشترط
ان تكون الخناثى صفا واحدا بين كل اثنين فرجة او حايل
ليمنع المحاذاة وهذا مما انفرد بالتنبيه له اهـ **قوله**
سدا الى انه يشترط التكليف في فساد صلاة من حاذته امراة

وطء

وحكم الخنثى حكم المراة في المحاذاة كما نص عليه
في امداد الفتاح فعلى هذا لا اشتراط الفرجة
او الحائل مطلقا بل بين البالغين فقط لا بين
صغيرين او بالغ وصغير ثم اقول الظاهر ان حكم
التقدم حكم المحاذاة بل التقدم فرد من افراد المحاذاة
كما نص عليه حيث قال في التفسير الصحيح للمحاذاة
ما في المجتبى والمحاذاة المفسدة ان تقوم بجنب
الرجل من غير حائل او قدامه فلو تقدم الخنثى البالغ
على الخنثى الصبي لا تفسد صلاة الصبي فعلى هذا
لا يشترط الصف ايضا بل يصح ان يكونوا ثلاثة
صفوف البالغون احرارا وعبيدا ثم الصبيان
الاحرار ثم الصبيان الارقا فصارت على ما قاله
الشرنبلالي تسعة وعلى ما قلنا احد عشر الاحرار
البالغون ثم العبيد البالغون ثم الصبيان الاحرار
ثم الصبيان الارقا ثم الخناثى البالغون احرارا
كانوا او عبيدا بشرطه المتقدم ثم الصبيان
الخناثى الاحرار ثم الصبيان الخناثى الارقا ثم
الحرائر البالغات ثم الاماء البالغات ثم الحرائر الصغار
ثم الاماء الصغار **قوله** ولو بعضو واحد هو الذي
اختاره في البحر منبها عليه بقوله ولهذا لو كان
احدهما على الدكان دون القامة والاخر على الارض
تفسد صلاته لوجود المحاذاة ببعض بدنها لكونها
عن جنبه وليس منها محاذاة بالساق والكعب و

بالتقدم ثم ان المحاذاة المفسدة هي ما يكون في
القيام حتى لو كانت قدمها خلف قدم الزوج
الا انها طويلة تقع راسها في السجود قبل راس
الامام جازت صلاتهما لان العبرة للتقدم كما صرح
به في البحر قوله ولو امة ومثلها الخنثى كما قدمناه
عن امداد الفتاح قوله او فرجة معطوف على حائل
لكنه منون لوصفه بالجملة قوله كفيتها الى اخره
ومثله ما اذا اقتدت متنفلة بمفترض خلف
مفترض وانما لم يذكره لظهوره قوله على الصحيح
اي افسدت صلاته على الصحيح قوله على المذهب
خلافا لمحمد فان عنده اذا بطل الاصل بطل الوصف
قوله تحريمة بان بنى احدهما تحريمته على تحريمة
الاخر او بنيا تحريمتهما على تحريمة ثالث كذا في
مجمع الانهر قوله وان سبقت ببعضها اي سبقتها
الامام سواء كبرت مع المقتدي الذي حاذته او
تقدمت عليه او تاخرت عنه قوله واداء بان يكون
احدهما اماما للاخر او يكون لهما فيما يؤديانه
حقيقة كالمدرك وهو المصلي الصلاة جميعها
مع الامام بان تكون تحريمته على تحريمة الامام
واداؤه على ادائه او تقديرا كاللاحق كذا في مجمع
الانهر قوله بخلاف المسبوقين ومثله المسبوق
واللاحق قوله والمحاذاة في الطريق اي زمانا
واداء كما صرح به في البحر وعلله الزيلعي بقوله

لانهما

لانهما مشتغلان باصلاح الصلاة لا بحقيقتها
فكانت الشركة اداء وان وجدت تحريمة ولا بد من
المجموع لبطلان الصلاة قوله وشرطوا كونها عاقلة
مستغنى عنه بقوله في صلاة لان المجنونة لا تنعقد
صلاتها كما في النهر قوله وكونهما في مكان واحد
خرج بهما اذا كان على دكان قدر قامة الرجل
وهي على الارض حيث لا تفسد لعدم تحقق المحاذاة
وهذا الشرط وان كان معلوما من المحاذاة الا ان
المشايخ ذكروه ايضاحا كذا في النهر عن الدراية قوله
في ركن كامل يعني في اداء ركن وهذا عند محمد وعند
ابي يوسف مقدار اداء الركن كما في الشرنبلالية والتبيين
قوله ولا يصح اقتداء الى اخره المراد بالمراة الانثى
الشامل للبالغة وغيرها كما ان المراد بالخنثى
ما يشملهما ايضا واما الرجل فان اريد به البالغ
اقتضى بمفهومه صحة اقتداء الصبي بالمراة والخنثى
وان اريد به الذكر افاد عدم صحة اقتداء الصبي
بالصبي وكلاهما غير الواقع فالصواب
في العبارة ان يقال ولا يصح اقتداء ذكر بانثى وخنثى
ولا رجل بصبي كذا افاده شيخنا السيد رحمه الله تعالى
على الاصح راجع الى النفل فقط بالنسبة
لاقتداء الرجل بالصبي وانما لم يجز مع ان فيه اقتداء
المتنفل بالمتنفل وهو جائز لان نفل البالغ
اقوى من نفل الصبي حيث كان مضمونا بخلاف نفل

الصبي وعند البلخيين يجوز قياسا على مسئلة الظان
وهو ان يقتدي متنفلا بمن ظن ان عليه فرضا ثم تبين
خلافه فان الاقتداء صحيح مع ان نفل المقتدي
مضمون عليه بالافساد حتى يلزمه القضاء ونفل الامام
ليس بمضمون عليه حتى لا يلزمه القضاء والجواب
انه مجتهد في وجوب قضائه على الظان فان زفر
يقول بوجوبه فاعتبر الظن العارض عدما في حق المقتدي
بخلاف الصبي كذا في البحر قوله لان مع الامام
حدثا ونجاسة قال في النهر مقتضى هذا التعليل ان
يجوز اقتداء من به السلس بمن به انفلات الريح
وليس بالواقع لاختلاف عذرهما قال والاولى ان يعلل
بمحض اختلاف عذرهما لا يكون الامام صاحب
عذرين والمقتدي صاحب عذر واحد فقط فتدبره
انتهى وقد قدمناه قبيل باب الانجاس فعلى هذا
لا يصح قول الشارح وذي عذرين بعذر واحد تأمل
وراجع قوله لاحتمال الحيض في الضالة والمستحاضة
وانما حصل هذا الابهام بتصرفه في عبارة المجتبى
وهي سالمة عنه فانه قال واقتداء المستحاضة
بالمستحاضة والضالة بالضالة لا يجوز كالخنثى
المشكل بالمشكل قوله فلو انتفى اي الاحتمال
قوله وكذا لو جرح بمثله وصحيح تبع فيه التعبير
صاحب البحر والاولى ومثله وصحيحا فان التقدير
وكذا لو ام ذو جرح مثله وصحيحا ولم يتعد بنفسه

قوله

قوله وصح ان معاذا رضي الله عنه الى اخره يوهم صحة
ذلك نقلا وليس كذلك وانما المراد انه صح عندنا
استدلالا وعبارة البحر والذي صح عند ائمتنا وترجح
ان معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى
الله عليه وسلم نفلا وبقومه فرضا لقوله حين شكوا تطويله
بهم يا معاذ اما ان تصلي معي واما ان تخفف على قومك
كما رواه الامام احمد رحمه الله تعالى فشرع له احد
الامرين الصلاة معه ولا يصلي بقومه او الصلاة
بقومه على وجه التخفيف ولا يصلي معه هذا حقيقة
اللفظ افاد منعه من الامامة اذا صلى معه عليه الصلاة
والسلام ولا تمتنع امامته مطلقا بالاتفاق
فعلم ان منعه من الفرض قوله ولا ناذر بمتنفل لان
النذر واجب فيلزم بناء القوي على الضعيف قوله
ولا بمفترض لعدم اتحاد الصلاتين فكان كالمفترض
بمفترض فرضا اخر قوله لان كلا الى اخره تعليل
لعدم صحة اقتداء الناذر بالناذر قوله لان
المنذورة اقوى اذ وجوب المحلوف بها عارض
لتحقيق البر بحر قوله وبحالف عطف على الناذر
الذي تضمنه قوله عكسه والتقدير وصح اقتداء
حالف بناذر وبحالف وانما صح اقتداء الحالف بالحالف
لما قدمنا من ان الوجوب في المحلوف بها عارض
فكان في الحقيقة اقتداء متنفل بمتنفل كما في
البحر قوله وبمتنفل معطوف على قوله بحالف اي

صح اقتداء الحالف بالمتنفل لان المحلوف بها نفل كما تقدم منا قوله ومصليا سنة مصلي وهو مبتدا خبره قوله كنا ذمن يعني فلا يصح اقتداء احدهما بالاخر لاختلاف السبب فان طواف هذا غير طواف الاخر قوله صح الاقتداء اي للاتحاد فكان كنذر واحدهما عين ما نذره الاخر قوله لان اسند استقر دين لاختلاف السببين قوله صحت لان الامامة تصح من غير نية فلغت النية وصارت لكل واحد سابعا في صلاة نفسه كذا في مجمع الانهر قوله ولا لاحق الي اخره ومثله اللاحق بالمسبوق والعكس قوله الاقتداء في موضع الانفراد هذا يجري في اقتداء المسبوق بمسبوق او لاحق قوله كعكسه يعني الانفراد في موضع الاقتداء وهو يجري في اقتداء اللاحق بلاحق او مسبوق فان اللاحق اذا اقتصد الاقتداء بغير امامه فكان الفرد ولا عن امامه اقتدى فصح انه انفرد في موضع الاقتداء قوله فاقتدى المسافر عطف علي كل من احرم وخرج قوله بل ان احرم اي ان احرم المسافر متنفلا بالمقيم وكان الاولي ان يقول بل ان اقتدي في الوقت قوله فيكون تفريع علي عدم التغير قوله واقتدائه في شفع اول او ثان تفريع علي ترتيب اللف فان باقتدائه في الشفع الي تقديره الفرض علي تقديره امامه الواجبة

وفي الشفع الثاني في قرائة الفرض علي قراة امامة المتنفل هذا ظاهر ان قراة العامة في الاوليين وان لم يقرا في الاوليين بل قرا في الاخريين فكذلك لان محلها الاوليان فاذا قراها في الاخريين التحقت بالاوليين فخلت الاخريان عن القراة فان قلت القعدة في حق الامام واجبة كما ذكرت فكيف يقول الشارح بمتنفل اجيب بان المراد بالمتنفل هنا ما عدا الفرض كما نص عليه صاحب البحر في باب المسافر هذا او زاد في احد اداء القعدة تبعا للزيلعي والسراج التحريمة حيث قال فكان اقتدا المفترض بمتنفل في حق القعدة او القراة او التحريمة ورده صاحب البحر في باب المسافر بان التحريمة لا يكون الا فرضا قوله ولا ناذر لا الي اخره لاختلاف المكان قوله فلا يلزم الامثلة يحتمل ان يراد المثلثة في مطلق اللثغ فيصح اقتدا من بيده لا راء المهملة غينا معجمة بمن بيدلها وان لا يراد المثلثة في خصوص اللثغ فلا يقتدي بمن بيدلها الا بمن غينا وهذا هو الظاهر كاختلاف العذر فليراجع قوله لا يصح شروعه في صلاة نفسه اي لا فرضا ولا نفلا كما يدل عليه تفصيل الزيلعي قوله قلت وقد ادعي اي صاحب البحر قوله ناهرا في مسئلة المحاذاة عند قول المتن في صلاة قوله علاة متعلق بتصحيح وضميره راجع الي ما ادعي في البحر انه المذهب

من عدم الانقلاب نفلا منقولا دعي والمجتبي
لانه فيما مر نقل عن السراج ان المراة اذا نوت
ظهرا مقتدية بمصلي عصر وحاذته تفسد صلاته
علي الصحيح ومعلوم ان صلاتها غير صحيحة فرضا
فلو كانت غير صحيحة نفلا ايضا لما فسدت بالمحاذاة
ثم قوي كلام السراج بان المذهب انقلابها
نفلا وبما مشا حمل المذهب عدم الانقلاب
نفلا فقد ناقض نفسه **قوله** فتامل لا حاجة الي
التامل فان التناقض ظاهر **قوله** لفقد شرط
ينبغي ان يكون فقدا لركن كذلك كما فقد القاري
مع الامي تامل **قوله** بلا حائل الي اخره تبع في هذا
صاحب البحر حيث قال وصرح في معراج الدراية
بانه لو كان بينهما فرجة تسع الرجل او اسطوانة
قيل لا تفسد وكذا اذا قامت امامه وبينهما
مقداره الفرجة وصرح به في المجتبي عن صلاة
البقالي ويشكل عليه ما اتفقوا عليه نقله عن
اصحابنا كما في غاية البيان لو قامت امراة بحذ
الامام وقد نوي امامتها تفسد صلاة الامام
والمؤتم وان قامت في الصف تفسد صلاة
رجلين من جانبيها وصلاة رجل خلفها ولو تقدمت
علي الامام لا تفسد صلاة الامام والقوم ولكن
تفسد صلاتها ولو كان صف من النساء بين الامام
والرجل لا يصح اقتداء الرجال بالامام ويجعل حائلا

ولو

ولو كان في صف الرجال ثنتان من النساء تفسد
صلاة رجل عن يمينهما وصلاة رجل عن يسارهما
وصلاة رجلين خلفهما فقط ولو كن ثلاثا تفسد
صلاة ثلاثة ثلاثة خلفهن الي اخر الصفوف
وواحد عن ايمانهن وواحد عن يسارهن الثلاث
جمع صحيح قضا وكالصف يمنع صحة الاقتداء في
حق من خرج حائلا بينه وبين الامام وفي المحيط
عن الجرجاني لو كثرت في الصف الاول وكلهن
في الصف الثاني وسعدن في الصف الثالث
تفسد صلاة من عن يمينها ويسارها وخلفها في
كل صف لانها ادت في كل صف ركنا من الاركان
قضا وكالمرفوع الي صف النساء . وهو مشكل ووجه
اشكاله ان الرجل الذي هو خلفها او الصف
الذي خلفهن بينه وبينها فرجة قدر قامة الرجل
وقد جعلوا الفرجة كالحائل بمن عن جانبيها او
خلفها كما قدمناه في المجتبي وغيره فينبغي ان يحمل
علي ما اذا كان خلفها من غير فرجة محاذيا لها
بحيث لا يكون بينه وبينها قدر قامة الرجل ولهذا
قال في السراج الوهاج ولو قامت امراة وسط
الصف فانها تفسد صلاة ثلاثة واحد عن يمينها
وواحد عن يسارها وواحد خلفها بحذائها ولا تفسد
صلاة الباقين انتهى فقد شرط ان يكون من خلفها
محاذيا لها للاحتراز عما اذا كان بينه وبينها،

نرجحه وكذا صرح الزيلعي الشارح فقال في المرأتين اذا
ينبغي ان صلاة رجلين خلفهما بحذائهما لم ار نصا
يبعد ذلك فصرحا به في الكافي للحاكم الشهيد وفي المجتبى
لو كان الرجل على سترة ذراع والمرأة قدامه تفسد
سواء كان قدر قامة الرجل او دونه وهذا اذا لم يكن
على الرف سترة قامة اما اذا كان عليه سترة قدر ذراع
لا تفسد في جميع الاحوال انتهى عن النوازل لانهن
لو كن بحذائه لا تفسد انتهى كلام صاحب البحر اقول
الحق ان تقدمها على من خلفها بازائها مفسد كيف
ما كان وحيث المنقول على نقله عن اصحابنا كما
تقدم عن غاية البيان فلا نعارضه ما عن معراج
الدراية والمجتبى على ان ما في المجتبى محكي
بقيل كما رأيت واما قوله فينبغي ان يحمل الى اخره
هذا الحمل وان صح في المرأة بان يكون من خلفها مسامتا
منها بحيث لا يكون بينها وبينه قدر ما يسع الرجل
وكذا المرأتان لا يصح في الثلاثة حيث صرحوا ببطلان
ثلاثة ثلاثة الى اخر الصفوف فان من الصف
الثاني ومن بعده بينهم وبينها حائل ومع ذلك حكموا
ببطلان صلاته وقوله فقد شرط الى اخره ممنوع
فان المحاذاة صادقة بالقرب والتبعد ولو
كانت المحاذاة مشترطة لعدم الزحمة لم يكن للتنبيه
بقولهم ولا حائل بينهما وقد يجاب بان مرادهم حائلا
بعد قولهم وان حاذته فيه وسطها شبرا لانه

بكلام

بكلام الزيلعي واما كلام المجتبى فمحكي بقيل ما تقدم عن
معراج الدراية والمجتبى فهو ضعيف بالنسبة الى
المنقول على نقله كما قدمنا وقوله وقد سئل عن النوازل
الى اخره هذه العبارة لا نشهد له اذ هي غير محل النزاع
بل اخر عبارة النوازل ترد كلامه حيث قال بخلاف ما
اذا كان قدامهم نساء فانها فاسدة لانها تخلل بينهم
وبين الامام صف من النساء وهو مانع من الاقتداء انتهى
وعبارة الفتاوى الهندية ومنها اي ومن موانع الاقتداء
صف تام من النساء هكذا في شرح الطحاوي اذا كان
صف تام من النساء خلف الامام ووراءهن صفوف من
الرجال فسدت صلاة تلك الصفوف كلها استحسانا
كذا في المحيط قوم صلوا على ظهر ظلة في المسجد وتحتهم
قدامهم نساء او طريق لا تجوز صلاتهم فان كن ثلاثا
في ظاهر الرواية تفسد صلاة ثلاثة من الرجال الى اخر
الصفوف وتجوز صلاة الباقين وان كن صفا واحدا
تفسد صلاة الكل وان الذين فوق الظلة بحذائهم
من تحتهم نساء جازت صلاة من كان على الظلة كذا
في فتاوى قاضيخان في فصل مسائل الشك انتهت
اذا عرفت هذا عرفت ضعف ما نقله الشارح عن مفتاح
السعادة قوله مطلقا اي ولو كان هنا الطريق او
نهر وصورة انفصال الصفوف في النهر ان يقفوا على
جسر موضوع او وقفوا على سفن مربوطة قيد قوله
بسماع اي من الامام او من المكبر كما في امداد الفتاح

قوله وينبغي ان تكون الرؤية كذلك لا فرق فيها بين
ان يرى انتقالات الامام او انتقالات من هو مقتد
بالامام من سطح داره فيقتدي به لانه لو قام على الجدار الذي
بينه وبين المسجد صح ذكره في الفتاوى الهندية من
غير ذكر خلاف قوله ان الصحيح اعتبار الاشتباه يعني
ولا عبرة بالتمكن من الوصول الى الامام وليس المراد صحة
الاقتداء مع عدم الاشتباه ولو اختلف المكان ويدل
على ما ذكرنا عبارة مفتاح السعادة حيث قال وان
كان على الحائط باب مسدود وعليه ثقب صغير مثل الحجرة
لو اراد الوصول الى الامام لا يمكنه ولكن لا يشتبه عليه
حال الامام اختلفوا فيه وذكر شمس الائمة الحلواني ان
العبرة في هذا الاشتباه حال الامام وعدم اشتباهه
لا التمكن من الوصول الى الامام لان الاقتداء متابعة
ومع الاشتباه لا تمكن المتابعة وهو الاصح قوله وصح
اقتداء متوضئ اي عندهما بناء على ان الخليفة عندهما بين
الاثنين وهما الماء والتراب في الطهارة فاستويا وقال
محمد لا يصح بناء على ان الخليفة عنده بين الطهارتين
فيلزم بناء القوي على الضعيف وتمامه في الاصول
بحر قوله لا ماء معه اي المقتدي اما اذا كان معه ماء
فلا يصح الاقتداء سواء ظن علم امامه به او لا لان امامه
قادر على الماء باخباره كما في النهر خلافا لما في المجتبى
عن الفتح من تنبيها لبطلان صلاة ان علم امامه بوجود
الماء والمراد اصل الصلاة بناء على ما تقدم من اختيار

[illegible]

انه اذا فسد الاقتداء لفقد شرط لا تنعقد اصلا
كما في النهر قوله وقائم صادق بالراكع والساجد
وبالمومي قوله لانه عليه الصلاة والسلام الخ لما
روي انه صلى الله عليه وسلم لما ضعف في مرضه الذي مات
فيه قال مروا ابا بكر يصلي بالناس فقالت
عائشة لحفصة رضي الله عنهما قولي له ان ابا بكر رجل
اسيف اذا وقف في مكانك لا يملك نفسه فلو امرت
غيره فقالت ذلك فقال انكن صواحبات يوسف
مروا ابا بكر يصلي بالناس فلما افتتح ابو بكر رضي
الله عنه الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في نفسه خفة فخرج يتهادى بين علي والعباس ورجلاه
تخطان الارض حتى دخل المسجد فسمع ابو بكر
رضي الله حس مجيء النبي صلى الله عليه وسلم فتاخر وتقدم
النبي صلى الله عليه وسلم وجلس يصلي وابو بكر يصلي
بصلاته والناس يصلون بصلاة ابي بكر يعني ان
ابا بكر يسمع تكبير رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت
ناسخة لما قبله كذا في العناية وانما تاخر ابو بكر لانه
لانه حصر عن القراءة لما احس بالنبي صلى الله عليه وسلم
كما سياتي في باب الاستخلاف لكن هذا يقتضي جواز
استخلاف من ليس في الصلاة مع انه غير جائز اللهم
الا ان يكون نفسه صلى الله عليه وسلم بعد اقتدائه
بابي بكر رضي الله تعالى عنه فليراجع قوله نخ وعبارته

في الدراية وبه يعرف جواز رفع المؤذنين اصواتهم
في الجمعة والعيدين وغيرهما انتهى قوله
ليس مقصوده خصوص الرفع الكائن في زماننا بل اصل
الرفع لابلاغ الانتقالات اما خصوص هذا
الذي تعارفوه في هذه البلاد فلا يبعد انه مفسد
لانه غالبا يشتمل على مد همزة الله او اكبر او بائه وذلك مفسد
وكذا ان لم يشتمل لانهم يبالغون في الصياح زيادة
على حاجة الابلاغ والاشتغال بتحريرات النغم اظهارا
للصناعة النغمية لا اقامة للعبادة والصياح
ملحق بالكلام الذي ساقه ذلك الصياح وسيأتي
في باب ما يفسد الصلاة انه اذا ارتفع بكاؤه
لمصيبة بلغته تفسد صلاته لانه اظهار لها
ولو صرح بها فقال وا مصيبتاه او ادركوني افسد
فهو بمنزلته وهذا معلوم ان قصده اعجاب الناس به
ولو قال اعجبوا من حسن صوتي وتحريري فيه افسدت
وحصول الحروف لازم من التلحين ولا ارى ذلك يصدر
ممن يفهم معنى الصلاة والعبادة كما لا ارى تحرير النغم
في الدعاء كما يفعله القراء يصدر ممن يفهم معنى الدعاء
والسؤال وما ذلك الا نوع لعب فانه لو قدر في
الشاهد سائل حاجة من ملك ادى سؤاله وطلبه بتحرير النغم
فيه من الرفع والخفض والتغريب والرجوع كالتغني
نسب الى قصد السخرية واللعب اذ مقام طلب الحاجة
التضرع

مطلب

التضرع لا التغني قوله وقائم باحدب القائم هنا
المصلي اقتداء بالراكع والساجد والمومي قوله حدب
به الحدب خروج الظهر ودخول الصدر والبطن من
باب تعب قاموس قوله على المعتمد خلافا لمحمد
رحمه الله تعالى قوله وغيره اولى مبتدأ وخبر اي غير
الاعرج كما في البحر اقول قوله وظاهره ان هذا الحكم
لا يخص الاعرج بل غير كل من المتيمم والقاعد والاحدب
كذلك قوله هو المختار جزم به الزيلعي وفيه رد
على الغزنوي حيث قال والاظهر الجواز على قولهما
وكذا على قول محمد في الاصح نهر قوله ومتنفل بمفترض
والقراءة في الاخريين وان كانت نفلا في حق الامام
لازمة في حق المتنفل فذلك في حالة الانفراد
اما اذا كان مقتديا بمفترض تبعا للامام في القراءة
فكانت نفلا فيهما في حقه كالامام بحر فائدة
قال القهستاني رضي الله عنه اي في قوله النفل والمتنفل
بالمفترض اشارة الى انه لا يكره جماعة النفل اذا
ادى الامام الفرض والمقتدي النفل وانما المكروه
ما اذا ادى الكل نفلا قوله في غير التراويح
اما فيها فلا يصح الاقتداء بالمفترض يعني انها
تراويح والا فالاقتداء صحيح على انها نفل مطلق
وقال في الشرنبلالية قلت يمكن ان يكون المراد
بنفي الجواز وعدم الاعتداد بها عن التراويح على

وجه الكمال لما سيذكر انه اذا انفرد فلم يسلم على كل شفع
يكره فتامل انتهى اقول كأنه اشار بالتأمل الى
ان ما قاله لا ينتج اما اولا فلانه ينبغي انه يعتد بها
لكن لا على وجه الكمال وليس بالواقع فان عباراتهم
مطلقة في نفي الجواز اي الاعتداد واما ثانيا
فلان كلامه منقوض بما اذا اقتدى مفترض في صلاة
رباعي كما سيأتي قوله لما سنذكر الى اخره وكلامهم
في نفي الجواز مطلق شامل لما اذا اقتدى بها وصلى
ثنائي كان يكون مسافرا فالحق ما ذكرناه والسر
اشار بقوله للخروج عن العهدة قوله في الصحيح كان
مقابله يقول يصح على انها تراويح قوله خانية تبع
فيه صاحب البحر في قوله اطلقه فشمل من يصلي
التراويح بالمكتوبة وذكر في فتاوى قاضي خان اختلافا
وان الصحيح عدم الجواز وهو مشكل فانه بنا الضعيف
على القوي انتهى واعترضه في الشرنبلالية بقوله
قلت ليس في عبارة قاضي خان نفي صحة اقتداء
من يصلي التراويح بالمكتوبة فانه قال فعلى هذا اي
على رواية ان السنة لا تتأدى بنية التطوع اذا
صلى التراويح اختلفوا فيه والاصح لا يجوز وكذا
لو كان الامام يصلي التراويح فاقتدى به رجل
ولم ينو التراويح ولا صلاة الامام لا يجوز كما لو
اقتدى برجل ولم ينو التراويح ولا صلاة الامام لا يجوز

كما

كما لو اقتدى برجل يصلي المكتوبة فنوى الاقتداء به
ولم ينو المكتوبة ولا صلاة الامام فانه يجوز انتهى نعم
ما نسبه صاحب البحر لقاضي خان صرح به في مختصر
الظهيرية فقال لو صلى التراويح مقتديا بمن يصلي
المكتوبة او بمن يصلي نافلة غير التراويح اختلف
المشايخ فيه والصحيح انه لا يجوز انتهى كلام الشرنبلالية
وقوله وهو مشكل قد مر جوابه انه لا يصح على انها تراويح
واما الاقتداء في نفسه فصحيح فلا اشكال قوله
على نية مخصوصة وهي عدم الاقتداء فيها بغير من
يصلي التراويح او يصلي منفردا قوله ومن يرى الوتر
واجبا بمن يراه سنة اعلم ان في هذه المسئلة
ثلاثة اقوال الاول يجوز اقتداء من يراه واجبا
بمن يراه سنة مطلقا اي سواء سلم على راس الركعتين
او سلم وحينئذ تصلي معه بسببه لان الامام لم يخرج
بسلامه عنده اي عند الامام لانه مجتهد فيه وهو قول
ابي بكر الرازي وهو مبني على اعتبار رأي الامام وهو
خلاف الصحيح كما علمت سابقا القول الثاني لا يجوز
مطلقا بناء على ان الفرض لا يتأدى بنية النفل وصرح
به في الارشاد وتتمة الدهر وفتاوى العصر ومعراج
الدراية واقتضاه كلام التجنيس القول الثالث
وهو الاصح انه ان سلم على راس الركعتين فسد الاقتداء
لانه اي بخروجه في زعم المؤتم وزعم المؤتم هو المعتبر
وان لم يسلم بان كان مقلدا للصاحبين او شافعيا لكنه

القراءة تفسد وهو مروي عن الكرخي وروي
عن الطحاوي عدم صحة الشروع قال في الذخيرة
وهو الصحيح كذا في التبيين قوله نواه اولا
وقال الكرخي اذا اقتدى به القاري ولم ينو الامي
امامته لا تفسد صلاته لانه يلحقه الفساد من
جهته فلابد من التزامه كالمرأة وجه المذهب ان
الفساد لتمكنه من الاقتداء بالقاري فاذا لم يشترط
علمه في الظاهر على ما تقدم فكيف تشترط نيته
كذا في التبيين قوله لم يوجد بصنعه وهو الاستخلاف
وهو الصحيح وقيل تفسد عند ابي حنيفة وهي من
الاثني عشرية كذا في العناية قوله تفسد صلاتهم
وقال زفر وهو رواية عن ابي يوسف لا تفسد لفوات
فرض القراءة وجوابه ما ذكره الشارح بقوله لان
كل ركعة الى اخره وفيهم من تعليل زفر ان الامام
لو لم يكن قرأ في الاوليين او في احديهما تفسد
اتفاقا قوله ولو تقديرا اي ولا تقديرا في
حق الامي لانعدام الاهلية فقد استخلف من لا
يصلح للامامة ففسدت صلاتهم اما صلاة الامام
فلانه عمل كثير وصلاة القوم مبنية عليها بحر قوله
في الصحيح اي لانه لم يظهر منهما رغبة في الجماعة كذا في
الهداية وهو تعقيب انه لو صلى اميان منفردين
احدهما بان وصلى قاري وحده ان لا يصح صلاة
الاميين لظهور رغبتهما في الجماعة تامل واحترز

بالصحيح عما

عما ذكره ابو حازم ان قياس قول ابي حنيفة ان
لا تجوز صلاته وهو قول مالك كذا في العناية قوله
في الاصح وقيل لا تفسد لعدم رغبته في الجماعة قوله
لما مر اي من قوله للقدرة على القراءة بالاقتداء بالقارئ
قوله كاملة بان يشاركه في جزء من ركوع الركعة
الاولى ويسلم بعد القعدة الاخيرة ولا يشترط ان يكبر
معه ويسلم معه قوله بعد اقتدائه ينظر لفائته وح
يكون اقتداؤه في اول الصلاة بالنظر لقوله كلها
واما بالنظر لقوله او بعضها فيحتمل اقتداؤه في اول
الصلاة ايضا وفي اثنائها وعلى التقدير الثاني
يكون لاحقا مسبوقا وهو الذي ذكره الشارح
بقوله ان كان مسبوقا ايضا قوله وصلاة خوف
اي في الطائفة الاولى واما الثانية فمسبوقة قوله
وحكمه اي حكم اللاحق قوله عكس المسبوق بالنصب
حال من فاعل يبدأ يعني ان المسبوق يتابع امامه
اولا وبعد فراغ امامه يقوم الى قضاء ما سبق
به فلو عكس تفسد كما سيأتي في قول الشارح والاظهر
الفساد قوله ثم يتابع عطف على يبدأ قوله ان
امكنه ادراكه واصل مفعوله محذوف والمراد بالادراك
الادراك ولو في اخر الصلاة بدليل عبارة
الفتاوى الهندية وهي قوله ولو كبر مع الامام
ثم نام حتى صلى الامام ركعة ثم انتبه فانه يصلي الركعة
الاولى وان كان الامام يصلي الركعة الثانية كذا
في الذخيرة قوله ثم صلى عطف على تابعه وقوله بلا

قراءة متعلق بكل من قوله يبتدا وقوله يصلي قوله
ثم ما سبق عطف على ما نام فيه قوله به متعلق
بسبق وضميره لما سبق قوله بها متعلق بيصلي وضميره
للقراءة قوله صح لان الترتيب بينهما واجب وقدمنا
في الواجبات انه لا يتصور وجوب الترتيب بين
الركعات الا في هذه الصورة فارجع اليه قوله
فلا ظهر الفساد لانه انفرد في موضع وجب عليه
الاقتداء وهو مفسد بحر عند قوله وصح استخلاف
المسبوق قوله لا يجوز الاقتداء به اي ولا اقتداؤه
كما صرح به في الشنا وفي الهندية قوله كما زعم
في الاشباه وغيره يقتضي ان هذا بحث من عنده
مع انه لصاحب البحر عند قوله وصح استخلاف
المسبوق حيث قال واستثنى في ملاخسرو في الدرر
والغرر من قولهم لا يصح الاقتداء بالمسبوق ان
امامه لو احدث فاستخلفه صح استخلافه وصار
اماما انتهى وهو سهو لان كلامهم فيما اذا قام
الى قضاء ما سبق به ولو في هذه الحالة لا يصح
الاقتداء به اصلا فلا استثناء قوله اجماعا اي مع
ان المنفرد لا ياتي به عند ابي حنيفة رحمه الله
تعالى قوله ان قبل قعود الامام اشار به
الى ان قعود المؤتم قدر التشهد لا يعتد به الا
اذا وافق قعود الامام قدره حتى ان المدرك
لو رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاخيرة
قبل ان يرفع الامام راسه ثم رفع الامام راسه
ثم

ثم سلم المدرك او قام بعد قعوده قدر التشهد
وقبل قعود الامام قدره لا يصح بل عليه العود
ما لم يات بمناف وان اتى به بطلت وكذلك في
مسئلتنا لو رفع المسبوق راسه من السجدة الثانية
من اخيرة ركعات الامام قبل ان يرفع الامام راسه
ثم رفع راسه ثم قام المسبوق الى قضاء ما سبق
به لا يعتد بما يقضيه بل عليه العود والقعود
قدر التشهد ثم القيام الى القضاء ولو لم يعد حتى
قيد ركعته بسجدة بطلت لانفراده في موضع الاقتداء
والركعة لا تقبل الرفض قوله وكره تحريما متعلق
بقوله يقضي قوله وهو وقع عطف على حدث قوله
وحمة دعيه و... ومعطوفات على تحير قوله وكتمام
عطف على حدث ومثله مرور قوله صحت وعليه الفتوى
وقيل تفسد لانه اقتدى في موضع الانفراد والجواب انه وان
كان مفسدا لكنه بعد الفراغ فهو كتعمد الحدث في هذه
الحالة كذا في البحر قوله فرضية المتابعة لان المتابعة
في الفرض فرض اما في الصلبية فظاهر واما في التلاوية
فلانها ترفع القعدة والقعدة فرض فالمتابعة فيها
فرض قوله ولهذا كله اسم الاشارة راجع الى عود
المسبوق ومتابعته لامامه في السهوية والصلبية
والتلاوية قوله مطلقا اي تابع او لم يتابع لان ترك
المتابعة رفض الركعة وهي لا تقبله وفي عدمها ترك
فرض المتابعة قوله ان تابع لها في المتابعة من رفض
ما لا يقبل الرفض قوله والا اي وان لم يتابع فيهما لا تفسد
اما السهوية فلانها واجبة ولا ترفع القعدة وانما ترفع التشهد صح

وهو واجب ايضا وترك المتابعة في الواجب لا
يوجب الفساد وما في التتارخانية فلانها واجبة
وترك المتابعة في الواجب لا يفسد ورفعها للقعدة
كان بعد استحكام انفراد المسبوق فلا يلزمه قوله
لزمه السهو لانه منفرد في هذه الحالة قوله والا اي
وان يسلم معا وقبله لا يلزمه لانه مقتدي بما في
كذا التبيين قوله تفسد لانه اقتدا في موضع
الانفراد والله اعلم

باب الاستخلاف

عبارة الكنز وغيره باب الحدث في الصلاة وهي
اولى لشمولها الاستخلاف وغيره من بناء المقتدي
والمنفرد ولكنها ترجمة بالسبب لا بالحكم والاحسن
ان تكون الترجمة بالحكم فالاولى باب البناء
لشموله ولكونه ترجمة بالحكم قوله سماوي وهو ما لا
اختيار للعبد فيه ولا في سببه كما سيأتي في الشارح
مثاله ما اذا خرج منه ريح من غير صنعه وخرج به
ما للعبد فيه اختيار كشجة وعضة ولو منه
لنفسه وخرج به ايضا ما له في سببه اختيار كما اذا مشى
رجل على سطح فسقطت بسبب مشيه مدرة على المصلي
فادمته فان سقوط المدر ليس باختياري لكن سببه وهو
المشي اختياري قوله من بدنه احترز به عما اذا لم يكن
من بدنه بان اصابه من خارج نجاسة مانعة ويلزم عليه اطلاق
الحدث

الحدث على النجاسة وليس بالواقع والذي اوقفه في
هذا الاختصار قوله غير موجب لغسل خرج ما اذا انزل
بتفكر ونحوه كما سيأتي قوله ولا نادر وجود خرج
به القهقهة كما سيأتي قوله ولم يؤد ركنا مع حدث خرج به
ما اذا اداه معه كما اذا قرأ ذاهبا قوله او مشى خرج به
ما اذا اداه معه كما اذا قرأ ايابا قوله ولم يفعل منافيا
خرج به ما اذا فعله كما لو احدث عمدا بعد السماوي
قوله او فعلا له منه بد خرج به ما اذا فعله كما اذا وجد
ماء للوضوء فتركه وذهب الى ابعد منه باكثر من قدر
صفين بلا عذر قوله كزحمة تمثيل للمنفي قوله ولم
يتذكر فائتة وهو ذو ترتيب خرج به ما اذا تذكرها وهو
ذو ترتيب فانه بها تفسد لبطلان صلاته هذا ما تفيده
عبارته وليس بالواقع فانه لو توضأ وبنى والحالة هذه
فصلاته موقوفة ان صلى الخمسة بعد خروج وقت
السادسة تبين صحتها وان صلاها ما قبل خروج وقت
السادسة فانما يبطل وصف الفرضية والصلاة
صحيحة على انها نفل وعند محمد يبطل الاصل ايضا
قوله ولم يتم المؤتم شامل للمؤتم الاصلي وللامام
الذي استخلف الخليفة فانه مؤتم في هذه الحالة
قوله في غير مكانه يعني اذا لم يفرغ امامه اما لو فرغ
فله ذلك كما سيأتي قوله ولم يستخلف الامام غير صالح
لها خرج به ما اذا استخلف صبيا مثلا قوله لا اختيار
للعبد فيه الى آخره صفة كاشفة لقوله سماوي قوله

قوله لسترجلة هو وما عطف عليه تمثيل للنفي فيكونان
مثالين لما ليس للعبد اختيار فيه ولا في سببه فيبني
فيهما ولا يجوز ان يكونا مثالين للمنفي حتى يكون المعنى
انه يستانف فيهما فان صاحب البحر قال وصححوا البناء
فيما اذا اسبقه الحدث من عطاسه وحكى في لسترجلة
خلافا من غير ترجيح قوله غير مانع للبناء ان كان
فيه واحد من اضداد الاشياء الثلاثة عشر وهو
ما اشار اليه بقوله كما قدمناه قوله ليأتي بالسلام
فانه واجب ولو لم يتوضأ ليأتي به فصلاته صحيحة
لخروجه بصنعه بالقيام مثلا قوله اي جاز له ذلك
لم يبين حكم الاستيناف لان المتن عنه فيما سيأتي بقوله
واستينافه افضل قوله باشارة متعلق باسم
الاشارة لرجوعه الى الاستخلاف المفهوم من استخلف
كما انه لو تعلق بالمجرور لضمير العائد على المصدر في
قوله وما يعبر عنها بالحدث المرجح قوله لسجوده اي
لاجل سجود ومثله ما بعده من المعطوفات قوله ما لم
يجاوز الصفوف اي استخلفه حدة عدم جواز الصفوف
ولما كان عاما شاملا لصورة التقدم واعتبار مقدار
الصفوف فيه كما في الهداية ضعيف قيده بقوله
ما لم يتقدم والحاصل انه حذاء الصفوف ان
ذهب يمنة او يسرة او خلفا واما ان ذهب اماما
فحده السترة او موضع السجود قوله على المعتمد وعلى
الهداية حيث اعتبر في جهة الامام مقدار الصفوف

كما

عبارة البحر واختلفوا
فيما اذا وقعت طوبة
من سطح او سفرجلة
من شجرة او تعثر في
شيء موضوع في المسجد
فادماه وصحح
عدم البناء فيما اذا
سبقه الحدث من
عطاسه او تنحنحه

قال في النهر
ولا يبني لشجة وعضة
ولو منه لنفسه ولا لسيلان
دمله بعصرها فان سال
بنفسه بسقوط مدر من سقف
قيل يبني وقيل على الخلاف
واختلفوا فيما اذا سبقه
لعطاسه او تنحنحه
والاصح انه لا يبني
وتوقف نهر

كما قدمناه قوله كالمنفرد اي في ان حده السترة
حتى اذا ظن الحدث فجاوز السترة او موضع سجوده
لا يبني وليس المراد التشبيه في خصوص الاستخلاف
فانه لا ياتي في المنفرد قوله ولم يخرج من المسجد الى
اخره فاذا خرج بطلت الصلاة فلم يصح الاستخلاف
ولو كانت الصفوف متصلة وهو في اثنائها لان
المناط الخروج وهذا عندهما وعند محمد يصح الاستخلاف
من خارج به صرح الكمال وغيره وفي الخلاصة جعل الصحة
قولهما وعدمها قول محمد كذا في الشرنبلالية قوله
لو كان يصلي فيه اي في احد المذكورات قوله لم تفسد
صلاة القوم مفهومه انه تفسد صلاته وهو صحيح
في التكلم واما في تذكر الفائتة فصلاته موقوفة حتى
لو توضأ في هذه الحالة واتم صلاته ثم صلى خمس صلوات
مع التذكر انقلبت صحيحة وان قضى الفائتة قبل
ان يصلي الخمس صارت نفلا وعند محمد تبطل اصلا
قوله لم يحتج الى الاستخلاف بل يتوضأ ويرجع الى اما
وافادة العبارة انه لو استخلف صح واليه يشير قول
البحر ثم الاستخلاف ليس بمتعين قوله واستينافه
افضل اي بطريق العبارة افضلية استيناف
الامام وبطريق الدلالة افضلية استيناف المؤتم
والمنفرد وبه ليتوقى عن الخلاف فان خلاف
الشافعي في الجميع واطلاق افضلية الاستيناف
في الجميع هو الذي رجحه في البحر تبعا لاطلاق المتون وقيل

الاستئناف في المنفرد افضل تحرزا عن الخلاف
وفي الامام والمؤتم البناء افضل احرازا لفضيلة
الجماعة كذا في البحر وفي الشرنبلالي فالهندية الامام
والماموم ان كانا يجدان جماعة فالاستئناف افضل
والا فالبناء قوله الا لم يكن تشهد اما اذا حصلت
هذه الاشياء بعد قعوده قدر التشهد فقد تمت الصلاة
قوله حصر بوزن تعب فعلا ومصدرا هو العي
وضيق الصدر وبضم الحاء مبنيا للمجهول من حصره
منعه وحبسه كذا في النهر قوله عن قراءة قدر المفروض
مشي في هذا على القول الضعيف تابعا لصاحب
النهر حيث قال نبه بهذا على ان فتح المصلي على امامه
بان عدم الفساد في الفتح لاطلاق الحديث الاتي
والفساد بهذا العمل الكثير بلا حاجة والمذهب كما في
البحر عدم الفرق بين هذا وبين الفتح ورجحه في
الشرنبلالية قوله او حصر يشمل الظاهر انه بضم
الحاء فقط قوله كالقراءة اشار به الى ترجيح الاستخلاف
عنده قياسا على القراءة قوله لانه صار اميا اي بعجزه
اميا بطلت صلاة القوم وهل صلاته صحيحة اولا
فليراجع قوله فاو منه فقط بني اشار به الى انه لو كان
منه ومن غيره لا يبني ايضا قوله اذا لم يضبط اي احد المذكورين
بان قدر الرجل على الاستنجاء من تحت ثيابه وقدرت
المراة على الوضوء من غير كشف قوله مع حدث او
مشي فيه مع رتب قوله في الاصح فيتلون بقوله قرأ

ويقوله

ويقول له بحلاف تنحنح وقيل لو قرأ ذاهبا تفسد
وايابا لا وقيل بالعكس كذا في التبيين قوله او طلب
الماء بالاشارة قال في الشرنبلالية اقول هذا
مشكل بمسألة رد السلام بالاشارة وكذا ما ذكره الزيلعي
عن الغاية في باب ما يفسد الصلاة لو طلب من المصلي
شيء فاشار بيده او براسه بنعم او بلا لا تفسد
صلاته مثله عن الخلاصة والظهيرية وغيرهما ثم نقل
عن شرح المجمع انه لو رد السلام بيده فسدت ونقل
عن ابن امير الحاج انه قال ان بعض من ليس من اهل المذهب
فقد عزي لابي حنيفة ان الصلاة تفسد بالرد باليد ولكن
لم يعرف ان احدا من اهل المذهب نقل الفساد في
رد السلام باليد وانما يذكرون عدم الفساد من غير
حكاية خلاف في المذهب فيه بل صريح كلام الطحاوي
في شرح الاثار يفيد ان عدم الفساد هو قول
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وكان هذا القائل فهم
من الرد بالاشارة الفساد على تقدير كما هو كذلك
في النطق لكن المذهب ما ذكرنا انتهى قال صاحب
البحر والحق ما ذكره العلامة الحلبي ان الفساد
ليس بثابت في المذهب وانما استنبطه بعض المشايخ
من فرع نقله في الظهيرية والخلاصة وغيرهما انه
لو صافح المصلي انسانا بنية السلام فسدت
صلاته ونقل الزاهدي بعد نقله عن حسام الائمة انه

قال فعلى هذا تفسد ايضا اذا رد بالاشارة،
لانه كالتسليم باليد استدل صاحب البحر على
عدم الفساد باشارة النبي صلى الله عليه وسلم
بالرد بيده لكنه ذا فتش ابن امير الحاج بان صاحب
المجمع تتبع الشرع وهو من اهل المذهب انتهى قلت
ولا يبعد ان يكون عدم فساد الصلاة بطلب الماء
بالاشارة كرد السلام وغيره بالاشارة وعلى ما
بنيه قوله وشراؤه بالمعاطاة هذا مبني على احد
تفسيري العمل الكثير شرنبلالية ومراده باحد تفسيري
العمل الكثير ما لو راه راء من بعيد لا يشك في انه ليس
في الصلاة قوله او لنسيان هو وما عطف عليه
معطوف على المستثنى وهو قوله قوله او كونه بئرا
اي ان اذا كان الماء الاول بئرا فجاوزه الى الثاني
لان الاستقاء يمنع البناء مع وجود الماء
الثاني كما تدل عليه عبارته ويدل عليه عبارة البحر
الصلحية قال الرابع ان لا يفعل فعلا له منه
بد فلو فعله استقبل كما لو استقى الماء من البئر
على المختار فقوله منه بد يقتضي ان هناك ماء اخر
فلو لم يكن هناك ماء اخر لا يمنع الاستقاء كما نقله في
التتارخانية عن البدائع فقال ولو استقى من
الاناء او البئر وهو محتاج اليه وهو محتاج اليه
تنوضا جاز له البناء قوله وان لم ينو الاداء اشاره
اي

الى الرد على صاحب المنبع حيث قال ان لم ينو
عند تمام الصلاة لا تفسد لانه لم يؤد جزءا من الصلاة
مع الحدث واما المشي في حرمتها فيما وجد منه صالحا
لكونه جزءا منها انصرف الى ذلك غير مقيد بالقصد اذا
كان غير محتاج اليه بحر قوله ولو وجد المنافي فيه
ان المنافي صادق على الحدث السماوي المتقدم
ذكره مع انه لا يبطل الصلاة مطلقا حدث قبل
التنبيه او بعده والجواب ان ذلك مناف قياسا
لكن الشرع اعتبره غير مناف لقوله صلى الله
عليه وسلم من قاء او رعف او امذى في صلاته فلينصرف
وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم فالمراد
من المنافي بلا صنعه واحد من المنافيات الواقعة
في الاثني عشرية فقول الشارح في المسائل الاثني
عشرية ظرف لبطلت المذكورة في المتن والمذكورة
في الشرح قوله وقالا صحت لانه معنى مفسد لها
فصار كالحدث والكلام واختلف المشايخ على قول
ابي حنيفة فذهب البردعي الى انه انما قال بالبطلان
لان الخروج من الصلاة بصنع المصلي فرض عنده
لانها لا تبطل الا بترك فرض ولم يبق عليه سوى الخروج
بصنعه وبنيه على ذلك المسائل كما في العناية وذهب
الكرخي الى انه لا خلاف بينهم ان الخروج بصنعه ليس
بفرض لقوله صلى الله عليه وسلم لابن مسعود اذا

قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك فان
شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد
وليس فيه نص عن ابي حنيفة وانما استنبط البرذعي
من هذه المسائل وهو غلط منه لانه لو كان فرضا
كالقعدة لاختص بما هو قربة وهو السلام وانما حكم
الامام بالبطلان باعتبار ان هذه المعاني مغيرة
للفرض فاستوي في حدوثها اول الصلاة واخرها
كنية الاقامة بخلاف الكلام فانه قاطع لا مغير
والحدث العمد والقهقهة مبطلة لا مغيرة كذا في
البحر ثم ايده بكلام الكرخي بكلام طويل قال الشرنبلالي
ايد البرذعي في الرسالة المبهجة على الاثني عشرية
قوله لقدرة المتيمم عليها لقدرته لانها المعتبرة
لا الرؤية المعبر بها في الكنز قوله واما مسئلة
الي اخره جواب عن ايراد اورده الزيلعي على الكنز
بقوله والتقييد بالمتيمم لا يفيد لان المتوضئ
خلف المتيمم لو رأى الماء في صلاته بطلت ايضا
لعلمه ان امامه قادر على الماء باخباره وصلاة
الامام تامة لعدم قدرته فلو قال والمقتدي
به لعمه واجاب في البحر بان المقتدي لم تبطل
صلاته اصلا بل وصفا ورده في النهر بان المصنف
استعمل البطلان بالمعنى الاعم وهو اعدام الوصف
بقي الاصل او لا ثم قال فالاولى ما قاله العيني
ان

ان مسئلة المقتدي بالمتيمم ليس فيها الا خلاف
زفر ولا خلاف فيها بين الامام وصاحبيه والخلاف
في هذه المسائل مفروض بين الامام وصاحبيه انتهى
نقول للشارح ونقله هنا لا ناظر لجواب البحر ايضا
وقد علمت بطلانه ولا يقال ان الشارح لم يقصد بها
الجواب ايضا بل قصد بيان الواقع لانه ذكره فيما بعد
قوله والا فيمضي اي وان لم يجدهما او وجدهما وخاف
قوله كما مر في بابه قدمنا هناك ان الذي ينبغي ان
يفتي به خلاف هذا في المسئلتين حيث قلنا والذي
ينبغي ان يفتي به في مسئلة خوف تلف رجله انتقاض
المسح بالمضي واستيناف مسح اضر بهم الخف كالجبيرة
وهو الذي حققه في الفتح كما ان الذي ينبغي ان يفتي
به في مسئلة عدم الماء بطلان الصلاة وان يتيمم
للرجلين كاللمعة كما هو الاشبه كما في التبيين واقره
في الفتح ووجه فيهما ما قلنا ان اختلاف سبب
الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة الاولى ويصير
الاولى كان لم يكن وها هنا كان سبب الرخصة في المسئلتين
لبس الخف والسبب الطاري في الاولى الضرر وفي الثانية
عدم الماء قوله ويتعلم امي سواء كان اماما او منفردا او
مقتديا بامي قوله على ما عليه الاكثر لان الصلاة بالقراءة
حقيقة فوق الصلاة بالقراءة حكما فلا يمكن البناء
عليها قوله صح العصمة لان قراءة الامام قراءة له فقد
تكامل اول الصلاة واخرها وبناء الكامل على الكامل جائز

قوله ونذكر فايتة المراد ههنا التشهد بالتذكر فاذا
موقوف فاعنده لا بانا وقد سبق نظير ذلك **قوله**
وهو ترتيب الضمير عايد على المقتدي على تقدير
تذكر فايتة عليه وعلى الامام على تذكر المقتدي
فايتة على الامام **قوله** وتقديم القاري اميا
اعلم ان استخلاف القاري اميا اما ان يكون
في الاوليين او في الاخريين قبل القعود قدر
التشهد او بعده فان كان في الاوليين فهو مفسد
اتفاقا فاذا كان في الاخريين قبل القعود قدر
التشهد فلا يخلو اما ان يكون الامام قرا في الاوليين
او في احداهما او لا ولا في الصورتين الاخريين
مفسد اتفاقا ايضا وفي الاولى مفسد خلافا لزفر
ورواية عن ابي يوسف وان كان بعد القعود قدر التشهد
فهو مفسد عند ابي حنيفة خلافا لهما اذا عرفت
هذا فقول المتن مطلقا اراد به الشمول لهذه
الصور كلها وهو وان كان صحيحا منطوقا غير
صحيح مفهوما اذ مفهومه حينئذ انه لا تفسد عندهما
في كل هذه الصور وهو فاسد كما علمت وانما قلنا
ان المفهوم محكم الان كل مسئلة من الاثني عشرية الخلاف
فيها منصوب بين الامام رحمه الله تعالى وصاحبيه فكان
الواجب اسقاط قوله مطلقا كما في الكنز ويؤيد ما قلت
ان العارض في جميع هذه المسائل معروض بعد
التشهد علم قبيل باب الاستخلاف والذي دفع المتن

في

في هذه عبارة البحر حيث قال واختار فخر الاسلام
انه لا فساد بالاستخلاف بعد التشهد بالاجماع وهو
ما حكاه المتن بقيل فان قوله بعد التشهد تفهم
منه ان على القول الصحيح يكون الخلاف جاريا فيما
قبل التشهد وفيما بعده وقد علمت بطلانه فكان
الاولى اسقاط بعد التشهد من عبارة فخر الاسلام
وانما كان الخلاف الامي مفسدا الان فساد الصلاة
حكم شرعي وهو عدم صلاحيته لله حاجة في حق
القاري كذا بالاستخلاف لانه غير مفسد حتى جاز
استخلاف القاري بحر **قوله** وهو الاصح لان استخلاف
الامي فعل مناف للصلاة فيكون مخرجا منها
وكونه ليس بمناف لها انما هو في مطلق الاستخلاف
واما الاستخلاف المقيد وهو استخلاف الامي فهو
استخلاف لها بحر **قوله** بان بقي الى اخره جواب سؤال
اورده في الكافي بقوله فان قيل كيف يتحقق الخلاف
في البطلان بدخول وقت العصر في الجمعة فان الدخول
عنده اذا صار ظل كل شي مثليه وعندهما اذا صار
مثله واجاب بان هذا على قول الحسن بن زياد
فان عنده وقت مهمل بين خروج وقت الظهر ودخول
وقت العصر فاذا صار الظل مثله يتحقق الخروج
وعندهما الصلاة تامة وعنده باطلة ورده في
البحر بانهم قالوا او دخل وقت العصر ولم يقولوا او
خرج وقت الظهر وارتضى جواب المعراج بانه يمكن

ان يقعد في الصلاة بعدما قعد قدر التشهد مقدار
ما صار الظل مثله فحينئذ يتحقق الخلاف قوله
المشروع لا ينافي ما قدمه من انها اثني عشر لان
ذا ان على ما ذكره القوم وهذا على ما زاده على
ان ما زاد على الاثني عشر يرجع اليها كما نص عليه
في البحر حيث جعل مسئلة الثوب النجس ومسئلة
صلاة الامة بغير قناع راجعتين لمسئلة العاري
ومسئلة خروج وقت المعذور راجعة الى ظهور
الحدث السابق يعني الى مسئلة طلوع الشمس في
الفجر ومسئلة تذكر فائتة على امامه فانها راجعة
الى تذكر فائتة عليه فهاتان مسئلتان مع الستة
التي ذكرها في البحر بعد مسئلة دخول الاوقات
المكروهة ثلاثة منها سترجع الاثني عشرية التي ذكروها
بضمير عشرين كما ذكره الشارح وهي موجودة من
شرحا ومتنا وليس منها مسئلة رؤية المتوضي المؤتم
بمتيمم الماء كما قدمناه قوله فيما اذا تذكر فائتة اي عليه
او على امامه فهما مسئلتان وبينهما لف غير مرتب على ان
الامر موقوف في تذكر الفائتة ولا تنقلب نفلا
للحال ~~وبينهما لف غير مرتب على ان الامر موقوف~~
~~في تذكر الفائتة ولا تنقلب نفلا للحال~~
قوله وبزوال اي على ما تنقلب نفلا وليس
المراد انها من المسائل المختلف فيها بين
ابي حنيفة وصاحبيه كما قدمناه قوله

والظاهر

والظاهر الى آخره ما استظهره ظاهر حيث كانت
الاوقات المكروهة لا تنافي انعقاد النفل قوله صح
اي لوجود المسائل التي في التحريمة بحر قوله والمدرك
ادنى لانه افدر على اتمام صلاته بحر قوله احتياطا اي
للاحتمال في كل ركعة انها اخر صلاة الامام قوله تقدم
مدركا للسلام هذا الحل يقتضي ان فساد صلاته
دون القوم مخصوص بما بعد تقديمه المدرك مع ان
الحكم قبل ذلك كذلك قوله لما مر اي قبيل الاثني
عشرية قوله عند الامام وعندهما لا لانتهائها بناء
على الكلام والخروج من المسجد ولابي حنيفة الفرق
بين المنهي والمفسد كما اشار اليه الشارح بقوله لانهما
منهيان لا مفسدان قوله وفي الظهيرية عدمه
معللا بان النائم كانه خلف الامام والامام قد
تمت صلاته فكذا صلاة النائم تقديرا قوله
وظاهر البحر الى آخره حيث قال لان الامام لم يبق
عليه شيء بخلاف اللاحق قوله واعادهما لان اتمام
الركن بالانتقال عند محمد ومع الحدث لا يتحقق
وعند ابي يوسف وان تم قبل الانتقال لكن الجلسة
والقومة فرض عنده فلا يتحقق بغير طهارة فلا بد
من الاعادة على المذهبين حتى لو لم يعد تفسد صلاته
زيلعي قوله سلم يرفع راسه ظرف لبني كما يدل عليه
تقدير الشارح يبني بعد قول المتن فلا لا لاعادتهما
قوله ولعله يريد الاداء يعني برفع راسه قوله وفي

المعتبر الي اخره ادا ديه تابعا لاحدي الروايتين
قوله ولو تذكر في ركوعه او سجوده فيبدء به لانه لو
تذكرهما في القعدة فسجدهما اعادهما نهر اي علي
سبيل الافتراض سواء كانت صلبية او تلاوية
لما مر انهما يرفعان القعدة لانهما شرعت الا
خاتمة لافعال الصلاة قوله سجدة فيبدء بها لانه
لو تذكر في الركوع انه لم يقرأ السورة فعاد اليها
اعاده نهر اي علي سبيل الافتراض قوله فاعظم من
ركوعه هذا انما يصح علي قول محمد واما علي قول ابي
يوسف فانه يعيد الركوع علي سبيل الافتراض
لما ان القومة فرض عنده قوله او رفع راسه من
سجوده بلا رفع كان سجد علي لوح فلما تذكرها ازيل
اللوح فاعظم فسجدها فانه يعيدها الاولي ندبا
عند محمد ووجوبا عند ابي يوسف كالركوع وليت
شعري ما وجه المغايرة حيث قال اعظم من الركوع
ورفع من السجود قوله لسقوطه بالنسيان
جواب سؤال تقديره كان ينبغي ان تكون اعادتهما
واجبة لان الترتيب واجب لان السجدة فعل
مكرر واعترض بان الترتيب الساقط بالنسيان
انما هو ترتيب الفوائت واما الواجب في الصلاة
اذا ترك ناسيا فان حكمه سجود السهو واجيب
بانهم لم يعنوا وجوب سجود السهو وانما الكلام
في اعادته لاجل ترك الترتيب فالمعلل له عدم لزوم

الاعادة

الاعادة لا عدم وجوب سجود السهو كيف ولذلك
قال الشارح ويسجد للسهو قوله ولو اخرهما هو
مفهوم قوله عقب التذكر كما في النهر قوله فقضاهما
فقط يعني من غير اعادة ركوع ولا سجود لا افتراضا
ولا وجوبا بل ان سجدهما في اثناء القعدة الاخيرة
او بعدها اعادها افتراضا لما قدمناه قوله
كما مر اي قبيل قوله واستيناف افضل قوله
علي الاصح وقيل تفسد صلاة الامام فقط وقيل
صلاتهما قوله لما مر قوله لبقاء الامام الي اخره
قوله لما مر اي عند قوله اذ مكث قدر اداء ركن
بعد سبق الحدث من قوله الا لعذر كنوم ورعاف
والله تعالي اعلم بالصواب

باب

ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

قوله عقب العارض الي اخره لم يبين وجه
التقديم قال في النهر وقدمها لانها اعرف في
العارضية اي من الاصل في العروض قوله ولو
استعطف كلبا الي اخره اي بما ليس له حروف مهجاة
كما صرح به في الفتاوي الهندية ويشير اليه تعليل
الشارح بقوله لانه صوت لا هجاء له قوله عمدا الي
الي اخره هذا التركيب يفيد ان بين عمده وسهوه
فرقا بعد القعود قدر التشهد وليس كذلك بل هما

المعتبر الي اخره اذا دبه تابعيا احدي الروايتين
قوله ولو تذكر في ركوعه او سجوده فيبدا به لانه لو
تذكرها في القعدة فيسجدها اعادتها اي علي
سبيل الافتراض سوا كانت صلبية او تلاوية
لما مر انهما يرفعان القعدة لانهما شرعت الا
خاتمة لافعال الصلاة قوله سجدة فيبدا بها لانه
لو تذكر في الركوع انه لم يقرا السورة فعاد اليها
اعاده اي علي سبيل الافتراض قوله فاعظم من
ركوعه هذا انما يصح علي قول محمد واما علي قول ابي
يوسف فانه يبتدا الركوع علي سبيل الافتراض
لما ان القومة فرض عنده قوله اورفع راسه من
سجوده بلا رفع كان سجد علي لوح فلما تذكرها ازيل
اللوح فانحط فسجدها فانه يعيد الاولي ندبا
عند محمد ووجوبا عند ابي يوسف كالركوع وليت
شعري ما وجه المغايرة حيث قال انحط من الركوع
ورفع من السجود قوله لسقوطه بالنسيان
جواب سؤال تقديره كان ينبغي ان تكون اعادتهما
واجبة لان الترتيب واجب لان السجدة فعلا
مكررة واعترض بان الترتيب الساقط بعذر النسيان
انما هو ترتيب الفوائت واما الواجب في الصلاة
اذا ترك ناسيا فان حكمه سجود السهو واجيب
بانهم لم يمنعوا وجوب سجود السهو وانما الكلام
في اعادته لاجل ترك الترتيب فالمعلل له عدم لزوم

الاعادة

الاعادة لا عدم وجوب سجود السهو كيف ولذلك
قال الشارح ويسجد للسهو قوله ولو اقر مما هو
مفهوم قوله عقيب التذكر كما في النهر قوله فقضاهما
فقط يعني من غير اعادة ركوع ولا سجود لا افتراضا
ولا وجوبا بل ان سجدها في اثنا القعدة الاخيرة
او بعدهما اعادها افتراضا لما قدمناه قوله
كما مر اي قبيل قوله واستتبعا فيه انفصل قوله
على الاصح وقيل تفسد صلاة الامام فقط وقيل
صلاتهما قوله لما مر قوله لبقاء الامام الى اخره
قوله لما مر اي عند قوله اذ مكث قدر اداء ركن
بعد سبق الحدث من قوله الا لعذر كنوم ورعاف
والله تعالى اعلم بالصواب

باب

ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

قوله عقيب العارض الى اخره لم يبين وجه
التقديم قال في النهر وقدمها لانها اعرف في
العارضية اي نفي الاصل في العروض قوله ولو
استنطق كلبا الى اخره اي بما ليس له حروف مهجاة
كما صرح به في الفتاوى الهندية ويشير اليه تعليل
الشارح بقوله لانهم يصوتون لا لمعانيهم قوله عمده الى
الى اخره هذا التركيب يفيد ان بين عمده وسهوه
مقابلة القعود قدر التشهد وليس كذلك بل هما

سهوا انما يصنا في انهما لا يفسدان الصلاة
ولو اسقط قوله سهوا فيكون عمده وسهوه بدلا
من التكلم المسلم من بلفظه قوله ناسيا الفرق بينه وبين
السهو ان الصورة الحاصلة عند العقل عما من شانه
الملاحظة مع الجملة ان كانت بحيث يتمكن من ملاحظتها
اي وقت شا يسمى ذهولا وسهوا والا فيكسب جديد
يسمى نسيانا نهر قوله او جاهلا بان لم يعلم ان التكلم
مفسد قوله او مخطئا بان اراد قراءة او ذكرا فجرى
على لسانه كلام الناس قوله رفع عن امتي الخطا.
اي والنسيان وما استكرهوا عليه قال في
الفتح ولم يوجد بهذا اللفظ في شي من كتب الحديث
بل الموجود فيها ان الله وضع عن امتي الخطا والنسيان
وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم
وقال صحيح على شرطهما قوله على رفع الاثم وهو
الحكم الاخروي فلا يراد الدنيوي وهو الفساد لئلا
يلزم تعميم المقتضي بحر قوله وحديث ذي اليدين
حيث قال اقصرت الصلاة ام نسيت قال لم انس ولم
تقصر قال بل نسيت يا رسول الله فاقبل على القوم
فقال اصدق ذو اليدين فقالوا اي نعم زيلعي
قوله بحديث مسلم الى اخره هو ما روي عن معاوية
ابن الحكم رضي الله عنه قال صليت خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعطس بعض القوم فقلت يرحمك
الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل اماه

مالي

مالي اراكم تنظرون الي فضربوا بايديهم على
افخاذهم فعلمت انهم يسكتونني فلما فرغ النبي
صلى الله عليه وسلم دعاني بابي هو وامي ما رايت معلما احسن
تعليما منه ما نهرني ولا زجرني ولكن قال ان صلاتنا
هذه لا يصلح فيها شي من كلام الناس الحديث
كذا في العناية وتمامه انما هو التسبيح والتكبير
وقراءة القران وفي رواية البيهقي انما هي كذا في
البحر قوله او على ظن الى اخره معطوف على قوله للتحية
وليس مما يصلح لعطفه عليه غيره وحينئذ يصير
حاصل التركيب السلام على انسان على ظن انها
ترويحة وهو معنى فاسد اللهم الا ان يلاحظ قوله
على انسان وهو بعيد من التركيب قوله فانه
يفسدها اي في الصور الثلاث اما السلام على
انسان فظاهر واما السلام على ظن انها ترويحة
فلانه قصد القطع على ركعتين بخلاف ما اذا ظن
اكمالها فانه قصد القطع على اربع باعتبار ظنه
واما السلام قائما فلانه انما اغتفر سهوه في القعود
لان القعود مظنته بخلاف القيام ولذلك اغتفر
سهوه قائما في صلاة الجنازة لان القيام فيها
مظنة السلام قوله مطلقا فسره قوله وان لم يقل
عليكم وقوله ولو ساهيا قوله لا بيده فقد قدمنا
الكلام فيه عند قول المتن او طلب الماء بالاشارة
قوله او فتح بعد ما ابدى فعل مضارع رباعي يعني

وغيرا الذي اذكره منا ليس ولو باعتبار عمومه
يناقض قوله والزيادة تشنع قوله والعاب بضم
اللام جمع لاعب لينا سب قوله وشبه بحلقهم ولو
بكسر الشين والخلق بضم الحا بمعنى وحاله
اخلاقهم ممن يلعب النرد وشبهه قوله كذلك الاستاذ
رده شيخنا السيد رحمه الله تعالى بان الصحابة
رضي الله تعالى عنهم كانوا يسلمون على النبي صلى
الله عليه وسلم قوله صرح في الضيا الى اخره ونصه
وفي روضة الزندويستي يكره السلام في خمسة
مواضع وفي بعضها يرد الجواب وفي بعضها لا يرد
احدها عند الخطبة يوم الجمعة يكره السلام ولو
سلم لا يرد سلامه ويأثم المسلم لان الخطبة كالصلاة
الثاني يكره السلام على قوم هم مشغولون بالصلاة
ولو سلم عليهم احد يأثم المسلم ولا يرد جوابه
لانه يفسد صلاته الثالث يكره السلام عند قراءة
القران حتى اذا دخل على قوم وهم يقرؤون القران
جهرا او احدهم يقرؤ والباقون يستمعون يكره
السلام عليهم ولو سلم يأثم المسلم ولكن يردون
جوابه لانهم يقدرون على تحصيل الفضيلتين جميعا
رد الجواب والقران والاستماع الرابع عند مذاكرة
العلم حتى اذا دخل على قوم وهم جميعا او واحد
منهم يذكر العلم والباقون يستمعون العلم
يكره السلام ولو سلم يأثم المسلم وعليهم ان يردوا
جوابه

جوابه لقدرتهم على تحصيل الامرين وانما يكره لانه
ينقطع عليه خاطرهم وقد قيل اذا دخل الحمام
والناس عراة قال ابو حنيفة لا يسلم عليهم عراة
كانوا او غير عراة وقال لا اذا كانوا مستورين يسلم
عليهم والله والخامس عند الاذان والاقامة في
جميع الصلوات حتى اذا كان المؤذن يؤذن
او يقيم والقوم مشتغلون بثناء الاذان والاقامة
فجاء رجل يكره له السلام فان سلم اثم ويردون
جوابه لقدرتهم على تحصيل الامرين من غير ان يؤدي
ذلك الى قطع شئ يجب عليه الاعادة انتهى كلام
الضيا ومن قوله من غير ان يؤدي ذلك الى قطع شئ
تجب اعادته تعلم الحكم في بقية المسايل المذكورة في
النظم قوله بجزم الميم كانه لغة السنة فعلى هذا
لو رفع الميم بلا تنوين ولا تعريف كان كجزم الميم
لغة السنة ايضا قوله واري هي لفظة فارسية
بمعنى نعم كما صرح به في الفتاوي الهندية وهو بفتح
الهمزة ممدود وكسر الراء وسكون اليا. قوله
تشميت مصدر مضاف الى مفعوله وهو العاطس
والفاعل محذوف وهو المصلي اي وتشميت المصلي
عاطسا اذا عرفت هذا فلا معنى لتقدير الشارح
قوله لغيره قوله وبعكس التأمين صورته رجلان
يصليان فعطس احدهما فقال رجل غيرهما يرحمك
الله فقالا جميعا امين فسدت صلاة العاطس لانه

اجابه دون الثاني لانه لم يجبه كذا في البحر عن
الظهيرية وبه انقضى ما سيأتي من انه لو دعي
لاحد او عليه فقال امين تفسد لكن صاحب البحر
بعدما نقل الفرع من الظهيرية نقل عن الذخيرة
الفساد فيما اذا امن المصلي لدعاء رجل ليس في الصلاة
ثم قال وهو يفيد فساد صلاة المؤمن الذي ليس
بعاطس وليس بمجيب كما لا يخفى فما ذكره الشارح
بقوله وبعكسه الي اخره غير مرتضى عند صاحب البحر
قوله وكذا اكل ما الي اخره تعميم بعد تخصيص قوله
ولا يفسد الكل عند الثاني لانه ثناء بصيغته فلا
يتغير بعزيمته قياسا على ما اذا اراد به الاعلام
انه في الصلاة زيلعي قوله ومر اي في باب الامامة
عند قوله ويصف الرجال وذكرنا هناك عن الزيلعي
عدم الفساد فارجع اليه قوله ويأتي اي عند
قول المصنف ورد السلام بيده قوله بكل حال
اي سواء قرأ قدر ما تجوز به الصلاة ام لا انتقل
الي اية اخرى ام لا كرره ام لا نهر قوله من غير
مصل منها يقتضي انه لو سمعه من مصل ولو غير
صلاته ففتح به لا تبطل وهو باطل كما لا يخفى الا
ان يراد بقوله من غير مصل اي صلاته قوله
وينوي الفتح لا التلاوة لان قراءة المقتدي منهي
عنها والفتح على امامه غير منهي عنه بحر قوله ارأي
بفتح الهمزة ممدودة وكسر الراء وسكون الياء نادية

يعني

يعني نعم كما قدمناه قوله الحيعلة بكسر الحاء وتشديد
اللام مكسورة ومفتوحة قوله هو الصحيح وقيل
قدر الحمصة لا يفسد الصلاة بخلاف الصوم بحر
قوله فتفسد يعني ان وصل الي حلقه كما في الصوم
قوله او عكسه منصوب عطفا على منفردا قوله
مطلقا اي سواء انتقل الي المغايرة او المتحدة
قوله مطلقا اي سواء حمله وقلب اوراقه او لا
وسواء قرأ اية او دونها قوله خمسة الاول ما
في المتن الثاني ان ما يعمل باليدين كثير وان عمل
بواحدة وما يعمل بواحدة قليل وان عمل بهما الثالث
ان الحركات الثلاث المتوالية كثير والا فقليل
الرابع التفويض الي رأي المصلي الخامس ان الكثير
ما كان مقصودا للفاعل بان افرد له مجلسا على
حدة بحر قوله يشك من باب كتب كما يفهم من القاموس
قوله لكنه يشكل الي اخره لا اشكال فان من رأى
شخصا يقبل امرأة او يمسها يتيقن انه ليس في
الصلاة وقد وجدت في هامش نسخة ان هذا
الاستدراك لم يوجد في نسخة الاصل قوله
تكبيرات الزوائد المراد بها رفع اليدين عند الركوع
وعند الرفع منه كما صرح به في المنح لكن اطلاق
تكبيرات الزوائد عليها خلاف المصطلح فانها في
الاصطلاح تكبيرات العيدين قوله وما روي
من الفساد هو ما رواه مكحول النسفي عن ابي حنيفة

ان رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه يفسد
قوله فسادا اي رواية ودراية لان المختار في
العمل الكثير ما ذكرنا لا ما يقام باليدين ذكره
في فتح القدير كذا في المنح قوله وسجوده على
نجس مكروه مع قوله مع كشف عورة او نجاسة
تامل قوله على الظاهر لان وضعهما على النجس كلا
وضع ونقل وضعهما لا يمنع الجواز بخلاف الوجه
كذا في المنح قوله اتفاقا اي بين ابي يوسف
ومحمد قوله ما لم يختلف المكان فان اختلف فسدت بان
خرج من المسجد او الجبانة او الدار او جاوز الصفوف
في الصحراء ان مشى يمنة او يسرة او خلفا او جاوز السترة
ان كانت او موضع السجود ان لم يكن ان مشى اماما
هذا اذا كان اماما ان كان منفردا فالمعتبر موضع
السترة من جوانبه الاربع ان كانت والا فموضع السجود
كما تقدم كل ذلك قوله ما لم يستدبر القبلة يعني
وان اختلف المكان قوله او على الغنية الظاهر
انها تجري في ربي الطائر ايضا تامل قوله وعدم اعادة
ذكر اداه نائما لما تقدم في شروط الصلاة من
انه يشترط في ادائها الاختيار قوله كما مر اي في صفة
الصلاة قوله في حرف مد ولين هو حرف من حروف العلة
ساكن قبله حركة من جنسه قوله والا يفسد بما
نظره الى مكتوب وفهمه فالخلاف في العمد
لان الفساد انما يتعلق في مسألة

بالقراءة

بالقراءة وبالنظر والفهم لم تحصل انتهى
وخصصناه الفساد بقراءة المكتوب مطلقا مع
انه تقدم ان القراءة من المصحف مع حفظه لما
يقرأه وعدم حمله للمصحف لا تفسد قوله ولو
مستفهما فاني في المنية تفسد فيما اذا كان مستفهما
عند محمد والصحيح عدمه اتفاقا لعدم الفعل
منه بحر قوله ولو كره يعني النظر الى مكتوب مستفهما
اما اذا وقع نظره عليه من غير قصد وفهمه فلا يكره
بدليل قول البحر ولم يذكر واكراهة النظر الى المكتوب
متفهما وفي منية المصلي ما يقتضيها الى اخر ما ذكره
قوله في الاصح وذكر التمرتاشي ان الاصح انه ان
كان بحال لو صلى صلاة خاشع لا يقع بصره على
المار فلا يكره المرور لكن ينبغي ان يكون منتهى بصره في
قيامه الى موضع سجوده وفي ركوعه الى صدور قدميه
وفي سجوده الى ارنبة انفه وفي قعوده الى حجره وفي
سلامه الى منكبيه بحر قوله ولو امرأة او كلبا اشار
به الى الرد على الظاهرية في قولهم يقطعها مرور
المرأة والكلب والحمار ولاحمد في الكلب الاسود كذا
في ابن امير الحاج قوله وان اثم المار قال ابن امير
الحاج وقد افاد بعض الفقهاء ان هنا صورا اربعا
الاولى ان يكون للمار مندوحة عن المرور بين يدي
المصلي ولم يتعرض المصلي لعله المصنف لذلك
فيختص المار بالاثم ان مر الثانية مقابلتها وهو ان

يكون المصلي نعرض للمرور والمار ليس له مندوحة
عن المرور فيختص بالاثم دون المار الثالثة
ان يتعرض المصلي للمرور ويكون للمار مندوحة
فيأثمان اما المصلي فلتعرضه واما المار فلمروره
مع امكان ان لا يفعل الرابعة ان لا يتعرض المصلي
ولا يكون للمار مندوحة فلا يأثم واحد منهما
كذا نقله الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد
رحمه الله تعالى قوله ونحو ما اشار به الى ان
ذكر الصحراء جرى على الغالب والا فالظاهر
كراهة ترك السترة فيما يخاف فيه المرور اي موضع
كان كذا في الشرنبلالية عن الحلبي قوله ولا
يكفي الوضع ولا الخط يعني عند تعذر الغرز كما
في البحر قال في امداد الفتاح قال المقدسي
قال ابو حنيفة اذا خط المصلي بين يديه في
الصحراء او طرح سوطا لم يعتد به من المسنون
حتى ينصب شيئا كموخرة الرحل لان المقصود وهو
الحيلولة بينه وبين المار لا يحصل به فيكون وجوده
كعدمه كذا في شرح الديري وهو المختار كما قال
في التجنيس اذ اتعذر غرز السترة لا يعتبر الالقاء
هو المختار قوله وقيل يكفي الى اخره هذا اذا لم يكن
معه ما يغرزه اما ان وجد ولكن تعذر الغرز لصلابة
الارض فقيل الا يلقي وقيل يلقي طولا كذا في امداد
الفتاح قوله على ما يفهم من كتبنا اشار به الى ان

نقل

نقل ابتناء عن الشافعي غير صحيحة فانه لا يقول
به قوله لا بطن على بطن صادق بظهر على ظهر
و بظهر اليسرى على بطن اليمنى كل منهما ليس بمراد
بل المراد ان تضع بظهر اليمنى على بطن اليسرى
كما صرح به في البحر قوله والا فلا راجع الى قوله ولا مار
فقط اي وان وجد الصارف فتنزيهية قوله سدل
مضاف وثوبه مضاف اليه وقوله تحريما للنهي معترض
بينهما ولو قال وسدل ثوبه تحريما للنهي لسلم من
حزازة التركيب قوله وفي الخلاصة الى اخره
استدراك على قوله وكذا القيا الى اخره قوله
كلكراهة استقبال اي ككراهة استقبال الانسان
المصلي قوله اما لو قتل له الى اخره موهما وعد
به فيما تقدم فتبيل قوله وفتح على غير امامه
وقدمنا هناك ضعفه عن الشرنبلالية قوله ارادة
التعليم اي من الامام بان يقف على موضع غير قراءة
المقتدون به فيفعلون هذا الانتقالات قوله
او التبليغ اي فيها اذا وقف المبلغ على موضع لا
يسمع المقتدون قوله تماثيل جمع تمثال وهو ما
يصور شبيها بخلق الله تعالى من ذوات الروح
والصورة اعم من ذلك كما في البحر عن المغرب فقوله
الا رح ذي روح ليس قيدا بل بيان للواقع قوله
ولا يكره لو كانت تقديره لا يكره فلا يصح مع قوله
المتن الاتي لا لا لا تنظيف وكا ينبغي اسقاط هذا

التقدير لان الملك في غيبته عنه قوله وخبر
جبريل وهو ما اخرجه مسلم عن عايشة رضي الله
تعالى عنها واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل
في ساعة ياتيه فجاءت تلك الساعة ولم ياته وفي
يده عصا فالقاها فقال ما يخلف الله وعده ولا
رسوله ثم التفت فاذا جرو كلب تحت سريره فقال
ما هذا يا عايشة متى دخل هذا الكلب ها هنا
فقالت والله ما دريت فامر به فاخرج فجاء جبريل
عليه الصلاة والسلام فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم واعدتني فجلست لك فلم تات فقال
منعني الكلب الذي كان في بيتك انا لا ندخل بيتا فيه
كلب ولا صورة كذا في فتح القدير قوله مخصوص
بغير المهانة روى ابن حبان والنسائي استاذن
جبريل عليه الصلاة والسلام على النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف ادخل وفي بيتك
ستر فيه تصاوير فان كنت لا بد فاعلا فاقطع
رءوسها او اقطعها وسائد واجعلها بسطا كذا في فتح
القدير قوله كما بسطه ابن الكمال في نسخة باسقاط
لفظة ابن وهو صحيح كما رايت ويحتمل ان يكون
ابن الكمال بسطه في شرح الهداية او غيره من
مؤلفاته قوله فالاولى ترك الحية البيضاء لقوله
صلى الله عليه وسلم اقتلوا ذا الطفيتين والابتر
واياكم والحية البيضاء فانها من الجن قال

صدر

صدر الاسلام فقتل واحد من اخواني من اكابر
مشايخي حية كبيرة بسيف في دارنا فضربه الجن حتى
جعلوه زمنا كان لا يتحرك رجلاه قريبا من الشهر
ثم عالجناه وداويناه بارضاء الجن حتى تركوه فزال
ما به نقلته اسما عاينته بعيني كذا في البحر قوله
لما مر اي من قوله لانها مهانة وعليه مشى في نور
الايضاح قوله اشتمال الصماء وهو ادارة الثوب
على الجسد من غير اخراج اليد سميت به لعدم منفذ
تخرج يده منه كالصخرة الصماء بحر قوله والاعتجار
وهو لف العمامة حول الراس وابداء الهامة كما يفعله
اهل الكتاب بحر قوله وترك كل سنة او مستحب
السنة اذا كانت مؤكدة فتركها مكروه تحريما كالواجب
وترك غير المؤكدة والمستحب مكروه تنزيها كما
في البحر لكنه استشكله بما قالوا يستحب ان لا
ياكل اولا الا من اضحيته ثم قالوا ولو اكل من
غيرها لا يكره فلم يلزم من ترك المستحب ثبوت
كراهة انتهى ويمكن الجواب بان الكراهة
المنفية التحريمية فلا ينافي ثبوت التنزيهية كما لا
يخفى قوله وما ورد اي من حمله صلى الله عليه وسلم
امامة بنت زينب في الصلاة بحر قوله ما تحته
درهم قيد به لان ما دونه ليس بمال بدليل انه لو ادعى
رجل بمال ثم فسره بدرهم فالقول قوله وان
فسره باقل من الدرهم لا يقبل قوله قوله والمصلي

الله عليه وسلم فاتاد دون ما كان من غير فصل كذا في
امداد الفتاح ثم رجح القطع بما دون الدرهم ايضا
قوله عنا ان بفتح العين المهملة قوله بغير عذر احترز
به عما اذا اضطر الي جعل بعض المسجد طريقا فانه
يجوز ويمر فيه حينئذ الجنب والحائض والكافر
لا الدابة كما سبان في الوقف قوله ورباط هو معبد
الصوفية قوله ومساجد حياض مسجد الحوض مصطبة
يجعلونها بجنب الحوض يصلي فيها قوله واسواق
اي غيرنا فاذ يجعلون مصطبة للصلاة فيها
قوله فوارع اي فوارع الطريق قوله دون
السقف والمزخرف يدل بمفهومه علي كراهة جداري
الميمنة والميسرة ويؤيده تعليلهم بانه يلهي
المصلي فان حائط الميمنة والميسرة اذا كانا منقوشين
يلهيان وهو قريب منهما قوله مكة علي حذف مضاف
اي مسجد مكة وكذا ما بعده الي الاقدم قوله والصحيح
الي اخره لقوله صلي الله عليه وسلم لو مد مسجدي
هذا الي صنعا لكان مسجدي كما في المقاصد الحسنة
وان تكلم فيه قوله بشرطه وهو ان يحتاج اليه
لنفسه او لعياله كما ياتي في بابه

باب الوتر والنوافل

قوله كل سنة نافلة كسنة الظهر فانها سنة لمواظبته
صلي الله عليه وسلم عليها مع الترك احيانا ونفل

لزيادتها

لزيادتها علي الفرض فان النفل في اللغة الزيادة
قوله ولا عكس اي لغويا اليس كل نفل سنة فان صلاة
الليل مثلا نفل وليست سنة قوله فلا يكفر جاحده
اي جاحد اصل الوتر اتفاقا لان عدم الاكفار من لوازم
السنية والوجوب كما صرح به في فتح القدير لكن يشكل
عليه ما سياتي من قول الشارح ترك السنن ان رآها
حقا اثم والا كفر فانه يقتضي ان جاحد السنة كافر
وقد يجاب بان الانكار يؤذن بالاستخفاف
كما صرح به لمصنف في شرحه فيحمل هذا اذا لم يقترن
بالاستخفاف لا يوجب الكفر قوله كعكسه وهو
تذكر الفجر فيه قوله بشرطه وهو عدم ضيق الوقت
والنسيان قصير ورتهاسنا قوله اتفاقا راجع
الي المسائل الثلاث قوله لا يعود اي لا يشتغل به
لفرض القيام وهذا ان استتم قائما والا عاد
كما ياتي في باب سجود السهو قوله كما يجي اي في باب
سجود السهو حيث قال فلو عاد الي القعود تفسد
صلاته لرفض الفرض لما ليس بفرض وصححه الزيلعي
وقيل لا تفسد لكونه يكون مسيئا ويسجد
لتاخير الواجب وهو الاشبه كما حققه الكمال وهو
الحق كذا انتهت عبارته شرحا ومتنا قوله
وزيادة المعوذتين اي علي سورة الاخلاص في
الثالثة قوله كما مر اي في تفسير صحيح من انه يرفعهما
حذاء اذنيه كما في تكبيرة الافتتاح قوله ثم يقنت

اي يضع يمينه علي يساره كما في حالة القراءة قوله
ويسن الدعاء المشهور وهو اللهم انا نستعينك
ونستهديك ونستغفرك ونتوب اليك ونؤمن
بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك
ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم
اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد
نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك
الجد بالكفار ملحق كذا في نور الايضاح قوله
ويصلي علي النبي صلى الله عليه وسلم بان يقول بعد هذا
الدعاء وصلى الله علي سيدنا محمد النبي واله وسلم كذا
في نور الايضاح قوله كما نذا في اخره من كلام البحر
قوله في اعتقاده اي اعتقاد المقتدي قوله فيها
اي في قوله صح الاقتداء فيه بشفعوي لم يفصله
بسلام في قوله لا ان فصله وقال ابو بكر الرازي
يصح وان فصله ويصلي معه بقية الوتر لان امامه
لم يخرج بسلامه عنده وهو مجتهد فيه وقال في
الارشاد لا يجوز الاقتداء في الوتر بالشافعي
باجماع اصحابنا لانه اقتداء المفترض بالمتنفل كذا وقد اشار
الشارح الي تعقل الرازي بقوله في اعتقاده في
الاصح فان كلام الرازي مبني علي ان المعتبر راي الامام
وهو ضعيف والي رد قول الارشاد بقوله للاتحاد
وان اختلف الاعتقاد كما في البحر فان اعتقاد الوجوب
ليس بواجب علي الحنفي اهـ ومعنى قولهم لا يصح الاقتداء الخ

انه

انه يفسد الاقتداء بعد صحته اذ الامام خرج منها في
الابتداء قوله ولو بشافعي يعني انه اذا اقتدى في
الوتر بشافعي لا يقنت قبل الركوع لان امامه
لم يقنت اذ ذاك وسيأتي في الفائدة ان المؤتم
لا يقنت الا اذا قنت الامام ثم اذا قنت الامام
بعد الركوع يتابعه قوله لانه منسوخ قال
انس رضي الله عنه قنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الصبح بعد الركوع يدعو علي احياء من العرب
رعل وذكوان وعصية حين قتلوا القراء وهم
سبعون او ثمانون رجلا ثم تركه لظهوره عليهم فدل
علي نسخه كذا في امداد الفتاح قوله علي الاظهر
وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة لان الساكت
شريك الداعي بدليل مشاركة الامام في القراءة
وان افتقد فقدت المشاركة وجه الاظهر ان فعل
الامام يشتمل علي مشروع وغير مشروع فما كان
مشروعا يتبعه فيه وما كان غير مشروع لا
يتبعه فيه كذا في البحر قوله لفوات محله لانه لم
يشرع الا في محض القيام فلا يتعدى الي ما
هو قيام من وجه دون وجه وهو الركوع واما
تكبيرات العيد فلم تختص بمحض القيام لان
تكبيرة الركوع يؤتى بها في حال الانحطاط وهي محسوبة
من تكبيرات العيد باجماع الصحابة فاذا جاز اداء
البا في مع قيام العذر بالاولى كذا في البحر قوله

اي يضع يمينه علي يساره كما في حالة القراءة قوله
وبين الدعاء المشهور وهو اللهم انا نستعينك
ونستهديك ونستغفرك ونتوب اليك ونؤمن
بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك
ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم
اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد
نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك
الجد بالكفار ملحق كذا في نور الايضاح قوله
ويصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم بان يقول بعد هذا
الدعاء وصلي الله علي سيدنا محمد النبي واله وسلم كذا
في نور الايضاح قوله كانه الي اخره من كلام البحر
قوله في اعتقاده اي اعتقاد المقتدي قوله فيهما
اي في قوله صح الاقتداء به وقوله لم يفصله
بسلام في قوله لا ان فصله وقال ابو بكر الرازي
يصح وان فصله ويصلي معه بقية الوتر لان امامه
لم يخرج بسلامه عنده وهو مجتهد فيه وقال في
الارشاد لا يجوز الاقتداء في الوتر بالشافعي
باجماع اصحابنا لانه اقتداء المفترض بالمتنفل بحر وقد اشار
الشارح الي رد قول الرازي بقوله في اعتقاده في
الاصح فان كلام الرازي مبني علي ان المعتبر راي الامام
وهو ضعيف والي رد قول الارشاد بقوله للاتحاد
وان اختلف الاعتقاد قال في البحر فان اعتقاد الوجوب
ليس بواجب علي الحنفي اهـ ومعنى قولهم لا يصح الاقتداء انه

انه

انه يفسد الاقتداء بعد صحته اذ الامام فيه منها في
الابتداء قوله ولو بشافعي يعني انه اذا اقتدى في
الوتر بشافعي لا يقنت قبل الركوع لان امامه
لم يقنت اذ ذاك وسيأتي في الفائدة ان المؤتم
لا يقنت الا اذا قنت الامام ثم انما قنت الامام
بعد الركوع يتابعه قوله لانه منسوخ قال
انس رضي الله عنه قنت رسول الله صلي الله عليه
وسلم في الصبح بعد الركوع يدعو علي احياء العرب
رعل وذكوان وعصية حين قتلوا القراء وهم
سبعون او ثمانون رجلا ثم تركه لما ظهر عليهم فدل
علي نسخه كذا في امداد الفتاح قوله علي الاظهر
وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة لان الساكت
شريك الداعي بدليل مشاركة الامام في القراءة
واذا قعد فقد تحققت المشاركة وجه الاظهر ان فعل
الامام يشتمل علي مشروع وغير مشروع فما كان
مشروعا يتبعه فيه وما كان غير مشروع لا
يتبعه فيه كذا في البحر قوله لفوات محله لانه لم
يشرع الا في محض القيام فلا يتعدى الي ما
هو قيام من وجه دون وجه وهو الركوع واما
تكبيرات العيد فلم تختص بمحض القيام لان
تكبيرة الركوع يؤتى بها في حال الانحطاط وهي محسوبة
من تكبيرات العيد باجماع الصحابة فاذا جاز اداء
الباقي مع قيام العذر بالاولى كذا في البحر قوله

ولا يعود الى القيام ان قلت هو وان لم يقنت
فقد حصل القيام برفع راسه من الركوع قلت
هذه قومة لا قيام فيكون عدم العود الى القيام
كناية عن عدم القنوت بعد الركوع لان القيام
لا يحرر القنوت ملزوم فاطلق اللازم لينتقل
منه الى الملزوم قوله لان فيه رفض الفرض للواجب
يعني وهو مبطل للصلاة على قول وموجب للاساءة
على قول اخر والحق الثاني كما ياتي في باب سجود
السهو قوله لكون ركوعه بعد قراءة تامة اشار به الى
الفرق بين هذا وبين ترك الفاتحة او السورة حيث
يعود ويرتفض ركوعه لان نقض الركوع في مسئلة
القراءة لاكماله لانه يتكمل بقراءة الفاتحة او السورة
لكونه لا يعتبر بدون القراءة اصلا وفي مسئلة القنوت
ليس نقضه لاكماله لانه لا قنوت في سائر الصلوات
والركوع معتبر بدونه فلو نقض لكان نقض الفرض
للواجب واعادة الركوع لم تفسد ايضا فلو ادركه
رجل في الركوع الثاني كان مدركا لتلك الركعة
كذا في البحر وهذا يقتضي ان الركوع الاول معتبر
ان لم يركع الثاني اما اذا ركع الثاني كان هو المعتبر
ووجهه فاسا اعلم ان نفي الترتيب بين القنوت
والركوع قوله قنت صادق بثلاث صور ما اذا قنت
في الركوع وما اذا قنت بعد الرفع من الركوع ولم
يركع وما اذا قنت بعد الرفع من الركوع ثم ركع قوله

اولا

او لا يمكنه صورة واحدة وقوله لزوال عن محله
يصلح تعليلا للصور الاربع اما في الاوليين
فظاهر واما في الثالثة فلان محله عقب القراءة
وقد فصل بينه وبينها بالركوع الاول واما في الرابعة
فلان عدم الاتيان به يستلزم عدم الاتيان به في
محله لان الاتيان به اعم من الاتيان به في محله وعدم
الاعم يستلزم عدم الاخص بخلاف انه زال عن محله
قوله قطعه وتابعه قال المصنف في شرحه لان القنوت
ليس بموقت ولا مقدر انتهى يعني ولما فيه من البعض دعاء
القنوت اي بالواجب قوله ولو لم يقرأ منه شيئا تركه
ان خاف فوت الركوع معه كذا نقله المصنف في شرحه
عن الخانية وهذا يقتضي ان مشاركة المقتدي امامه
في جزء من الركن واجب اذ لو لم يكن واجبا بل كان سنة لما
ترك القنوت وهو واجب لاجله فان قلت
لا يلزم من نفي واجبيته سنيته لم لا يجوز ان يكون فرضا
قلت لا يجوز ان يكون فرضا لما صرحوا به
من انه اذا ركع بعدما رفع الامام راسه من الركوع يعتد
بركوعه لكن قول الشارح لان المخالفة الى اخره يقتضي
ان المشاركة فرض فانه تعليل لمسئلتي التشهد والقنوت
فقوله لان الى قوله ممتنعة تعليل للقنوت وقوله لا في
غيرهما تعليل للتشهد ويدل على هذا التوزيع عبارة
الدرر وهي قوله ركع الامام قبل فراغ المقتدي منه اي
من القنوت تابعه اي قطع المقتدي القنوت وتابع الامام

لانه ترك المتابعة يفسد الصلاة دون ترك
القنوت بخلاف التشهد يعني اذا سلم الامام قبل
فراغ المقتدي من التشهد لا يقطع التشهد ولا
يتابعه في السلام اذ لا يلزم منهما من تركها فساد
الصلاة انتهى قال في الشرنبلالية قوله لان
ترك المتابعة يفسد الصلاة اقول اي في الجملة كما
لو انفرد بركعة وليس المراد انه اذا تمت فسدت
صلاته انتهى وهي قوله في الجملة يعني في بعض الصور
وهو ما اذا لم يتابعه فيه ولم يات به اصلا وهو تاويل
غير مفيد حيث لم يلزم من وجود العلة وجود المعلول
اذ يمكن ان يقرا القنوت او بعضه ثم ياتي بالركوع ولو
بعد رفع الامام راسه منه فالحق ان تعليل الدرر غير
صحيح وتاويل الشرنبلالية غير مفيد بل الصواب
في تعليل مسئلة التشهد ان اكمال التشهد واجب
ومتابعة الامام في السلام سنة والواجب اولى
من السنة والمراد بالتشهد التشهد الاخير كما هو ظاهر
من عبارة الدرر مع ان التشهد الاول ايضا لا يقطعه
اذا قام الامام الى الثالثة كما تقدم في فصل واذا
اراد الدخول في الصلاة كبر وقدمنا علته هناك
وهو انه لو ترك التشهد فات لا الى خلف بخلاف ما
لو تممه فان القيام لطوله مستدرك ومن هذا يفهم تعليل
مسئلة القنوت فان الركوع لقصره ربما لا يدركه اذا قرا
القنوت هذا ما ظهر لي والله اعلم بحقيقة الحال قوله

في

في الاصح وقيل لا يقنت اصلا لانه في الثانية
بدعة وترك السنة اولى من ارتكاب البدعة وجوابه
منع كونه سنة بل واجب نهر قوله ورجح الحلبي تكراره
لهما كان وجهه ان الساهي وان قنت على انه موضع
القنوت لكنه لما تبين بعد ذلك انه ليس موضعه
لم يتاد ايجابه في موضعه وهو ظاهر قوله ويصير
مدركا بادراك ركوع الثالثة يعني فلا يقنت اذا قام
الى قضاء ما سبق به مع انه لم يدرك القنوت مع الامام
لان المسبوق يقضي اول صلاته من جهة الاقوال قوله
يتبع فيها الامام اي يفعلها المؤتم ان فعلها الامام
والا لا قوله لا يتبع اي لا يفعلها مطلقا فعلها الامام
او لم يفعلها قوله مطلقا اي فعلها الامام او لم يفعلها
قوله نذرها اي الاربع مطلقا بتسليمة لا في خصوص
هذا المحل من كونها سنة ظهر او جمعة كما يفهم من اطلاق
عبارة البحر قبيل قوله وطول القيام احب من كثرة
السجود قوله عنه اي عن النذر قوله وبعكسه وهو
ان نذر اربعا بتسليمتين ثم اداها بواحدة قوله
وان شاء ركعتين الظاهر انه راجع الى الكل فان صاحب
البحر صرح بالتخيير في الاولى والثانية وقال
في امداد الفتاح يستحب ان يصلي قبل العشاء اربعا
وقيل ركعتين وبعدها اربعا وقيل ركعتين قوله
وكذا بعدها الظاهر ان التخيير من جهة الاقتصار
على ركعتين ايضا قوله ادوم اي تحريمة قوله ومثل

تحسب المؤكدة اي في الاربع بعد الظهر وبعد العشاء
والست بعد المغرب بحر قوله وخيرا باخذ ركعتين
الى اخره فانه قال وانكر ما كثير من السلف وقعا بنا
وما لك ثم قال بعد الاستدلال لهم والثابت بعد
هذا هو نفي المندوبية اما ثبوت الكراهة فلا
الا ان يدل دليل اخر وما ذكر من استلزام تاخير
المغرب فقد قدمنا عن القنية استثناء القليل
والركعتان لا تزيد على القليل اذا تجوز فيهما
انتهى وتقدم في مواقيت الصلاة قوله في الاصح
وقيل الاقوى سنة الفجر ثم سنة المغرب ثم
التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل
الظهر كذا في القناوي لمخرجه عن التبيين قوله
ويخشى الكفر على منكرهما للقول بوجوبهما وانكار الوجوب
وان لم يقتض التكفير كما قدمناه انفا عن الكمال لكنه
يخشى من ذلك لقربه من الفرض قوله معه متعلق
بفاتت اي ان فاتت معه تقضى وهو صادق بالقضاء
قبل الزوال وبعده تبعا ومقتضاه انه لا تقضى
الا قبل الزوال تبعا ويمكن فهم قيد التبعية من المتن
بان يجعل تقضى ايضا عاملا في قوله معه على طريق
التنازع والمعنى تقضى معه ان فاتت معه وفي قضائها بعد
الزوال تبعا اختلاف المشايخ فقال بعضهم تقضى
تبعا وقال بعضهم لا تقضى مطلقا وهو الصحيح
واحترز بقوله ان فاتت معه عما اذا

فاتت

فاتت وحدها فانها لا تقضى مطلقا وقال محمد احب
الي ان يقضيها الى وقت الزوال وفي كلامه اشارة الى
انها لا تقضى قبل الطلوع وهو كذلك عند محمد
بلا خلاف هي رحمه الله تعالى قوله تجتنب مقتضى كلامه
انه راجع الى المسئلتين وليس كذلك فان المسئلة
الاولى مسئلة الخلاصة كما صرح به في المنح والبحر
والنهر واما الذي في التجنيس فيهما فالاجزاء قوله
لان السنة الى اخره تعليل للمسئلة الثانية واما
الاولى فعدم الاجزاء فيه لتفرعه على الوجوب
والصحيح خلافه ولذلك قال في النهر وترجيح
التجنيس في المسئلتين اوجه وهو الاجزاء في
الاولى وعدمه في الثانية فالحاصل ان عدم الاجزاء
في مسئلة المتن غير الاوجه لتفرعه على القول بوجوبها
وهو ضعيف وان قول الشارح كتجنيس غير صحيح
بالنسبة الى المسئلة وارجاعه الى الثانية فقط بعيد
وان قوله لان السنة الى اخره تعليل للمسئلة الثانية
فقط قوله ورجحه في البحر حيث قال والذي يظهر
للعبد الضعيف ان كثرة الركعات افضل من طول
القيام لان القيام انما شرع وسيلة الى الركوع
والسجود كما صرحوا به في صلاة المريض من انه لو
قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود
سقط عنه القيام مع قدرته عليه لعجزه عما هو
المقصود فلا تكون الوسيلة افضل من المقصود

واما لزومه لكثرة القراءة فلا يفيده الافضلية
ايضا لان القراءة ركن زائد كما صرح به في جوابه مع الاختلاف
في اصل ركنيتها بخلاف الركوع والسجود فانهم
اجمعوا على ركنيتهما واصالتهما كما قدمناه من تخلف
القيام عن القراءة في الفرض فيما زاد على ركعتين
فترجح هذا القول بما ذكرناه **قوله** من ثلاثة اوجه الاول
ان القيام وان كان وسيلة الا ان افضليته لطوله
انما كانت بكثرة القراءة فيه وهي وان بلغت كل
القراءة تقع فرضا بخلاف التسبيحات فانها وان
كثرت لا تزيد على السنية الثاني ان كون القراءة
ركنا زائدا مما لا اثر له في الفضيلة الثالث ان
كون القيام يتخلف عن القراءة في الفرض ليس مما
الكلام فيه اذ موضوع المسئلة في النفل وفيه تخلف
القراءة في كله **قوله** ان هذا اي المذكور في المتن
قوله وهكذا اي مثل ما عن المعراج وانما ذكر هذا
لان صاحب البحر نقل عن المجتبى افضلية الركوع
والسجود عن محمد واقتصر عليه **قوله** بنسختي البا
بمعنى في وبنسخة مفرد مضاف الى ياء المتكلم والمجتبى
بدل من نسختي **قوله** وهل الى اخره البحث لصاحب
النهر والذي يظهر ان كثرة ركوعه وسجوده افضل
لان افضلية القيام انما كانت باعتبار القراءة
ولا قراءة له كذا رايته في بعض الحواشي **قوله**
وكذا دخوله الى اخره عبارة النهر وفي البنائية معزيا

الي

الي مختصر المحيط ان دخوله بنية الفرض او الاقتداء
ينوب عنها وانما يومر بها اذا دخله لغير الصلاة
انتهى وهذا الكلام يحتمل معنيين الاول ان من
دخل المسجد ناويا اداء الفرض ثم خرج من غير
صلاة اصلا يكون اتيا بالتحية وهو ظاهر اطلاق
العبارة وفيه من البعد ما لا يخفى الثاني ان من
دخله ناويا ذلك وصلاه يكون اتيا بها اما ان
دخله غير ناو ذلك فانه لا يكون اتيا بها ولو صلى الفرض
فيومر بها وعلى هذا فتكون هذه العبارة مقيدة
لقولهم واداء الفرض ينوب عنها اي ان دخل المسجد
بنية الاداء **قوله** بلا نية راجع للمسائل الاربع
وهو ظاهر بالنسبة الى الاوليين وكذا في الاخريين
لان المعنى وكذا دخوله بنية فرض ينوب عنها بلا
نيتها **قوله** كلمات التسبيح الظاهر ان المراد بها
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
بدليل قوله فيما ياتي بثلثمائة تسبيحة **قوله** وفي
الخلاصة الى اخره يمكن ان يكون قولا ثالثا ويمكن
ان يكون جمعا بين القولين **قوله** والا كفر اي ان
كان مستحلا كما في الشرح وان سافر تعليلا لاحيث
فلا كفر لانه استخفاف وانما حولنا عبارته لان
انكار السنن لا يستلزم الكفر كما تفيده عبارته
ويؤيده ما قلناه ايضا ما قدمناه عن الكمال من ان عدم
الانكار لازم السنة والواجب **قوله** والاولى

من ذي الحجة اي والعشر الاول **قوله** ركعتا الاستخارة
وهي ما قال له جابر رضي الله تعالى عنه كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور
كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم
احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل
اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك
واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر
وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب **اللهم** ان كنت
تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة
امري او قال عاجل امري واجله فاقدره ويسره
لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر
شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال
وعاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه
واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال ويسمي
حاجته رواه الجماعة الا مسلما وينبغي ان يجمع
بين الروايتين فيقول وعاقبة امري وعاجله
واجله والاستخارة في الحج والجهاد وجميع
ابواب الخير تحمل على تعيين الوقت لا على نفس
الفعل واذا استخار مضى لما ينشرح له صدره
كذا في امداد الفتاح **قوله** واربع صلاة التسبيح — مطلب
ذكرها في الملتقط يكبر ويقرا الثناء ثم يقول
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
خمس عشرة مرة ثم يتعوذ ويقرا فاتحة الكتاب

وسورة

وسورة ثم يقرا هذه الكلمات عشرا وفي الركوع
عشرا وفي القيام عشرا وفي كل سجدة عشرا
وبين السجدتين عشرا وبينها اربع كلمات قيل
لابن عباس رضي الله تعالى عنهما هل تعلم لهذه
الصلاة السورة قال نعم الهاكم التكاثر والعصر
وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد قال العلي
ويصليها قبل الظهر كذا في المضمرات كذا في الفتاوي
الهندية **قوله** وقيل ركعتان وعليه اقتصر في
امداد الفتاح حيث قال وهي ركعتان عن عبد
الله ابن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله تعالى او الى
احد من بني ادم فليتوضا وليحسن الوضوء ثم
ليركع ركعتين ثم ليثن على الله تعالى وليصل على
النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم
الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب
العالمين **اسالك** موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك
والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي
ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة لك
فيها رضى الا قضيتها يا ارحم الراحمين **قوله** علما
انها كانت فرضا علينا للخلاف فيها فعند ابي بكر
الاصم وسفيان الثوري ليست بفرض في الصلاة
اصلا وعند الحسن البصري فرض في ركعة وعندنا
في ركعتين وعند مالك في ثلاث وعند الشافعي في

اربع قوله على المشهور ذكرنا في شروط الصلاة
ان التحقيق انها فرض في خصوص الاوليين ذاتا
البر قوله للمنفرد ولو قال لغير المؤتم لشمل الامام قوله
ثم هل اشار به الى الجواب وهو ان المؤكدة الرباعية
وان كانت صلاة واحدة باعتبار كثير من الاحكام
فكل شفع منها صلاة في حق بعض الاحكام ومنها
انه اذا نوى اربعا وشرع فيها لا يلزمه بالشروع الا
ركعتان حتى لو قطعها قضى ركعتين فقط في ظاهر الرواية
عن اصحابنا كما صرح به في البحر وان اختار الحلبي
وغيره خلافه كما سياتي فصدق ان كل شفع من الرباعية
المؤكدة صلاة وان كان باعتبار بعض الاحكام قوله
او في صلاة ظان هذا التركيب يقتضي انه اذا
اقتدى رجل بمن ظن ان عليه الظهر مثلا ثم تذكر
الامام انه صلاها فافسد الصلاة ليس على
المؤتم القضاء لانه تنفل بها مضمون وان كان
تنفل الامام ليس مضمونا كما صرح به في البحر في
باب الامامة عند قوله وفسد اقتداء رجل بامراة
او صبي فينبغي ان يكون مراده ما ذكر في البحر
هنا وهو ان رجلا شرع في الصلاة على انها عليه
ثم تبين انها ليست عليه فافسدها فانه لا يجب
قضاؤها وتركيبه يفيد هذا المعنى لان هذه
الصلاة التي شرع فيها يصدق عليها انها
صلاة ظان لكنه خلاف المتبادر

ومع

ومع ذلك يرد عليه امران الاول ان هذه المسئلة
سيصرح بها المصنف قريبا الثاني انه معطوف على
متنفلا فيقتضي انه مستثنى ايضا كالمعطوف
عليه وليس كذلك بل هو خارج بقوله قصدا وهذا
الاعتراض الاخير بعينه يرد على قوله او امي وما
بعده قوله وافسده ظاهر العبارة يقتضي انه راجع
الى الظان وما بعده مع ان الصلاة لم تنعقد فيما
بعده كما صرح به في البحر فتعين رجوعه للظان فقط
لكنه يعيبه قوله في الحال اي عقيب التذكر قوله على
الظاهر اي ظاهر الرواية حتى لو افسده بعدما
شرع فيه في احد هذه الاوقات لزمه قضاؤه
وفي غير ظاهر الرواية لا يلزمه قضاؤه كالصوم اذا
شرع فيه في وقت مكروه فانه لا قضاء عليه بالافساد
والفرق على ظاهر الرواية انه بنفس الشروع في
الصوم يسمى صائما حتى يحنث به الحالف على الصوم
فيصير مرتكبا للنهي فيجب ابطاله ولا تجب صيانته
ووجوب القضاء يبتنى عليه ولا يصير مرتكبا للنهي
بنفس الشروع في الصلاة حتى يقيد ركعة ولهذا لا
يحنث به الحالف على الصلاة فتجب صيانته المؤدى
فيكون مضمونا بالقضاء كما سياتي في الصوم قوله
الا بعذر كشروعه في وقت مكروه وكما استعانه
احد به قوله احرامه اي من غير تعرض لحج او عمرة وهذا
على الحج والعمرة وان استلزماه فاندفع التكرار

قوله غير مؤكدة قدمنا قريبا ان في ظاهر الرواية
لا فرق بين المؤكدة وغيرها قوله في خلاف قيد
به لانه لو نقض بين اثنا القعدة الاولى وبين القيام
الى الثالثة لا يلزم شيئ لان الشفع الاول
قد تم بالقعدة والثاني لم يشرع فيه وكذا لو
نقض بعد القعود الثاني قوله اي وتشهد
للاول اي للشفع الاول وهو تقييد لقوله او
الثاني قوله والا اي وان لم يتشهد للشفع الاول
ونقضه في خلاف الشفع الثاني قوله يفسد الكل
لان الشفع الاول انما يكون صلاة ان وجدت
القعدة الاولى اما اذا لم توجد فالاربع صلاة
واحدة كذا في البحر وقد ذكره الشارح حيث قال
او نزل فقعد اول قوله الا بعارض اقتدا يعني ان
المتطوع لو اقتدى بمصلي الظهر مثلا ثم قطعها
فانه يقضي اربعا سوا اقتدى به في اولها او في
القعدة لانه بالاقتدا التزم صلاة الامام وهي
اربع كذا في البحر عن البدايع قوله او نذر لان سبب
الوجوب فيه هو النذر بصيغته وضعا بخلاف
الشروع في النفل فان سبب الشروع فيه لم يثبت
وضعا بل لصيانة المؤدى عن البطلان وهو حاصل
بتمام الركعتين فلا تلزم الزيادة بلا ضرورة كذا
في البحر قوله لان الاول لما بطل الى اخره علة لقوله
او الاول او احدى الثاني لا غير ولا يصلح علة لما

قبله

قبله الا لقوله او الاول فقط قوله فهذه ست عشر
صور الاولى ترك القراة في شفعيه الثانية تركها
في الاول فقط الثالثة هو قوله او الثاني الرابعة
والخامسة قوله او احدى ركعتي الثاني السادسة
والسابعة قوله او احدى ركعتي الاول الثامنة
والتاسعة قوله او الاول واحدى ركعتي الثاني
لا غير قوله في ست صور اربع في قوله لو ترك
القراة في احدى كل شفع واثنان في قوله او في
الثاني واحدى الاول قوله لكن يفتي الخ اذا لم يقعد
صورتها قرا في الاوليين ولم يقعد القعدة
الاولى وافسد الاخريين وحكمها انه يقضي اربعا
اجماعا كذا في النهر وقد ذكره الشارح مرتين الاولى
قوله اي وتشهد للاول والا يفسد الكل الثانية
قوله او نزل قعود اول قوله او قعد ولم يقم
لذا لثالثة صورتها ترك القراة وقعد ولم يقم وحكمها
انه يقضي ركعتين كذا في النهر قوله او قام ولم
يقيدها بسجدة صورتها ترك القراة في الشفع الاول
ثم قعد ثم قام الى الركعة الثالثة ثم افسدها
قبل ان يقيد الثالثة بسجدة وحكمها انه يقضي
ركعتين عندهما وعند الثاني اربع كذا في النهر
ومثلها اذا افسدها بعد التقييد بسجدة قوله
تثنية اي للخلاف الذي في قوله لكن الى اخره
قوله وخبر المتداخل المراد به ما اختلفت صورته

واغفر حكمه وهي عبارة العناية حيث جعل سبعا من
الصور داخلة في الثمانية الباقية وذلك لان
المذكور في المتن ثمانية صور ست يلزم فيها
ركعتان واثنتان يلزم فيهما اربع لكن الست
الاولى تتسع في التفصيل والاثنتان ست في
خمس عشرة واما معرفة الخلاف في هذه المسائل
فهو ان صحة الشروع في الشفع مع فساده فانه
يوجب قضاءه وصحة الشروع في الشفع الاول
بالتحريمة وفي الثاني بالقيام مع بقاء التحريمة
والتحريمة تبقى عند ابي يوسف كيف ما كان وعند
ابي حنيفة بالقراءة ولو في ركعة من الشفع الاول
وعند محمد وزفر في الركعتين وجمعها قول النسفي
رحمه الله تعالى

تحريمة النفل لا تبقى اذا تركت
فيها القراءة اصلا عند نعمان
والترك في ركعة قد عده زفر
كالترك اصلا وايضا شيخ شيبان
وقال يعقوب تبقى كيف ما تركت
فيها القراءة فاحفظه باتقان

قوله وحكم هو تمام الى اخره صورته رجل اقتدى متنفلا
بمتنفل في رباعية فتذكر الامام في احدى الاوليين
واحدى الاخريين فكما يلزم الامام قضاء الاربع
كذلك يلزم المؤتم ولو اقتدى به في التشهد وفسد

علي

على ذلك قوله او صلى اربعا اي بقراءة في الكل
قوله استحسانا والقياس ان يفسد الشفع الاول
بترك القعدة لان مقتضى كون كل شفع صلاة ان يكون
كل قعدة فيه فرضا ووجه الاستحسان في الشارح قوله
صح اي على انها ركعتان فقط كما سيأتي في التراويح
قوله خلافا لمحمد فانه جار على اصل القياس قوله
ويسجد للسهو سواء ترك القعدة عمدا او سهوا لانهم
في الترك عمدا يسمى السجود سجود عذر كما في النهر قوله
ولا يبني ولا ينوب لانهما لا يكونان الا في ابتداء
صلاة الشفع لا يكون صلاة على حدة الا اذا قعد
للاول فلما لم يقعد جعل الكل صلاة واحدة قوله في
الاصح وعندهما لا يجوز قوله كعكسه فانه يجوز اتفاقا
قوله وفيه اي في البحر قوله في القراءة بان يصلي
الظهر مثلا ثم يصلي بعده اربع ركعات نافلة
ركعتان بقراءة وركعتان بلا قراءة بل يخير في
جميعه قوله او في الجماعة بان تكرر في المسجد على هيئة
الاولى فانه مكروه قوله على المختار وقيل في غير
حالة التشهد يقعد محتبيا او متربعا قوله محل
القصر بالنصب بدل من خارج المصر وفائدته
شمول خارج القرية وخارج الاخبية قوله ولو ابتداء يعني
انه لا يشترط استقبال القبلة في الابتداء لانه لما
جاز الصلاة الى غير جهة الكعبة جاز الافتتاح الى
غير جهتها بحر قوله عندنا احترز عن قول الشافعي

رضي الله عنه فانه يقول يشترط في الابتداء ان
يوجهها الي الصلاة كما في الشرنبلالية قوله
لان الاول ادي الي اكمل مما وجب وذلك لان
احرامه انعقد مجوزا للركوع والسجود لقدرته
علي النزول فاذا اتي بهما صح واحرام النازل
انعقد موجبا للركوع والسجود فلا يقدر علي
ترك ما لزمه من غير عذر قوله وبيني قاعدا الي
اخره راجع الي قوله واذا افتتح راكبا ثم نزل بني
فانه اذا ركب بعد ذلك تفسد صلاته لان الركوب
عمل كثير فعلي هذا لو حمله شخص ووضعه علي
الدابة لا تفسد لانه لم يوجد منه العمل فضلا عن
كونه كثيرا كما صرح به في البحر واغا حملنا كلامه
علي هذه ولم نحمله علي صورة ما اذا افتتح نازلا
لفساده من وجهين الاول انه يتكرر مع قوله
ويعكسه لا الثاني ان الفساد فيها ليس معللا
بالعمل بل لو حمله شخص ووضعه علي الدابة تفسد ايضا
مع انه لم يوجد منه العمل اصلا فضلا عن كونه كثيرا
كما صرح به في البحر قوله هذا كله اي اشتراط عدم
القدرة علي النزول او وضع خشبة تحت المحمل او
عدم كون طرف العجلة علي الدابة قوله لئلا يختلف
بسيرها المكان علة لقوله بشرط ايقافها قوله
مطلقا اي سواء كانت واقفة او سائرة علي القبلة
اولا قادرا علي النزول او لا طرف العجلة علي الدابة

اولا

فائده تحديد الحرم للقاضي ابو الفضل النويري رحمه الله نظما

ه وللحرم التحديد من ارض طيبة ه ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه ه
ه وسبعة اميال عراق وطائف ه وجدة تسع ثم عشر جعرانه ه
ه ومن يمن سبع بتقديم سينها ه وقد كملت فاشكر لربك احسانه ه

قال ابن سراقة في كتاب الاعداد الحرم واحد وهو مكة وحولها ومساحة ذلك ستة عشر ميلا في مثلها وذلك بريد وثلث بريد علي التقريب ه احكام المساجد

قال الشافعي الحجاز مكة والمدينة واليمامة ه

ه مواقيت الحاج للاحرام نظما ه
ه عرق العراق يلملم اليمن ه وبذي الحليفة يحرم المدني ه
ه للشام جحفة ان مررت بها ه ولاهل نجد قرن فاستبن ه
ه ايضا لشيخنا نظم في المواقيت ه
ه فشام ومصر مغرب جحفة لها ه ونجد يماني وللحاز له قرن ه
ه ومن مشرق عرق بمكة قاطن ه حليفة للصبي يلملم لليمني ه

قوله قرن بالتحريك علي قول الجوهري لاجل ضرورة النظم
وقوله يلملم لليمن اي لتهامة اليمن ه

فائده واختلف التصحيح علي قول ابي حنيفة في المسائل الاثني عشرية فذهب البردعي الي انها غالبا بالبطلان لان الخروج من الصلاة بصنع المصلي فرض عنده لا نها لا تبطل الا بترك فرض ولم يبق سوى الخروج بصنعه وتبعه علي ذلك العامة كما في العناية وذكر الكرخي الي انه لا خلاف بينهم ان الخروج بصنعه منها ليس بفرض لقوله صلي الله عليه وسلم لابن مسعود اذا قلت هذا فقد تمت صلاتك فان

شيت ان تتم فتم وان شيت ان تقعد فاقعد
وليس فيه نص عن ابي حنيفة وانما استنبطه
البردعي من هذه المسايل وهو غلط منه لانه
لو كان فرضا كما زعمه لاختص بما هو قربة وهو السلام
وانما حكم الامام بالبطلان باعتبار ان هذه المعاني
مغيرة للفرض فاستوى في حدوثها اول الصلاة ٥
واخرها اصله نية الاقامة الي اخرها ٥ تحر

• نظم شروط الادا والوجوب لبعض الفضلا في الجمعة ٥
حر صحيح بالبلوغ مذكر ٥ مقيم وذو عقل لشرط وجوبها
ومصر وسلطان ووقت وخطبة ٥ واذن كذا جمع لشرط ادايها

من نظم الشيخ علي المقدسي شارح نظم الكنز فيما يفعله الموتم وان تركه الامام

• ورفع اليدين عند الافتتاح ٥ ثم ثنا او احمد الفتاح ٥
• تكبيرة الركوع والسجود ٥ تسبيحه تشهد القعود ٥
• تسميعة القيام والسلام ٥ تكبير تشريق لها اختتام ٥

نظم ما يتركه الموتم لو فعله الامام

• اربعة ان فعل الامام ٥ يتركها الموتم يا همام ٥
• ان قام من بعد قعود الختم ٥ او زاد فيها سجدة بوهم ٥
• او زاد فوق اربع الجنازة ٥ والعيد ان قول الصحابة جازه ٥

نظم ما يتركه الموتم اذا تركه الامام

• وخمسة يتركها الموتم ٥ ان يتركنها من به يوتم ٥
• قنوت وتر وقعود اول ٥ تكبير عيد وسجود يفعل ٥
• بعد تلاوة وبعد السهو ٥ ونسال الله الكريم العفو ٥
• تمت •

خمسة من الهدايا لا توكل ولا تقلد ولا يجوز ذبحها
قبل يوم النحر كفارة الصيد وكفارة الحلق وكفارة الجماع
وكفارة اللبس والطيب وهدي الاحصار وثلاثة
من الهدايا توكل وتقلد ولا يجوز ذبحها الا في يوم النحر هدي
المتعة والقران وهدي التطوع والدما كلها دم الجناية
وغيره لا يجوز ذبحه الا في الحرم سبعة من
الصيامات واجبة كفارة صوم رمضان وكفارة
الظهار وكفارة قتل الصيد وكفارة الحلق وكفارة
اليمين وصيام المتمتع عشرة ايام اذا خر الهدي
وصوم الاعتكاف والنذر اربع من الصيامات
متتابعة كفارة شهر رمضان وكفارة الظهار وكفارة
القتل وكفارة اليمين كفارة الظهار ثلاثة اشيا
قبل المسيس تحرير الرقبة المومنة او الكافرة صغيرة
كانت او كبيرة ذكرا كان او انثى فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين
مسكينا وان جامع التي ظاهر منها في خلال الصوم
بالليل عامدا او بالنهار ساهيا استانف الصوم وان
جامعها في خلال الاطعام لم يستانف الاطعام خمسة
من العيوب في الرقبة لا يمنع التكفير عن الظهار الاصم
والاعور ومقطوع اليد الواحدة ومقطوع الرجل
الواحدة او احد اليدين او احد الرجلين من خلاف
سبعة عشر من العيوب تمنع التكفير المجنون والزمن والمقعد
ومقطوع الابهامين واشل اليدين او الرجلين ومقطوع اليدين

او الرجلين والاخرس والاعمى والاحدب والمدبر ومن في
شرف من الموت والمكاتب وام الولد اذا كان ادى شيا
من كتابته والعبد المشترك ثلاثة من الكفارات
يجوز اعتاق الرقبة الكافرة فيها كفارة الفطر وكفارة الظهار
وكفارة اليمين ولا يجوز في كفارة القتل وكفارة الايلاء
واليمين سواء كفارة اليمين المكفر مخير بين ثلاثة اشيا
ان شا اعتق رقبة وان شا اطعم عشرة مساكين كل مسكين
نصف صاع من بر او صاع من زبيب او صاعا من شعير
وان شا غداهم وعشاهم وان شا كساهم كل مسكين
ثوبا سابغا اما قميصا او ملحفة او ازارا او سراويل او
عمامة سابغة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وروى عن ابي يوسف رحمه الله يجوز الازار
والقميص ولا يجوز العمامة والقلنسوة والسراويل وروى
عن ابي يوسف رحمة الله عليه في ظاهر الرواية انه قال
لكل مسكين ثوبان قميص وسراويل او ازار ورداء وروى
عن محمد رحمة الله عليه انه قال يكسو كل مسكين
قدر ما يستر عورته وتجزي فيه الصلاة احدى
وعشرون رقبة لا يجوز عتقهم في كفارة
اليمين المدبر وام الولد والمكاتب ان ادى شيا
من بدل الكتابة والعبد المشترك والزمن
والمقعد والاخرس والاعمى والمرتد والجنين
والاحدب واشل اليدين والرجلين ومقطوع
الابهامين او ثلاثة اصابع من كل يد وعبد حل الدم
قد قضى

قد قضى بدمه لمن عفي عنه وكذا المرتد
وان اسلم بعد ذلك او عبد ابيض العينين
ثم انجلى البياض او اعتق عبدا على مال عن
كفارة ثم ابراه عن المال او اعتقه في مرض
موته ولم تخرج من الثلث فاستسعاه الورثة
في شي من قيمته او عبد امريضا كان في حد
الموت وان كان يرجى ويخاف جاز ست عشرة
من الرقاب يجوز عتقهم عن الكفارة لليمين
الامة المرتدة والعبد الكافر والاعور والاصم
ومقطوع اليد الواحد والرجل الواحد او
مقطوع اليد والرجل من خلاف والعبد
المديون اذا اختار الغرماء سعاية العبد
انتهى خزانة الفقه لابي الليث من اماكن متعددة
والعبد المرهون ثم سعى العبد ويرجع
به على المولى وكفارة القتل الخطا تحرير
رقبة مومنة ان قدر عليه والا اي وان لم
يقدر فصيام شهرين متتابعين لقوله
تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة
الاية والاطعام غير مشروع فيه لانه غير
منصوص عليه واثبات الابدال بالراي
لا يجوز وتجزيه رضيع احد ابويه مسلم لانه
مسلم لتبعيته خير الابوين دينا والسلامة في
اطرافه ثابتة ظاهرا او غالبا ولا تجزيه ما في
البطن لانه عضو من وجه فلم يدخل تحت اسم الرقبة
انتهى درر

COPY

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة

الحمد لله الذي شرع الدين حنيفا وازال به اصرا
ولجرل لمن عمل به ثوابا واجرا وجعل التخلص من
موجب حلف لا يرضاه بايسر قول دون فعل وعناه
كما جعل مع العسر يسرا والصلاة والسلام على
صفوته من خيار خلقه المحافظ على مراقبته
سرا وجهرا وعلى آله واصحابه الذين اشملهم
بالعناية واولاهم عزا ونصرا وبعد فيقول
حسن الشرنبلالي افاض الله عليه انعامه
على التوالي ورزقه في الاخرة اللحوق بذوي المعالي
هذه تحفة لكمال الرجال سميتها
احسن الاقوال للتخلص عن محظور
الفعال جوابا لحادثة امرني به مولانا ولي
الامر وسطرته لاظهار احكام الشريعة
بهذا العصر وهذه صورة السؤال
الذي ملخصه انه حلف عسكر مصر على
جماعة منهم اخرجوهم من مصر انهم لا يرجعون
فيمكنوهم من الدخول لمصر ثم ورد امر بدخولهم
لمصر من مولانا السلطان محمد بن السلطان
ابراهيم نصره الله وادام عزه وحفظ دولته
وبلغه اماله واوجد ذريته لدوام نصرة الدين
وقوة عز اهل الشريعة المطهرة عن الضلال وطريقة
المخالفين الى يوم الدين ليوم يقوم الناس لرب
العالمين

العالمين فهل من مخلص وما الحكم في هذه الحادثة
افتونا ماجورين فاجبت بما نصه
الحمد لله ما نح الصواب يكون بر الحالفين
حاصلا بقولهم للمذكورين لا نمكنكم من
الدخول لمصر فلا حنث عليهم بالدخول
بعده كما نص عليه قاضي خان وغيره
انتهى وهذه عبارات ائمتنا التي اشرنا
اليها لتطمين قلوب ذوي الالباب قال
قاضي خان رحمه الله في فتاواه رجل حلف
ان لا يدع فلانا يدخل هذه الدار فان كانت
الدار للحالف فمنعه بالقول ولم يمنعه
بالفعل حتى دخل حنث في يمينه ويكون
شرط بره المنع بالقول والفعل بقدر ما يطيق
وان لم تكن الدار للحالف فمنعه بالقول دون
الفعل حتى دخل لا يكون حانثا رجل
حلف بطلاق امراته ان لا يدع فلانا يمر على هذه
القنطرة فمنعه بالقول يكون بارا لانه
لا يملك بالفعل انتهى وقال الكمال بن الهمام
في فتح القدير شرح الهداية حلف لا اترك فلانا
يفعل كذا كان لا يبر اي كحلفه لا يمر من هنا او لا يدخل
يبر بقوله لا تفعل لا تخرج لا تمر اطاعه او عصا
انتهى وفي العمدة لو قال لا ادع فلانا يدخل
هذه الدار فان لم تكن الدار ملكا له فالمنع بالقول

وفي الملك بالقول والفعل كذا في البحر الرايق شرح الكنز
للعلامه ابن نجيم وفي الخلاصه حلف لا يدع
فلانا يدخل هذه الدار ان كان لا يملك الدار فمنعه
بالقول وان كان يملكها فمنعه بالقول والفعل
جميعا الكل في الفتاوي انتهي وفي البزازيه لا يدعه
يدخل هذه الدار ان لا يملك فعلي النهي وان
كان يملك فعلي النهي والمنع قال لابنه الكبير
ان تركتك تعمل مع فلان فكذا فهو علي المنع
بالقول ولو صغيرا فعلي القول والفعل
ومثله في التجنيس والمزيد لصاحب الهدايه
وفيه رجل اجر داره من رجل سنة ثم قال
والله لا اتركك في داري فاذا قال له اخرج
عن داري وقد بر في يمينه لانه لم يتركه
حيث امره بالخروج رجل حلف لا يدع فلانا
يدخل هذه الدار فان كان لا يملك هذه
الدار فمنع بالقول لم يحنث وان كان يملكه
حنث لانه اذا لم يملكه فمنعه بالقول واذا
ملكه منعه بالقول والفعل جميعا انتهي
وفي الصغري والفتاوي الكبري اجر داره سنة
ثم حلف وقال للمستاجر لا اتركك في داري
فاذا قال له اخرج من داري فقد بر في يمينه
انتهي اقول لان المالك للدار لا يملك
المنفعة

لان عقد الاجارة منعه
من اخراجه بالفعل صح

المنفعة مدة الاجارة فهو كاجنبي حينئذ اليه
يرشد قوله عقبه ولو حلف لا يدع فلانا يدخل
هذه الدار ان كان لا يملك منعه عن الدخول
فهو علي النهي ولو كان يقدر علي المنع يعني يملك
الدار ومنفعتها فهو علي النهي والمنع جميعا انتهي
ومثله في الفيض للبرهان الكركي وفي القنية رقم
للوبري فقال حلف ليخرجن ساكن داره اليوم
والساكن ظالم غالب يتكلف في اخراجه فان لم يمكنه
فاليمين علي التلفظ باللسان انتهي واقول في قوله
والساكن ظالم غالب اشارة الي انه ليس مستاجرا
فاذا لم يمكنه لخرجه فالبر بالتلفظ باللسان وهذا
يفيد اطلاق ما تقدم عن الخلاصة وغيرها من
ان المالك انما يلزمه الاخراج بالفعل ولا يكفيه القول
محله ما اذا قدر اما اذا لم يقدر الظالم الساكن
فيكفيه القول للبر ويفيده كلام قاضي خان
فيما ذكرناه عنه ونصه ويكون شرط [illegible] بره
اي المالك المنع بالقول والفعل بقدر ما يطيقه
انتهي فتلخص لنا من هذه النقول الصحيحة
المعتمدة المحررة الصحيحة اتفاق ايمة مذهب
الامام الاعظم ابي حنيفة رحمهم الله تعالي علي
بر الحالفين بمجرد قولهم لا نمكنهم من الدخول
لمصر وليس عليهم المنع بالفعل ولا دخل في الحكم
بعدم الحنث للاكراه ولا للامر السلطاني بذلك

فصل في بيان احكام زلة القارئ الواقعة في الصلاة
الاصل فيه ان الزلل والخطا انه ان لم يكن مثله اي مثل
ذلك اللفظ بعيدا من لفظ القران متغيرا به معني
لفظ القران تغيرا فاحشا قويا بحيث لا مناسبة
بين المعنيين اصلا تفسد صلاته كما اذا قرا هذا
الغبار مكان قوله هذا الغراب وكذا اذا لم يكن
مثله في القران ولا معني له حتي يحكم عليه بالبعد
او بعدمه كما اذا قرا يوم تبلي السرايل باللام في اخره
مكان الرا في السرائر وان كان مثله في القران والمعني
اي معني اللفظ المراد ولم يكن معني اللفظ المراد
متغيرا باللفظ المقرو تغيرا فاحشا تفسد ايضا
عند ابي حنيفة ومحمد وهو الاحوط وقال
بعض المشايخ لا تفسد لعموم البلوي وهو
قول ابي يوسف وان لم يكن مثله في القران
ولكن لم يتغير به المعني نحو قيامين مكان
قوامين فالخلاف على العكس تفسد عند
ابي يوسف لا عندهما فالمعتبر في عدم الفساد
عنده عدم تغيير المعني كثيرا وجود المثل في القران
عنده والموافقة في المعنى عندهما فهذه قواعد
الايمة المتقدمين في هذا الفصل واما
المتاخرون كمحمد بن مقاتل ومحمد بن سلام
واسماعيل الزاهد وابي بكر بن سعيد البلخي
والهندواني وابن الفضل والحلواني فاتفقوا علي

ان

في القران والمعنى اي والحال ان به في ذلك اللفظ صح

الذي قراه بعيدا من معني اللفظ صح صح

ان الخطا ان كان في الاعراب لا يفسد مطلقا
وان كان مما اعتقاده كفر لان اكثر الناس لا يميزون
بين وجوه الاعراب قال قاضيخان وما
قاله المتاخرون اوسع وما قاله المتقدمون
احوط لانه لو تعمده يكون كفرا وما يكون
كفرا لا يكون من القران قال ابن الهمام يكون
متكلما بكلام الناس الكفار وهو مفسد كما لو تكلم
بكلام الناس ساهيا مما ليس بكفر فكيف وهو كفر
انتهي واختلفوا فيما اذا كان الخطا بابدال حرف
بحرف على ما بيناه في الشرح ويأتي بعضه ولا
تقاس مسائل زلة القارئ بعضها مما ليس
مذكورا عن الايمة المتقدمين او المتاخرين
علي بعض مما هو مذكور الا بعلم كامل في اللغة
والعربية والمعاني ونحو ذلك مما يحتاج اليه
التفسير ليعلم ما اعتقاده كفر وما هو بعيد
بعدا فاحشا او غير فاحش وما هو ليس كذلك
على قول المتقدمين وليعلم مخارج الحروف فيميز ما هو
قريب في المخرج من غيره على قول بعض المتاخرين
وان بدل القارئ حرفا مكان حرف كان الاصل
فيه اي في ذلك التبديل انه ان كان بينهما اي
بين الحرفين قرب المخرج كالقاف مع الكاف او كانا
من مخرج واحد كالسين مع الصاد لا تفسد
صلاته وزاد في المحيط قيدا لا بد منه وهو ان

Copy Copy

يجوز ابدال احداهما من الاخر فان الجيم والبا
والشين من مخرج واحد ولا يجوز ابدال
احداهما من الاخر كما اذا اقرا فاما اليتيم
فلا تكهر بالكاف مكان القاف في تقهر وذلك
علي القاعدة المذكورة وكذا علي قول ابي حنيفة
ومحمد فان الكهر في اللغة بمعني القهر
وكذا لو قرا لايلاف كريش مكان قريش اما
اذا قرا مكان الذال المعجمة ظا معجمة كما اذا قرا
تلظ الاعين مكان تلذ الاعين او محظورا مكان
ذرا او قرا الظا المعجمة مكان الضاد المعجمة
او علي القلب كالمغظوب مكان المغضوب هو
وصفر مكان ظفر فتفسد صلاته وعليه
اي علي القول بالفساد اكثر الايمة للتغيير
الفاحش في بعضها وعدم المعني في البعض
مع عدم جواز ابدال الظا من الذال وان
كان من مخرج واحد وهو يويد تقييد صاحب
الهداية وروي عن محمد بن سلمة انها لا تفسد
لان العجم لا يميزون بين هذه الاحرف وكان
القاضي الامام الشهيد المحسن يقول
الاحسن فيه اي في الجواب في الابدال المذكور
ان يقول اي المفتي ان جري ذلك علي لسانه
ولم يكن مميزا بين بعض هذه الحروف وبعض وكان
في زعمه انه ادي الكلمة علي وجهها لا تفسد صلاته
وكذا

وكذا اي مثل ما ذكر المحسن روي عن محمد بن مقاتل
وعن الشيخ الامام اسماعيل الزاهدي وهذا
معني ما ذكر في فتاوي الحجة انه يفتي في حق
الفقها باعادة الصلاة وفي حق العوام بالجواز
ونحوه ما ذكر في الذخيرة انه اذا لم يكن بين الحرفين
اتحاد المخرج ولا قربه الا ان فيه اي في ابدال
احدهما من الاخر بلوي عامة نحو ان ياتي بالذال
المعجمة مكان الضاد المعجمة بان يقرا في تذليل
مكان تضليل او نحو ان ياتي بالزاي المحض اي
الخالصة مكان الذال المعجمة او الظا اي ياتي
بالظا المعجمة مكان الضاد المعجمة لا تفسد عند
بعض المشايخ وهذا وهو ابدال اكثر هذه الحروف
الثلاثة من غيره منها ولم اعثر علي مسئلة ابداله
فيها الزاي بالذال والنوادر ما ذكره قاضي خان
من هذا الفصل قرا والعاديات ضبحا بالظا
مكان الضاد تفسد ليغيظ بهم الكفار بالضاد
او ليغيذ بالذال مكان الظا لا تفسد خضر بالذال
المهملة او المعجمة مكان الضاد تفسد غير المغضوب
بالظا والذال تفسد ولا الضالين بالظا المعجمة
او الدال المهملة لا تفسد ولو بالذال المعجمة تفسد
هضيم بالذال المعجمة او بالظا المعجمة مكان الضاد
تفسد بظلام للعبيد بالذال المعجمة مكان الظا
تفسد موتوا بغيظكم بالضاد المعجمة مكان الظا لا تفسد

فظا غليظ القلب بالضاد المعجمه مكان الظا
في كل منهما تفسد وجاكم النذير بالظا المعجمه
مكان الذال لا تفسد وهو مكظوم بالضاد او الزال
المعجمه مكان الظا في كل منهما تفسد ناضرة
الى ربها ناظرة الاولى بالظا المعجمه مكان
الضاد والثانيه بالعكس لا تفسد فترضى
بالظا المعجمه مكان الضاد تفسد وذللت
قطوفها تذليلا بالضاد المعجمه مكان الذال
تفسد ولو بالظا المعجمه لا تفسد فظلت اعناقهم
بالضاد المعجمة مكان الظا او بالذال المعجمة
لا تفسد وذللناها لهم بالضاد المعجمه
مكان الذال تفسد ولو بالظا المعجمة لا تفسد
في تضليل بالذال المعجمه مكان الضاد لا تفسد
وبالظا المعجمة تفسد ان يتبعون الا الظن بالضاد
المعجمه مكان الظا تفسد اذا عوا به بالضاد
المعجمه مكان الذال لا تفسد من يضلل الله بالظا
المعجمة مكان الضاد لا تفسد فرض عليك القران
بالظا المعجمه مكان الضاد تفسد لجميع حذرون
بالضاد المعجمه مكان الذال لا تفسد اذا ضللنا
بالظا المعجمه مكان الضاد لا تفسد فرض فيهن الحج
بالظا المعجمه مكان الضاد او بالذال المعجمة تفسد
وذروا ظاهر الاثم بالظا المعجمه مكان الذال او بالضاد
المعجمة تفسد وجعلوا لله محاذرا بالضاد مكان
الذال والظا المعجمتين ...

الذال تفسد وتلذ الاعين بالضاد المعجمه مكان
الذال او الظا المعجمه تفسد واما ابدال
الزاي بالذال المعجمة فينبغي ان يكون التفصيل
فيه ما في الالثغ كما ياتي ان شا الله تعالى واما
الحكم في قطع بعض الكلمة بان اراد ان يقول
الحمد لله فقال ال فانقطع نفسه او نسي الباقي
ثم ذكر فقال الحمد لله او لم يتذكر فترك الباقي
وانتقل الى كلمة اخرى وقد كان الشيخ
الامام شمس الايمة الحلوانى يفتي بالفساد
في مثل ذلك وعامة المشايخ قالوا لا تفسد
لعموم البلوى في انقطاع النفس والنسيان
وعلى هذا لو فعله قصدا ينبغي ان تفسد
وبعضهم قال ننظر الى الكلمة ان كان ذكر كلها
مفسد فذكر بعضها كذلك والا فلا قال
قاضي خان وهو الصحيح وذكر انه لو قرا مطلع
الفجر فلما قال الفج انقطع نفسه فركع لم
تفسد صلاته وفرق بعضهم بين الاسم والفعل
فقال في الاسم لا تفسد وفي الفعل كان اراد
ان يقرا يشكر فقال يش وترك الباقي تفسد
لان اللام في الاسم زايد لكن هذا الفرق انما
يستقيم على هذا اذا اتى باللام وحدها اما
لو ضم اليها شيا اخر كما في الفج او الح فلا يستقيم
وقال بعضهم ان كان للبعض المذكور معنى

صحيح لا يتغير به المعنى فاحشا لا تفسد وان
تفسد والاولى الاخذ بقول العامة في انقطاع
النفس والنسيان وبما صححه القاضي وبهذ التفصيل
الاخير في العهد اما الوقف في غير موضعه
فلا يوجب ذلك فساد الصلاة ايضا لعموم البلوى
بانقطاع النفس والنسيان وعدم معرفة المعنى في
حق العوام والعجم وهذا عند عامة علمائنا وعند
بعض العلما تفسد ان تغير المعنى تغيرا فاحشا
نحو ان يقرا لا اله ووقف وابتدا بقوله الا هو
هذا مثال الوقف او قرا ولقد وصينا الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم ووقف وابتدا بقوله
واياكم ان اتقوا الله او قرا يخرجون الرسول ووقف
وابتدا واياكم ان تومنوا بالله ربكم الى غير ذلك
من الامثلة كان يقف على وقالت اليهود وابتدا
عزير ابن الله ويد الله مغلولة او وقف على لقد
كفر الذين قالوا وابتدا ان الله هو المسيح بن مريم
او ان الله ثالث ثلاثة ونحو ذلك فالصحيح عدم الفساد
في ذلك كله لما تقدم ولو وصل حرفا من اخر كلمة بكلمة
اخرى بان قرا اياك نعبد واياك نستعين بوصل
كاف اياك بنون نعبد ونستعين بوصل كاف اياك
بنون نعبد ونستعين او قرا انا اعطيناك الكوثر
بوصل كاف اعطيناك بلام الكوثر او قرا اذا جاء
نصر الله بوصل همزة جا بنون نصر الله وما اشبه ذلك

فان صلاته

فان صلاته لا تفسد على قول العامة من العلما
قال قاضيخان وان تعمد ذلك وفي شرح المهذب هو الصحيح لان من ضرورة وصل
الكلمة بالكلمة اتصال اخر الاخرى بالثانية
قال في فتاوى الحجة المصلي اذا بلغ في
الفاتحة اياك نعبد واياك نستعين لا ينبغي
ان يقف على اياك ثم يقول نعبد بل الاولى
والاصح ان يصل اياك نعبد واياك نستعين
وعلى قول بعض المشايخ تفسد صلاته والظاهر
ان مراد هذا القايل انما هو عند السكت على ايا
ونحوها والا فلا ينبغي للعاقل ان يتوهم فيه
الفساد فضلا عن العالم وبعض المشايخ فصلوا
وقالوا ان علم القاري ان القران كيف هو اي علم
ان الكاف من الكلمة الاولى لا من الثانية
الا انه جرى على لسانه هذا الوصل لا تفسد
صلاته وان كان في اعتقاده ان القران كذلك
اي ان الكاف مثلا من الكلمة الثانية تفسد
صلاته لان ما قرا ليس بقران نظرا الى الذي اراده
والصحيح قول العامة لان هذه كلها تكلفات
باردة واذا اتسق النظم فلا عبرة بالارادة وذكر
في الملتقط انه لو قرا في الصلاة الحمد لله بالهاء مكان الحاء
للها او قرا كل هو الله احد بالكاف مكان القاف
والحال انه لا يقدر على غيره كما في الالثغ

Copyr rsity

ونحوهم تجوز صلاة لهم ولا تفسد وكذا لو قال
الحمد بالخا المعجمة والذي ينبغي ان يكون الحكم
فيه كالحكم في الالثغ على ما ياتي قريبا ان شا
الله تعالى ولو قرا قل اعوذ بالدال المهملة مكان
المعجمة وقرا فسا صباح المندرين بكسر الدال
لا تفسد صلاته لان اعوذ بمعنى ارجع والبا
بمعنى الى فكانه قال ارجع الى الله رب
الفلق ولان صباح المندرين اي الرسل
تصحيحهم
تحجيبهم في قومهم المكذبين وكذا لو قرا يعود فيه
برجال بالمهملة او قرا فانظر كيف كان عاقبة
المندرين بكسر الدال اي في نصرتهم على قومهم
الكافرين ولو قرا الالثغ لب باللام مكان رب
بالرا لا تفسد الالثغ بالثا المثلثة بعد اللام
من اللثغ بالتحريك وهو اللثغة بضم اللام
وسكون الثا وهو تحول اللسان من السين
الى الثا ومن الرا الى الغين او الى اللام او الى اليا
او من حرف الى حرف ذكره القاموس والمختار
في حكمه انه يجب عليه بذل الجهد دائما
في تصحيح لسانه ولا يعذر في تركه فان كان
لا ينطلق لسانه فان لم يجد اية ليس فيها
ذلك الحرف الذي لا يحسنه تجوز صلاته
ولا يوم غيره فهو بمنزلة الامي في حق من يحسن
ما عجز هو عنه واذا امكنه اقتداوه بمن يحسنه

لا تجوز

لا تجوز صلاته منفردا وان وجد قدر ما تجوز به
الصلاة مما ليس فيه ذلك الحرف الذي يعجز عنه تجوز
صلاته مع التلفظ بذلك الحرف ضروري فينعدم
بانعدام الضرورة هذا هو الصحيح هذا هو الصحيح
في حكم الالثغ ومن بمعناه ممن تقدم اتفاقا وعن
ابي حنيفة فيمن قرا واذ ابتلى ابراهيم ربه بضم
الميم وفتح البا او قرا الخالق البارئ المصور بفتح
الواو او قرا وهو يطعم ولا يطعم بفتح العين
في الاول وكسرها في الثاني انه لا تفسد صلاته
على انه المراد بابتلى دعا وبالضمير في وهو غير الله
وعلى ان المصدر مفعول البارئ وهذا اذا لم يرفع
المصور وان رفعه تفسد وتمام تحقيقه في الشرح
وان زاد القارئ في الصلاة حرفا نظر ان لم يغير المعنى
بان قرا وامر بالمعروف وانهى عن المنكر بزيادة الف في
اللفظ او قرا ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده
يدخله نارا بزيادة ميم الجمع لا تفسد صلاته اتفاقا
وان غير المعنى نحو ان قرا يس والقران الحكيم وانك
لمن المرسلين بزيادة الواو وكذا لو قرا وان سعيكم
لشتى ونحو ذلك فقد قالوا تفسد صلاته لانه جعل
جواب القسم قسما وينبغي ان لا تفسد لانه ليس
بتغير فاحش ولو نقص حرفا فان كان من اصول
الكلمة وتغير المعنى تفسد في قول ابي حنيفة
ومحمد كما لو قرا ومما رزقناهم بحذف الرا والزاي

او قراء وليقولوا درست بغير دال او خلقنا بغير
خا او جعلنا بغير جيم وكذا اذا لم يكن من
الاصول ولكن حذفه يودي الى ما اعتقاده
كفر بان حذف الواو من وما خلق الذكر والانثى
تفسد واما اذا كان للحذف على وجه الترخيم
بان قراء يا مال بحذف الكاف فلا تفسد اجماعا
وكذا اذا لم يكن من اصول الكلمة بان قراء الواقعه
بغيرها او من الاصول ولم يتغير المعنى بان
قراء تعالى جد ربنا بغير يا وذكر في كتاب زلة
القاري للشيخ الامام حسام الدين ابي سعيد
اسعد النسفي انه لو قراء الله الصمد بالسين مكان
الصاد لا تفسد صلاته وهو اختيار الشيخ الامام
نجم الدين ابي حفص عمر النسفي وهذا مبني على
ما تقدم من اختيار بعض المتاخرين وكذا على
قول المتقدمين بصحة المعنى فان السمو العلو
والتكبر واعلم ان الصاد والسين والزاي
من مخرج واحد وكثيرا ما يبدل بعضها من
بعض فلنذكر ما اورده قاضيخان مبنيا على
قول المتقدمين منها قرا اذا جا نصر الله بالسين
لا تفسد او ويعوق ونسرا بالصاد لا تفسد الصمد
بالسين قال شمس الايمة السرخسي لا تفسد
اساطير بالصاد مكان السين لا تفسد خاسيا
وهو حصير بالصاد لا تفسد لا انفصام لها بالسين

مكان

١٩٥

مكان الصاد تفسد فهل عصيتم بالصاد مكان
السين لا تفسد وكذلك فان عسوك مكان
عصوك لا تفسد للخاينين خصيما بالسين مكان
خصيما تفسد سد دناكم مكان صدد ناكم لا تفسد
تسطلون مكان الصاد لا تفسد يتمن نحص مكانه
نحس لا تفسد صربا مكان سربا تفسد نصبا مكان
نسبا تفسد السخرة مكان الصخرة تفسد بخسفان
مكان بخصفان تفسد صور مكان سور لا تفسد
صوط عذاب مكان سوط تفسد من قصورة
مكان قسورة تفسد افسح مني لسانا مكان افصح
لا تفسد ليسئل الساد قين عن صدقهم مكان
الصاد فبين عن صدقهم لا تفسد وفيه نظر وكانوا
يسرون على الحنث العظيم مكان يصرون لا تفسد
وقولوا قولا صديدا مكان سديدا تفسد فالمغيرات
سبحا مكان صبحا تفسد وتوا سوا بالسين مكان
تواصوا بالصبر تفسد رحلة الشتا والسيف مكان
الصيف تفسد حاصدا اذا حصد مكان حاسدا
اذا حسد لا تفسد عموا وسموا مكان وصموا لنسفعا
بالناصية نا سية بالسين فيهما مكان الصاد لا تفسد
وكذا لنصفعا مكان لنسفعا خصوصا مكان
حسوما تفسد لبنا خالصا لا تفسد وكذا
صايغا مكان سايغا وفيهما نظر قل كل متربص
فتربسوا بالسين فيهما مكان الصاد تفسد

سحقا مكان صحفا منشرة تفسد والله اعلم ولو قرا
عتي بالعين مكان حتي لا تفسد لانها لغة فيهما
ولو قال سمع الله لمل حمده باللام مكان النون
يرجى ان لا تفسد لقرب المخرج والظاهر انه حكمه
حكم الالثغ ولو قراء يدع اليتيم بتسكين الدال او بضم
الدال او ترك التشديد في العين لا تفسد لعموم
البلوي فيه نظر ولذا حكم عليه قاضي خان بالفساد في
تسكين الدال بخلاف ترك التشديد فانه لا يغير المعني
ولو قراء ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف وقرا بعد
الوقف التام اوليك اصحاب الجحيم مكان الجنه اوليك
هم شر البرية او قراء والذين كفروا وكذبوا باياتنا اوليك
اصحاب الجنة هم فيها خالدون وما اشبه ذلك
مما يغير حكم الله علي احد الفريقين بضده لا تفسد
لصيرورة الكلام الثاني مبتدا به غير متصل بالاول
فلم يتغير الحكم بالضد ولو لم يقف ووصل قال
عامة المشايخ تفسد لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله
تعالي به ولو اعتقده يكون كفرا وعن عبد الله ابن
المبارك وابي حفص الكبير البخاري ومحمد بن مقاتل
وجماعه من المراوزة جمع مروزي نسبة الي مرو
علي غير قياس انه اي الشان لا تفسد صلاته
لان فيه ضرورة سبق اللسان وكذا افتي ابو نصر
الماتريدي قال قاضي خان والصحيح الاول
ولو قراء ان الله بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام

لاتفسد

لاتفسد عند المتاخرين واما عند المتقدمين
فذكر قاضي خان فيه الفساد لان اعتقاده كفر
لكن ذكر في الكشاف انها قراءة والجر في رسوله علي
القسم والجواب ولو قرا انا كنا منذرين بفتح الذال
تفسد علي قول المتقدمين ولو قرا وانت خير المنزلين
بفتح الزاي او قرا نحن خلقنا بفتح القاف وقدرنا بفتح
الرا وجعلنا وانزلنا بفتح اللام فيهما او قراء ومن يغفر
الذنوب الا الله او وما يعلم تاويله الا الله بفتح الها فيهما
ولا يغرنكم بالله الغرور بكسر الرا كل ذلك تفسد عند
المتقدمين لا المتاخرين وذكر في فتاوي قاضي خان
ولو قراء يدع اليتيم بتسكين الدال تفسد صلاته لانه عكس
المراد وكذا ذكر فيها لو قراء يتخلون بالتا مكان الدال تفسد
ولو قراء نحن خلقناكم اعنا قهم اغلالا مكان انا جعلنا
او قراء امن خلقنا بلا تشديد او قرا اياك نعبد بترك
بترك التشديد لا تفسد صلاته عند المتاخرين
هذان فصلان الاول ذكر كلمة مكان كلمة والاصل
انه ان تقارب الكلمتان معني ومثله في القران لا تفسد
وان تقاربت اولم تكن المبدلة في القران فلذلك عندهما
وعند ابي يوسف روايتان وان لم يتقاربا والمبدلة في القران
تفسد علي قياس قولهما لا قول ابي يوسف وان لم يكن المبدلة
مثل في القران مما اعتقاده كفر تفسد اتفاقا ان لم يكن ذكرا وان
كان في القران مما اعتقاده كفر ووصل تفسد عند عامة
المشايخ وقال بعضهم علي قياس قول ابي يوسف لا تفسد

Copy
sity

والصحيح انها تفسد اتفاقا مثال الاول العليم مكان
الحكيم اوالخبير مكان البصير ونحوه ومثال الثاني
اياه مكان اواه والتبايين مكان التوابين ومثال الثالث
سطحت مكان نصبت وبالعكس وخلقت مكان
رفعت وبالعكس ومثال الرابع الغبار مكان
الغراب ونحوه ومثال الخامس غافلين
مكان فاعلين الفصل الثاني تخفيف
المشدد وتشديد المخفف والاصل فيه ان كان لا يغير
المعنى كان قرا وقتلوا تقتيلا ويسئلونك عن الساعة
بالتخفيف في قتلوا والساعة وكذا يدرككم الموت
وراد دوه اليك ونحوه لا تفسد وان غير
المعنى بان ترك التشديد في رب الفلق ونحوه
او في وظللنا عليهم الغمام او في الامارة بالسوء
فاختار عامة المشايخ انها تفسد وقال ابو علي
النسفي لا تفسد بترك التشديد الا في رب العالمين
واياك نعبد فعلم ان التفصيل المذكور على المتقدمين
وهو الاحوط وحكم تشديد المخفف كحكم عكسه في الخلاف
والتفصيل فلو قرا افعيينا بالتشديد لا تفسد
اهدنا الصراط باظهار اللام لا تفسد وكذا ما يشبهه
ما ودعك بالتخفيف لا تفسد تنبيه
ومن ذكر كلمة مكان كلمة تغيير النسب فلو قرا عيسى
ابن لقمان تفسد ولو قرا موسى بن مريم لا تفسد
ولو قرا موسى بن عيسى لا تفسد على قول ابي يوسف

وعليه

وعليه عامة المشايخ وكذا لو قرا موسى بن لقمان
ولو قرا عيسى بن سارة تفسد وكذا لو قرا مريم بنت
غيلان جميع هذا مخرج على ما تقدم من الاصل
ولو قرا الامام اضطر دتم بالدال او بالظا او بالزال
مكان الضاد تفسد ولو قرا ما اضطررتم بالتا مكان
الطا لا تفسد ولو قرا الا من خطف الخطفة بالتا
مكان الطا فيها تفسد لعدم المعنى وهذا
فصل اخر وهو ابدال هذه الاحرف الثلاثة
التا والدال والطا بعضها من بعض فلو وردنا ذكره
قاضي خان من ذلك قرا الطحيات او الدحيات
مكان التحيات قال ابو علي النسفي لا تفسد
بدل ما اشتق من القنوط بما اشتق من القنوت
او بالعكس تفسد وعنت الوجوه مكان وعنت
الوجوه تفسد لا ثم اشد رهبطا بالطا مكان
التا لا تفسد بتشن البطشة الكبرى بالتا مكان
الطا فيهما تفسد اظلم واتقي مكان واطغى لا تفسد
الصرات مكان الصراط تفسد بترا مكان بطرا
لا تفسد تلعها هضيم مكان طلعها لا تفسد
والتور مكان والطور تفسد مستور مكان مسطورا
لا تفسد لولا ان ربتنا مكان ربطنا تفسد لوت مكان
لوط لا تفسد وما ينتق لا تفسد لصاحب الحوط
مكان الحوت لا تفسد الم تبعتك مكان بجعلك
تفسد ولا يستطنون مكان يستثنون لا تفسد الا

الحتب مكان الحطب تفسد رحلة الشتا مكان
الشتا تفسد امنط طايفة مكان امنت
لا تفسد ولو قراء تابغه مكان طابغه تفسد
كاذبة خاتية مكان خاطية لا تفسد هل طري
مكان ترى من فتور مكان فطور لا تفسد والطين
مكان والتين تفسد لعاي اتلع مكان اطلع لا تفسد
فتاف عليها تايف مكان فطاف تفسد يتخلون مكان
يدخلون تفسد ولو قراء هل عسيتم بالصاد هو
لا تفسد وقد تقدم ولو قراء الشيطان بالتا
مكان الطا لا تفسد وقد تقدم ايضا ولو قراء
قل هو الله احت بالتا مكان الدال تفسد لعدم
المعني وكذا لو قرا لم يلت ولم يولت بالتا مكان
الدال ولو قال اللهم صل علي محمد بالسين
مكان الصاد لا تفسد لصحة كونه من السلوان
وعلي بمعني البا اي سلنا بمحمد عن غيره من
امور الدنيا ولو قراء ما ودعك بترك التشديد
لا تفسد لانه بمعنيا لترك ولو ترك التشديد
في الرب تفسد وقد تقدم ولو قرا الم يجعل
كيدهم في تضليل بالظا مكان الضاد تفسد
ولو قرا بالذال المعجمه مكانها لا تفسد للبعد
الفاحش في الاولي وصحة المعني في الثاني
ولو قرا حمالة الحطب بالتا مكان الطا تفسد
وقد تقدم ولو قراء من الجنة والناس بنصب

الجيم

الجيم اي بفتحها لا تفسد لان ماخذ الاشتقاق
واحد فوايد لو قدم بعض حروف
الكلمة علي بعض كعفص مكان عصف او خرج
مكان خسر يفسد ان غير المعني وان ترك كلمة
من اية فان لم يتغير المعني كما لو قراء ولين
اتبعت اهواهم من بعد ما جاك من العلم
وترك من او قرا وجزا سيئة سيئة مثلها بترك
سيئة الثانيه لا تفسد وان تغير المعني بان قراء
فما لهم لا يومنون وترك لا او قراء واذا قرا عليهم
القران لا يسجدون وترك لا فانه تفسد صلاته
عند العامة وقيل لا تفسد والاول هو الصحيح
وان زاد كلمة في اية فان كانت الزيادة في القران
ولا تغير المعني بان قراء لا تعبدون الا الله وبالوالدين
احسانا وبرا وذي القربي او قرا ان الله كان غفورا
رحيما عليما لا تفسد وان تغير المعني لكنها في القران
بان قرا من امن بالله واليوم الاخر وعمل صالحا
وكفر فلهم اجرهم او قراء واما من بخل واستغني
وامن وكذب بالحسني ونحو ذلك مما يكفر معتقده
تفسد صلاته وكذا ان لم يكن في القران ولا يتغير
المعني بان قرا من ثمره اذا اثمر واستحصد او قرا
فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان فلا تفسد صلاته
الكل من فتاوي قاضي خان انتهي من شرح الحلبي
علي المنيه

www.al-mostafa.com

قوله ونقل قاضيخان عن الامام محمد بن الفضل
انه تجوز امامة الالثغ لغير الالثغ لان اللثغة صارت لغة
له قال ابن الهمام لا ينبغي ان يوم غيره ونقل في الخلاصة
جوازها سنه ولم يذكر خلافا قوله الظاهر من
معني الالثغ في كلام الفقهاء هو الذي يبدل حرفا بحرف
اخر كالذي يجعل السين ثاء والراء غينا خالصة واما الذي يخلط
الرا بالغين فلا تتميز الرا خالصة في لسانه ولا الغين خالصة
فليس بالثغ هذا حكمه وان ذكر في القاموس ان الالثغ هو الذي
يخلط الحرف بالحرف ايضا ولا يخلص حرفا من حرف لان ذلك في
اللغة ولهذا لم يذكر هذا المعني الاخير الشيخ ابراهيم الحلبي
في شرح المنية وحذفه من عبارة القاموس حيث قال الالثغ بالثا
المثلثة بعد اللام من اللثغ بالتحريك وهو اللثغة بضم
اللام وسكون الثاء وهو تحول اللسان من السين الي الثاء
ومن الراء الي الغين او الي اللام او الي اليا او من حرف الي حرف
ذكره في القاموس والمختار في حكمه انه يجب عليه بذل الجهد
دايما في تصحيح لسانه ولا يعذر في تركه فان كان لا ينطلق لسانه
فان لم يجد اية ليس فيها ذلك الحرف الذي لا يحسنه تجوز صلاته
به ولا يوم غيره فهو بمنزلة الامي في حق من يحسن ما عجز عنه
واذا امكنه اقتداوه بمن يحسنه لا تجوز صلاته منفردا وان وجد
قدر ما تجوز به الصلاة مما ليس فيه ذلك الحرف الذي عجز عنه
لا تجوز صلاته مع قراة ذلك الحرف لان جواز صلاته مع التلفظ
بذلك الحرف ضروري فينعدم بانعدام الضرورة وهذا هو
الصحيح في حكم الالثغ انتهي وقال في تنوير الابصار عند
ذكر

ذكر من لا يجوز الاقتداء بهم وغير الثغ به علي الاصح وفي فتح
القدير واما الالثغ الذي يقرا بسم الله بالمثلثة او مكان
اللام اليا ونحوه بلا مطاوعة لسانه لغيره فقيل انه بدل
الكلام فسدت او قراءة خارج الصلاة لا بو حرفا فان امكنه ان
يتخذ ايات ليس فيها تلك الحروف يفعل والا يسكت وعلي
قياس الاول انه بدل جهده لا تفسد وبه ناخذ كذا في الخلاصة
وان لم يبذل ان امكنه ايات ليس فيها تلك الحروف يتخذها
الا الفاتحة ولا ينبغي لغيره الاقتداء به وكذا الفافاء الذي
لا يقدر علي اخراج الكلمة الا بتكرير الفاء والتمتام الذي لا يقدر
علي اخراجها الا بعد ان يديرها في صدره كثيرا وكذا من لا يقدر
علي اخراج حرف من الحروف ثم ان الالثغ اذا وجد ايات ليس
فيها تلك الحروف فقراء ما هي فيها فالاكثر علي ان صلاته
لا تجوز فان لم يجد جازت وهل تجوز بلا قراة اختلف
المشايخ فيه وينبغي ان يكون الخلاف فيما اذا قرا بما فيها
مع وجود ما ليس فيها فيما اذا لم يبدل اما اذا بدل
فينبغي عدمه في الفساد لا تبديل للمعني من غير
ضرورة وكذا في جواز الصلاة بغير قراة ينبغي ان يكون
محله عدم الوجود مع العجز اما معه فينبغي عدمه
في الفساد لانه تبديل للمعني من غير ضرورة وكذا في
جواز الصلاة بغير قراة ينبغي ان يكون محله عدم
الوجود مع العجز اما معه فينبغي عدمه في الفساد
لانه تبديل للمعني من غير ضرورة انتهي فعلما من
هذا ان الذي ذكره المصنف رحمه الله تعالي قوله في الذهب

غير الصحيح وانما الصحيح عدم صحة امامة الالثغ لغير الالثغ وبالله التوفيق قوله مسايل زلة القاري
اقول اي هذه مسايل يذكر فيها حكم الزلة التي تقع من القاري يعني الخطاء الذي يقع منه في قراته للقران العظيم قوله ولو ابدل في القراة كلمة بكلمة فابو حنيفة ومحمد يعتبران عدم تغيير المعنى وابو يوسف يعتبر في وجود الكلمة في القران فلو قراء ان الابرار لفي جحيم مكان نعيم تفسد عندهما ولا تفسد عند ابي يوسف لوقوع الجحيم في القران ولو قراء الحكيم مكان العليم لا تفسد اجماعا والمختار قولهما كذا في مجمع الفتاوي اقول قال الحلبي في شرح المنية في ذكر كلمة مكان كلمة فالاصل فيه ان تقارب الكلمتان معنى ومثله في القران لا تفسد وان تقاربتا ولم تكن المبدلة في القران فكذلك عندهما وعن ابي يوسف روايتان وان لم تتقاربا والمبدلة في القران تفسد على قياس قولهما الا في له ابي يوسف وان لم يكن للمبدلة مثل في القران مما اعتقاده كفر تفسد اتفاقا ان لم تكن ذكرا وان كان في القران مما اعتقاه كفر ووصل نفسه عند عامة المشايخ وقال بعضهم على قياس قول ابي يوسف لا تفسد والصحيح انها تفسد اتفاقا مثل الاول العليم مكان الحكيم والخبير مكان البصير ونحوه ومثال الثاني اياه مكان اواه والتيابين مكان التوابين ومثال الثالث سطحت مكان نصبت وبالعكس وخلقت مكان رفعت وبالعكس ومثال الرابع الغبار مكان الغراب ونحوه ومثال الخامس غافلين مكان فاعلين ثم قال ومن ذكر كلمة مكان كلمة تغير النسب

فلو قراء

فلو قراء عيسى بن لقمان تفسد ولو قراء موسى بن مريم لا تفسد ولو قراء موسى بن عيسى لا تفسد على قول ابي يوسف وعليه عامة المشايخ وكذا لو قراء موسى بن لقمان ولو قراء عيسى ابن سارة تفسد وكذا لو قراء مريم بنت غيلان وفي فتح القدير في تبديل الكلمة بالكلمة قال فان تقاربا معنى ومثله في القران كالحكيم مكان العليم لم تفسد اتفاقا وان لم يوجد المثل كالفاجر مكان الاثيم واياه مكان اواه وكذا عندهما مما اعتقاده كفر كغافلين في انا كنا فاعلين فعامة المشايخ على انه تفسد اتفاقا وقال بعضهم على قياس قول ابي يوسف لا تفسد وبه كان يفتي ابن مقاتل والصحيح من مذهب ابي يوسف انها تفسد ولو قراء الغبار مكان الغراب فاخشوهم ولا تخشوني لست بربكم قالوا نعم تفسد ما تخلقون مكان تمنون الاظهر الفساد وذو فلك انت العزيز الحكيم مكان الكريم المختار الفساد وقيل لا ولو قراء احل لكم صيد البر مع انه قراء ما بعدها وحرم عليكم صيد البر لا تفسد عند طلوع الشمس وعند الغروب مكان قبل طلوع الشمس وقبل الغروب تفسد وكل صغير وكبير في سقر والنازعات نزعا انا مرسلوا الحمار والكلب والبغال لا تفسد وشركا مكان شفعا تفسد وفي مجموع النوازل ومن وضع كلمة مكان اخرى او انه ينسب النبوة الى غير من نسبت اليه فانه في القران نحو موسى بن لقمان لا تفسد عند محمد ورواية من ابي يوسف وعليه العامة وان لم يكن كمريم بنت غيلان تفسد اتفاقا وكذا لو لم تجز نسبته فحينئذ تفسد كعيسى

يعني لقيا ن لانه نسيه كقراة التحد وفي فتاوي قاضيخان
ان المراد ان يقرا كلمة تجري علي لسانه شطر كلمة فرجع وقرا
الاولي او ركع ولم يتمها ان كان شطر كلمة لو اتمها لا تفسد وان
كان لو اتمها تفسد تفسد وللشطر حكم الكل وهو الصحيح
قولــه ولو اخطا في الاعراب فقال وعصى ادم ربه
بنصب ادم ورفع ربه قال ابو يوسف لا تفسد وعليه
المتاخرون لان العوام لا يميزون قال في الخلاصة وعامة
مشايخنا انها تفسد اقول قال والدي رحمه الله تعالى
واما الخطا في الاعراب اذا لم يغير المعني لا يفسد الصلاة
كقوله الحمد لله رب العالمين بالنصب وان غير المعني تغييرا
فاحشا تفسد كقوله وعصى ادم ربه بنصب الميم ورفع
البا وقال المتاخرون لا يفسدها لان العوام لا يميزون
الاعراب وهو اختيار ابي يوسف وهو اوسع والاول احوط
وفي خزانة الفتاوي وقد كتبنا في الجمع والخزانة علي قول ابي
يوسف لا تفسد وبه اخذ بعض المشايخ وعلي قولهما تفسد
هو المختار وفي النصاب انه الصحيح لكن في المحيط بعض
مشايخنا لا تفسد وهكذا روي عن بعض اصحابنا وهو
الاشبه وفي الخلاصة وبه يفتي وفي الخانية والاعادة احوط
وفي الخزانة ايضا وقال العبد الضعيف رايت في كثير
من التفاسير المعتبرة واذا ابتلي ابراهيم ربه برفع ابراهيم
ونصب الباء قراة ابي حنيفة رحمه الله تعالى هو يقول
هذه قراة ابن عباس رضي الله عنهما وقال في التفسير
والمعني انه دعاه بكلمات من الدعا فعل المختبر هل يجيبه

اليهمن ام لا وفي كتاب زلة القاري لو قرا بسم الله الرحمن الرحيم
بنصب النون والميم اجزاته لان له وجها صحيحا في العربية
وهو اضمار فعل المدح وكذا اذا قري برفع احدهما ونصب
الاخر او جر احدهما ونصب الاخر ورفعه ولو قرا الحمد لله
بفتح وكسر الدال اجزاته ولا تفسد صلاته لان له وجها
في العربيه وهو اضمار الامر اقراء الحمد لله وهي قراه زيد بن علي
ورواية ابن الحجاج وكذا اذا قراء برفع الدال وضم اللام الاولي
لان له وجها في العربيه وهو الاتباع وهي قراة ابراهيم بن ابي عبده
وكذا اذا قراء بجر الدال وكسر اللام في لغة بني عامر وكذا لو قراء
رب العالمين بنصب رب او رفعه لان له وجها في العربية
وهما اضمار هو وكذلك اذا كسر نون الجمع في العالمين او ضمها
لا تفسد لانه لا يغير المعني ولو قراء مالك بنصب الكاف
او رفعه لا تفسد وقراء ابو حيوة ملك بالرفع وحذف
الالف وقراء يحيي بن يعمر وعبد الله بن عمرو ملك بفتح
اللام ونصب الكاف وعن ابي عمرو ملك بسكون اللام
فمن قراء بشي من هذه القرات ساهيا او عامدا اجزاته
لان لكل وجها صحيحا في العربية وبكل قراء وفي الغياثية
لو قراء اغير الله اتخذ وليا فاطر السموات والارض وهو يطعم
ولا يطعم بفتح البا من الاول وضمها من الثاني افتي عامة
الايمة بسمرقند بفساد الصلاة فبلغ ذلك الشيخ السيرافي
المغربي فاخبر انه قراه الاعشى ووجهه اغير الله اتخذ وليا
ذلك الولي يطعم ولا يطعم فاخبروا بذلك فرجعوا وفي
الظهيرية والمتاخرون من اصحابنا يقولون الخطا في الاعراب

لا يفسد الصلاة وعليه الفتوي ونقل عن القاسم الصفار
ان الصلاة اذا جازت من وجه وفسدت من وجه
يحكم بالفساد احتياطا الا في باب القراة لان للناس
عموم البلوي فيه انتهي وفي جامع الفتاوي الخطا في الاعراب
ان لم يغير المعني لا تفسد نحو لا ترفعوا اصواتكم بكسر التاء و
الرحمن علي العرش بنصب النون وان غير المعني كما في
عصي ادم ربه بفتح الميم فسدت عند العامة وكذا ان
الله بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام اياك نعبد بكسر الكاف
وفي النوازل لا تفسد في الكل وبه يفتي قوله وان
بدل حرفا بحرف فان امكن الفصل بين الحرفين بلا مشقة كالطاء
مع الصاد بان قراء الصالحات بالطاء تفسد وان كان لا يمكن
الا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين والطا مع التاء
اختلف المشايخ واكثرهم انها لا تفسد كما في الخلاصة فلو قرا غير
المغضوب بالزاي ولا الضالين بالظاء او بالذال او بالزاي لا تفسد
وقال الصدر الشهيد لو قراء غير المغضوب بالقاف او المغضوب
بالظا او بالذال تفسد ومن قراء الشيطان بالتا لا تفسد ومن قراء
لا تاخذه سنة بالثا تفسد ولو قراء التحيات بالطاء لا تفسد
ولو قراء الحمد لله بالخاء المعجمة او بالهاء مكان الحا او قل هو الله احد
بالكاف مكان القاف والحال انه لا يقدر علي غيره كالاتراك ونحوهم
تجوز صلاتهم ولا تفسد لان ذلك لغته كذا في الملتقط وقال في
الذخيرة ولو قراء الحمد لله بالخا لا تفسد عند بعض المشايخ كما لو
قراء واما اليتيم فلا تكهر بالكاف لقرب المخرج ولو قرا الحمد لله بالهاء
تفسد كما في الواقعات وقال في الذخيرة ينبغي ان لا تفسد في القاهر

انها

انها لا تفسد صلاة من لا يقدر علي خلافه ولو قراء بالقراة
الشاذة بتغيير حرف كقراة عايشة رضي عنها من غيرهم مكان
حتي حين لا تفسد كذا في الذخيرة وتقييده بالحرف يدل علي
انها لو كانت بتغيير اكثر من حرف تفسد والشاذة الخارجة عن
قراة السبعة وقيل عن قراة العشرة وهو الصحيح قوله
قال في فتح القدير اذا وضع حرفا مكان غيره فاما
خطاء واما عجزا فالاول ان لم يغير ومثله في القران نحو ان
المسلمون لا يفسد وان لم يغير وليس مثله في القران نحو
قيامين بالقسط ولحي القيام عنده لا يفسد وعند
ابي يوسف لا تفسد وان غير تفسد عندهما وعند ابي يوسف
ان لم يكن مثله في القران فلو قراء اصحاب الشعير بالشين
المعجمة فسدت صلاته اتفاقا فالعبرة في عدم الفساد
عدم تغيير المعني وعند ابي يوسف وجود المثل في القران فلا
يعتبر علي هذا ماذكره ابو منصور العراقي في تغير الفصل
بين الحرفين وعدمه في عدم الفساد وثبوته ولا قرب المخارج
وعدمه كما قال ابن مقاتل وحاصل هذا ان امكن الفصل
بلا مشقة كالطاء مع الصاد فقراء الطالحات مكان الصالحات
تفسد وان كان بمشقة كالظا مع الضاد والصاد مع
السين والطا مع التاء قيل تفسد واكثرهم لا تفسد هذا
علي رايه هولاء المشايخ ثم لم تنضبط فروعهم فاورد في
الخلاصة ما ظاهره التنافي للمنافي مثل فالا وليي قول المتقدمين
والثاني وهو الا قامة عجزا كالحمد لله الرحمن الرحيم بالهاء
فيهما اعوذ بالمهملة الصمد بالسين ان كان يجهد

الليل والنهار في تصحيحه ولا يقدر فصلاته جايزة ولو
ترك جهده ففاسدة ولا يسعه ان يترك في باقي
عمره انتهى وفي المنية وشرحها للحلبي حرفا مكان حرف
كان الاصل فيه انه ان كان بينهما قرب المخرج كالقاف
مع الكاف او كانا من مخرج واحد كالسين مع الصاد
لا تفسد صلاته وزاد في المحيط قيدا اخر لا بد منه
وهو ان يجوز ابدال احدهما من الاخر فان الجيم واليا
والشين من مخرج واحد ولا يجوز ابدال احدهما
من الاخر كما اذا قراء فاما اليتيم فلا تكهر بالكاف مكان
القاف في تقهر وذلك على القاعدة المذكورة وكذا
على قول ابي حنيفة ومحمد فان التكهر في اللغة بمعنى
القهر وكذا لو قراء لىلاف كريش مكان قريش اما اذا قراء
مكان الذال المعجمة ظاء معجمة كما اذا قراء تلظ الاعين
مكان تلذ او هما ظراء مكان ذراء او قراء الظا المعجمة
مكان الضاد المعجمة او على القلب كالمغظوب
مكان المغضوب وضفر مكان ظفر فتفسد صلاته
وعليه الاكثر الا ابجعة للتغير الفاحش في بعضها وعدم
وعدم المعنى في البعض وروي عن محمد بن سلمة انها
لا تفسد لان العجم لا يميزون بين هذه الاحرف وكان
القاضي الامام الشهيد المحسن يقول الاحسن
فيه ان يقول ان جرى ذلك على لسانه ولم يكن مميزا
وكان في زعمه انه ادى الكلمة على وجهها لا تفسد صلاته
وكذا روي عن محمد بن مقاتل وعن الامام اسماعيل الزاهدي وهذا

معنى

معنى ما ذكر في فتاوى الحجة انه يفتى في حق الفقهاء
باعادة الصلاة وفي حق العوام بالجواز الى اخر ما هو مبسوط
في شرح المنية ثم قال ولو قراء عتى بالعين المهملة مكان
حتى لا تفسد لانها لغة فيها انتهى وقال والدي رحمه الله
تعالى وفي كتاب زلة القاري صلاة الالثغ جايزة وهو
الذي لا يقدر على اقامة بعض الحروف لانه عاجز عن
تصحيحها فصارت هذه لغة له وعن اصحابنا ان من
قراء العين مكان الحاء ونحوه وهو لغته جازت صلاته
لان من العرب من يقول عتى مكان حتى وكذلك اذا قراء
الكاف مكان القاف وهو لغته جازت صلاته لان
المنكبين يقولون كال مكان قال وكل مكان قل كذلك
مثله يوجد من البغداديين وكذلك الضرورة لازمة في
حق الترك والهند فان التركي يقول التحيات والهندي يقول
الحمد لله ويقولون التحيات ولو وجد اية خالية عن الحروف
التي يعجز عن اقامتها فقراء اية فيها هذه الحروف فسدت
صلاته عند عامة علمائنا ولا تجوز امامة هؤلاء لانا جوزنا
صلاتهم بقراتهم لمكان الضرورة ولا ضرورة في حق الامام وحكي
عن ابي يوسف الصفاري رحمه الله تعالى اذا دخل الخطاء في الحروف
لا تفسد صلاته لعموم الضرورة والبلوى فيه لان اكثر الناس
لا يقدرون على اقامة الحروف وفي المحيط وان كان يجد
ايات ليس فيها تلك الحروف قال بعض مشايخنا يسكت
ولا يقراء ولو قراء تفسد صلاته وقال بعضهم يقراء ولا
يسكت ولو سكت تفسد والمختار للفتوى في جنس هذه

مكتبة المصطفى الالكترونية
www.al-mostafa.com

www.مكتبة-المصطفى.com

Source / المصدر :

KING SAUD UNIVERSITY

http://makhtota.ksu.edu.sa